حِقْبَةٌ مِنَ التَّارِيخِ

فِي

سُؤَالٍ وَجَوَابٍ

تأليف

عثمان بن محمد الخميس

أعد السؤال والجواب وعلق عليه

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الدِّينِ

حِقْبَةٌ مِنَ التَّارِيخِ

فِي

سُؤَالٍ وَجَوَابٍ

تأليف

عثمان بن محمد الخميس

أعد السؤال والجواب وعلق عليه

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

من إصدارات

دار التوحيد

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٤٠هـ. ٢٠١٩م

دار التوحيد

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

هاتف واتس فقط: ٠١٠٠٦٢٦٦٢٧٨

9789953815060

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله الَّذِي لشرعه يَخْضَعُ مَنْ يعْبُد، ولِعَظَمتِه يخشعُ مَنْ يرْكع ويسجُد، ولِطِيْب مناجاتِه يسهرُ المتهجِّدُ ولا يرْقُد، ولِطَلبِ ثوابه يَبْذِلُ المُجَاهدُ نَفْسَه ويَجْهد، يتَكَلَّمُ سبحانَه بكلامٍ يجِلُّ أنْ يُشَابه كَلَامَ المخلوقين ويَبْعد، ومِنْ كلامِهِ كتابُه المُنَزَّلُ على نبيِّهِ أحمد، نقرؤه ليلاً ونهاراً ونُرَدِّد، فلا يَخْلَقُ عن كثرةِ التَّرْدَادِ ولا يُمَلُّ ولا يُفَنَّد، أحمده حَمْدَ مَنْ يَرْجُو الوقوفَ على بابه غيرَ مُشَرَّد، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحْدَه لا شريكَ له شهادةَ مَنْ أخلصَ لله وتَعَبَّد، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه الَّذي قام بواجب العبادةِ وتَزَوَّدْ، صلَّى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ الصديق الَّذِي ملأ قلوب مُبْغِضِيْهِ قَرحَاتٍ تُنْفِد، وعلى عُمَرَ الَّذِي لم يَزَلْ يُقَوِّي الإسلامَ ويَعْضُد، وعلى عثمان الَّذِي جاءَتْه الشهادةُ فلم يتردَّدْ، وعلى عليٍّ الَّذِي ينْسفُ زرْعَ الكُفرِ بسيفِه ويَحْصُد، وعلى سائرِ آلِهِ وأصحابه صلاة مُسْتَمرَّة على الزمانِ الْمُؤبَّد، وسلَّم تسليماً، **وبعد**: فقد من الله تعالي علي بقراءة كتاب "حِقْبَةٌ مِن التَّارِيخِ" على مجموعة ممن نظنهم من طلبة العلم، وقد رأيت أن أرتب الكتاب في هيئة سؤال وجواب لإبراز ما ورد في هذا الكتاب المبارك.

وقد يسأل سائل: لِمَاذَا اسْتَخْدَمْتَ السُّؤَالَ وَالْجَوابَ؟

والجواب: لِأَنَّهَا طَرِيقَةٌ مُشَوِّقَةٌ لِتَيْسِيرِ الْمَعْلُومَةِ؛ فَهِيَ مِنَ الْأَسَالِيبِ التَّرْبَوِيَّةِ النَّاجِحَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي تَعْلِيمِ النَّبِي ﷺ لِأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم فِي كَثِيرٍ

مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ لَفْتِ انْتِبَاهِ السَّامِعِينَ، وَتَهْيِئَةِ أَذْهَانِهِمْ لِتَلَقِّي الْجَوَابِ الصَّحِيحِ ١

وَقَدِ انْتَهَجَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي التَّعْلِيمِ؛ فَكَانَ يَجْلِسُ وَيَسْأَلُ، وَيَضَعُ أَلْغَازًا وَإِشْكَالَاتٍ لِيُثِيرَ الْأَذْهَانَ، وَيُحَرِّكَ الْعُقُولَ، ثُمَّ يَحُلُّ الْإِشْكَالَاتِ، وَيُفَسِّرُ الْأَلْغَازَ؛ لِتَرْسَخَ الْفَائِدَةُ فِي ذِهْنِ الْمُتَعَلِّمِ.

وَمِمَّنْ نَشَرَ الْعِلْمَ، وَالْفِقْهَ، وَالتَّوْحِيدَ، وَالْحَدِيثَ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، فَأَغْلَبُ مَجَالِسِه كَانَتْ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ ٢

وقد قدمت لهذا الكتاب بست مقدمات:

المقدمة الأولى: التعريف بمؤلف الكتاب.

المقدمة الثانية: التعريف بالكتاب.

المقدمة الثالثة: الفرق بين التاريخ والسيرة.

المقدمة الرابعة: أهداف دراسة التاريخ الإسلامي.

المقدمة الخامسة: أهم كتب السيرة والتاريخ.

المقدمة السادسة: من النيات في قراءة هذا الكتاب.

وألفت النظر إلى:

١- الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ جِبْرِيلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ: "أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟" وَحَدِيثُ: "النَّخْلَةِ"، وَحَدِيثُ: "أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ؟"

٢- نقلا من كتاب "الحوار في شرح الأجرومية" لفضيلة الشيخ سيد بن حسن الديب --حفظه الله تعالى-

- أنني ربما تركت شيئا يسيرا جدا مما ورد في الكتاب وليس له أدنى تعلق بقضية من القضايا التي لأجلها صنف الكتاب، وكذا ليس لما تركت أثرا في تغيير رأي المصنف في أي مما ذكره –حفظه الله-

- كما أنني أزدت بعض الأسئلة وأجوبتها، مما لم يرد له ذكر في الكتاب، وذلك لاستكمال بعض المسائل، وغالبا ما ذكرتها في الحاشية.

- وعلقت على بعض مسائل الكتاب ليس بتصويب وتخطئة، ولكن برفع إبهام وبيان غريب وزيادة بيان.

- وليس لي في هذه التعليقات إلا النقل والجمع من المتقدمين والمتأخرين.

- كما أنني أعتمد تصحيح وتضعيف الشيخ الألباني -رحمه الله- للأحاديث، وإن ثمت مخالفة فأبين ذلك -بحول الله وقوته-

وقد أسميت هذه المادة بـ:

حِقْبَةٌ مِن التَّارِيخِ فِي سُؤَالٍ وَجَوَابٍ

وإليكم رابط محاضرات شرح الكتاب على اليوتيوب

https://www.youtube.com/playlist?list=PLJUXZilZ8fUV5VKByoryZM1n0eSPg4VOA

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان، فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأرجو من كل مطلع على هذه التعليقات أن يتفضل فيدعو لنا بالخير، وأن يزودنا بملاحظاته واستدراكاته، فإن الدين النصيحة، والمؤمنون بخير ما تناصحوا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

المقدمة الأولى: التعريف بمؤلف الكتاب

س: اذكر نبذة يسيرة عن الشيخ عثمان الخميس

ج: الشَيْخُ عُثْمَانِ بنِ مُحَمَّدٍ الخَمِيسِ طَالِبُ عِلْمٍ سُنِي كُوَيْتِي، دَرَسَ فِي جَامِعَةِ الِإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإِسْلَامِيَةُ بالقَصِيم، لَهُ عِدَةُ مُؤَلَفاتٍ.

هُوَ عُثْمَانُ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ حَمَدٍ بنِ عَبْدُ اللهِ بنِ صَالِحِ بنِ مُحَمَدٍ الخَمِيسِ النَاصِرِيُ التَمِيمِي، انْتَقَدَ عُلَمَاءُ الشِيعَةِ الِإمَامِيَةِ وَتَصَدَى لَهُمُ فِي بَعْضِ كِتَابَاتِهِ.

مَشَائِخَهُ حَفِظَهُ اللهُ:

- الشَيْخُ مُحَمَّدٍ بنِ صالِحِ العُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ
- الشَيْخُ أَبِي عُمَرَ إِبْرَاهِيمُ اللاحِمِ حَفِظَهُ اللهُ
- الشَيْخُ أَبِي مُحَمَّدٍ نَاصِرُ حَمِيدٍ حَفِظَهُ اللهُ

مُؤَلَفاتُهُ حَفِظَهُ اللهُ:

- حِقْبَةٌ مِنَ التَارِيخَ
- مَنْ هُوَ الْمَهْدِي الْمُنْتَظَرَ
- سِياحَةٌ فِي كِتَابِ الكَافِي
- شُبُهَاتٌ وَرُدُودٌ
- مَتَى يُشْرِقُ نُورُكَ أَيُهَا الْمُنْتَظَرُ؟
- مِنَ القَلْبِ إِلَى القَلْبِ
- كُنُوزُ الْسِيرَةِ
- الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي شَأْنِ السِبْطِيْنِ
- الدُّعَاءُ آدَابٌ وَأَحْكَامٌ
- كِتَابُ الكَافِي - عَرْضٌ وَنَقْدٌ
- كَشْفُ الجَانِي مُحَمَّدٍ التِيجَانِي، هَذَا الكِتَابُ رَدٌ عَلَى كِتَابِ ثُمَّ اهْتَدَيْتُ لِمُحَمَّدٍ السَمَاوِي التِيجَانِي

أَشْهَرُ مُنَاظَرَاتِهِ حَفِظَهُ اللهُ:

- مُنَاظَرَاتُ الْمُسْتَقِلَةِ تَحْتَ المِجْهَرِ
- مُنَاظَرَاتُ الْمُسْتَقِلَةِ - جَعْفَرُ الصَادِق
- سِلْسِلَةُ الرُدُودِ عَلَى شُبُهَاتِ الْمُنَاظَرَاتِ
- مُنَاظَرَاتُ الشَيْخِ عُثْمَانِ الخَمِيسِ وَالشِيعِي عِصَامِ العَمَادِ

- مُنَاظَرَاتُ الشَيْخِ عُثْمَانِ الخَمِيسِ وَالشِيعِي عَبْدُ اللهِ فَيْرُوزِ
- وَلَهُ عِدَةُ مُنَاظَرَاتٍ خَاصَةٍ مَعَ أَشْهَرُ مَشَائِخُ الشِيعَةِ الإِمَامِيَةِ فِي الكُوَيْتِ.
- وَلَهُ وَقَفَاتٍ مَعَ كِتَابِ الشِيعَةِ - المُرَاجَعَات

وَقَدْ بَلَغَتْ عَدَدُ المَوَادِ الصَوتِية لِفَضِيلَتِهِ عَلَى اليُوتْيُوبِ ١٥٠٠ مَادَةٍ، وَلِلّهِ الحَمْدِ

وَظِيفَتُهُ حَفِظَهُ الله

مُوَجِهٌ أَوَلٌ فِي وَزَارَةِ الأَوْقَافِ الإِسْلَامِيَةِ، وَرَئِيسُ مَدْرَسَةِ وَرَثَةِ الأَنْبِيَاءِ فِي دَوْلَةِ الكُوَيْتِ حَالِيًا، وَخَطِيبُ وإِمَامُ مَسْجِدٍ سَابِقًا .

دُرُوسُهُ العِلْمِية حَفِظَهُ الله: وَهِيَ سِتَةُ عَشَرَ دَرْسَاً فِي الأُسْبُوعِ فِي الفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْمُصْطَلَحِ وَالتَفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَغَيْرِهَا، وَيَخْتَلِفُ عَدَدُ دُرُوسِهِ عَلَى مَدَارِ السَنَةِ، وَلَهُ إِهْتِمَامٌ بِمَوْضُوعِ الرَافِضَةِ وَكُتُبِهِمْ، وَقَدْ شَارَكَ الشَيْخُ فِي مُنَاظَرَاتٍ بِهَذَا المَوْضُوعِ فِي قَنَاةِ المُسْتَقِلَةِ بِالْمُشَارَكَةِ مَعَ عِدَةِ مَشَائِخٍ مِنْ أَهْلِ السُنَةِ وَلَهُ عِدَةُ مُنَاظَرَاتٍ مَشْهُورَةٍ فِي بَرْنَامِجِ المُحَادَثَةِ البَالْتُوكِ .

المقدمة الثانية: التعريف بالكتاب

س: اكتب نبذة مختصرة تعرف من خلالها بكتاب "حقبة من التاريخ".

ج: كتاب حقبة من التاريخ تأليف عثمان بن محمد الخميس كتاب تخصص للفترة ما بين وفاة النبي ﷺ إلى مقتل الحسين سنة ٦١ هـ، قسمه المؤلف إلى مقدمة وثلاثة أبواب، قال الشيخ عثمان الخميس –حفظه الله-:

الْمُقَدِّمَةُ: فَذَكَرْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ مَقَاصِدَ مُهِمَّةٍ:

الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ التَّارِيخِ.

الْمَقْصِدُ الثَّانِي: لِمَنْ نَقْرَأُ فِي التَّارِيخِ؟

الْمَقْصِدُ الثَّالِثُ: وَسَائِلُ الْإِخْبَارِيِّينَ فِي تَشْوِيهِ التَّارِيخِ.

وَأَمَّا الْبَابُ الْأَوَّلُ: فَسَرَدْتُ فِيهِ الْأَحْدَاثَ التَّارِيخِيَّةَ مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَحْدَاثَ الْمُهِمَّةَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْمُهِمَّةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ الْقِصَصِ الْمُزَوَّرَةِ وَالْأَبَاطِيلِ.

أَمَّا الْبَابُ الثَّانِي: فَتَنَاوَلْتُ فِيهِ مَوْضُوعَ «عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ» مُسْتَدِلًّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ ذِكْرِ أَهَمِّ الشُّبُهَاتِ الَّتِي أُثِيرَتْ حَوْلَهُمْ وَبَيَانِ الْحَقِّ فِيهَا.

وَأَمَّا الْبَابُ الثَّالِثُ: فَتَنَاوَلْتُ فِيهِ «قَضِيَّةَ الْخِلَافَةِ» فَذَكَرْتُ أَدِلَّةَ الشِّيعَةِ بِالتَّفْصِيلِ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَنَاقَشْتُهَا نِقَاشًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا قَدْ لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا أَقُولُ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِعْجَابِ بَلْ مِنْ بَابِ ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]

المقدمة الثالثة: الفرق بين التاريخ والسيرة

س: ما الفرق بين التاريخ والسيرة؟

ج: تعريف التاريخ

يقول ابن خلدون -رحمه الله تعالى-: "اعلم أن فنّ التاريخ فنٌّ عزيز المذهب جمٌّ الفوائد شريف الغاية» وهذا ليس بتعريف، إذ هو يوقفنا ممكن أن يكون هذا تعريف:«هو علم يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم والملوك في دولهم وسياساتهم حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا"

إذن السيرة جزء من التاريخ

فكل سيرة تاريخ وليس كل تاريخ سيرة

فكتب السيرة النبوية: قاصرة على حياة رسول الله ﷺ وما يتصل بها من أقوال وأحداث وأحوال.

وكتب التاريخ: هي المؤلفات التي تهتم بسرد وقائع الأمم والدول وأخبار البشرية من لدن خلق آدم عليه السلام غالبًا إلى عصر المصنف.

***

س: هل كل مؤرخ يستطيع أن يكتب ويدوِّن سيرة النبي ﷺ؟

ج: لا، يقول ابن خلدون: "فهو محتاج (أي المؤرخ) إلى مآخذ متعددة ومعارف متنوعة، وحسن نظر وتثبت يُفضِيان بصاحبهما إلى الحق وينكُبان به عن المزلات والمغالط، لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تُحْكَم أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني"، ويقول الشيخ الطنطاوي -رحمه الله- في كتابه "من قصص التاريخ" (ص:١٣): "ثم إن رواية المؤرخين رواية عامية، والرواية العلمية هي

رواية المحدثين، لذلك كان المرجع الأول لتاريخنا ما رواه المحدثون، وكان الجاهل بمصطلحهم وعلمهم لا يُعَدّ مؤرخا ولو كتب التاريخ، وكتب التاريخ هذه هي المواد الأولية للتاريخ، وليست هي التاريخ لأن تاريخنا لم يُكتَب ولابد من تنقيتها أولاً ثم ترتيبها ثم إدخالها المصنع لتصير حينئذ تاريخًا بيِّنًا لأمتنا"

المقدمة الرابعة: أهداف دراسة التاريخ الإسلامي

س: اذكر بإيجاز شديد أهداف دراسة التاريخ الإسلامي

ج: من أهداف دراسة التاريخ الإسلامي:

أولا: معرفة السنن الربانية: يقول الله تعالى:{قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} [آل عمران:١٣٧]، وقال تعالى:{فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ فِي الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ} [يونس:٩٨] وقال تعالى:{وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}[هود:١٠٢]

والسنن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: سنن خارقة للعادة وغير مألوفة للناس: فهذه آيات وبراهين.

النوع الثاني: سنن جارية طبيعية: الليل والنهار والشمس والقمر.

النوع الثالث: سنن جارية شرعية: متعلقة بأمر الله ونهيه ووعده ووعيده مثل: نصر الله لأوليائه وخذلانه لمن عادى أمره يقول الله تعالى:{إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}[غافر:٥١] ومثل: ابتلاء المؤمنين والتمحيص للصف المسلم.

ثانيا: مداولة الأيام بين الناس: قال الله تعالى:{وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}[آل عمران:١٤٠]معنى ذلك كما قال أبو الدرداء ﵁: «يشفي سقيمًا، يغني فقيرًا، يرفع ويخفض سبحانه وتعالى» وكما قال ﷺ: "يومٌ لنا ويومٌ لكم"

ثالثا: زوال الأمم بانتشار الفساد والظلم مهما كان نوع هذه الأمة، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وإن الله تعالى لينصر الدولة الكافرة الفاجرة بالعدل على الدولة المسلمة الظالمة"

رابعا: سنة التغيير عن طريق الفعل الإنساني: يقول الله عز وجل في غزوة أحد: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ} [آل عمران:١٦٥] فسنن التغيير سواءً في جانب الإصلاح أو في جانب الآخر عدم الإصلاح هو باليد: {إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرعد:١١]

خامسا: سنة التدافع: قال تعالى: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ} [البقرة:٢٥١] ومن ذلك: التعرف على معالم تاريخ الإنسانية، تنظر إلى الجوانب العلمية المضيئة في هذا التاريخ مثلا: تاريخ المسلمين في الأندلس، ومعرفة أثر التوحيد في حياة البشر، وحاجة الأمم للمصلحين.

سادسا: الحصانة الفكرية عن الانحراف: مثلا: الهجمة الشرسة على دعوة الإصلاح والتجديد للإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى، والمساعدة على فهم الحاضر والتخطيط للمستقبل.

سابعا: الأمر التربوي: فالتاريخ يربي، قال الله تعالى: {أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠] وقال ﷺ [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي]

المقدمة الخامسة: أهم كتب السيرة والتاريخ

س: اذكر بعض المصنفات التي جمعت السيرة النبوية.

ج: بعض المصنفات التي جمعت السيرة:

١- سيرة ابن هشام رحمه الله .

٢- زاد المعاد لابن القيم الجوزية رحمه الله .

٣- الرحيق المختوم للمباركفوري رحمه الله .

٤- هذا الحبيب يا محب لأبي بكر الجزائري حفظه الله .

٥- السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري حفظه الله .

٦- السيرة النبوية للدكتور الصلابي، والله أعلم

***

س: اذكر بعض المصنفات التي جمعت التاريخ.

ج: بعض المصنفات التي جمعت التاريخ

١- البداية والنهاية لابن كثير.

٢- العواصم من القواصم لابن العربي المالكي.

٣- الكامل في التاريخ لابن الأثير.

٤- كتب الحافظ الذهبي عموما "تاريخ الإسلام"، "سير أعلام النبلاء"

ومن الدراسات المعاصرة:

١- "التاريخ الإسلامي" للأستاذ محمود شاكر.

٢- مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري للدكتور يحيى بن إبراهيم اليحيى.

٣- كتب الدكتور الصلابي بصفة عامة ككتبه عن الخلفاء الراشدين والدولة الأموية والفاطمية ودولاة السلاجقة والدولة العثمانية.

٤- "تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة" للدكتور محمد آمحزون.

فائدة: كتب الحديث تشتمل على كثير من الأحاديث المتعلقة بالقصص وآثار من التاريخ كـــ "الكتب الستة"

***

س: اذكر بعض المصنفات التي جمعت بين التاريخ والسيرة.

ج: من المصنفات التي جمعت بين التاريخ والسيرة:

١- تاريخ الأمم والملوك، للإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـــ) وفيه روايات كثيرة تحتاج إلى تحقيق وتتبع.

٢- تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـــ).

٣- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـــ)

المقدمة السادسة: من النيات في قراءة هذا الكتاب

س: اذكر عددا من النيات في قراءة كتاب "حقبة من التاريخ".

ج: من النيات في قراءة كتاب "حقبة من التاريخ":

١- معرفة قدر من مدحهم الله تعالى.

٢- توقير النبي ﷺ بتوقير أصحابه ﷺ

٣- فهم كيفية قراءة كتب التاريخ وكيف نتعامل معها.

٤- رد الشبهات التي أثيرت عن الصحابة ﷺ

٥- تحقيق معنى أن الشيعة قوم بهت زور.

٦- تنقية كتبنا مما لحق بها من هذا الكذب.

٧- امتثال ما أمر الله تعالى به من التثبت.

٨- تحقيق التوازن والشمولية في طلب العلم، فليست العلوم الشرعية عقيدة وفقها فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ

س: وَجَدْنَا فِي الْأُمَّةِ مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ فِي مَحَبَّةِ الْأَشْخَاصِ، وضح ذلك من خلال ما حدث مع علي رضي الله عنه

ج: وَجَدْنَا فِي الْأُمَّةِ مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ فِي مَحَبَّةِ الْأَشْخَاصِ، فَأَحَبَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُبًّا أَفْسَدَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ كُلَّهُ، فَنَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَخْبَارِ، وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ حَاوَلَ أَنْ يَضَعَ مِنْ شَأْنِ غَيْرِهِ، وَعَدَّ الْآخَرِينَ مُعْتَدِينَ عَلَى حَقِّهِ، ظَالِمِينَ لَهُ وَلِأَنْفُسِهِمْ، بَلْ زَادَ بِهِ الْغُلُوُّ فِي مَحَبَّةِ عَلِيٍّ حَتَّى تَعَدَّاهُ إِلَى أَحْفَادِهِ، فَزَعَمَ أَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، مُشَبِّهًا لَهُمْ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١

وَهَذَا عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَيُحِبُّنِي أَقْوَامٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِيَّ، وَلَيُبْغِضُنِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي بُغْضِي» ٢ وَقَالَ أَيْضًا رضي الله عنه «يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ: مُفْرِطٌ

١- بَلْ وَجَدْنَا فِي «بِحَارِ الْأَنْوَارِ» لِلمَجْلِسِي (ج٢٣-٢٧) -وَغَيْرِه- مِنْ صورِ الْغُلُوِّ مَا هُوَ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ، وهو أحد كتب الحديث المشهورة لدى الشيعة الإثني عشرية، جَمَعه محمد باقر المجلسي ١٠٣٧ هـ-١١١١هـ في زمن الدولة الصفوية، ويعد من أكبر كتب الحديث حيث يتكون من ١١٠ مجلدات.

٢- أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصم فِي «السُّنَّةِ» برقم (٩٨٣)، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ناصرُ الدِّينِ الْألبانِيُّ: «إِسْنَادُه صَحِيح عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» وَانْظُرْ: «نَهْج الْبَلَاغَةِ» (٤٦٩) =

فِي حُبِّي، وَمُفْرِطٌ فِي بُغْضِي» وَهَذِهِ الْمَزَاعِمُ وَصُوَرُ الْغُلُوِّ إِنَّمَا وُجِدَتْ بَعْدَ مُنْتَصَفِ (الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ) عَلَى الصَّحِيحِ.

***

س: هل نَجدُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْكَرَاهِيَةِ الْمَزْعُومَةِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ؟

ج: لَا نَجِدُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَارِيخِ وَأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْكَرَاهِيَةِ الْمَزْعُومَةِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، **بَلْ وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ مَحَبَّتِهِمْ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا، ومثال ذلك:**

١- الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الثَّلَاثَةُ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَحُثُّونَ عَلِيًّا عَلَى الزَّوَاجِ مِنْ فَاطِمَةَ وَيُسَاهِمُونَ فِي جِهَازِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁ «أَتَانِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَا: لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتَ لَهُ فَاطِمَةَ» ١ وَقَالَ أَيْضًا ﵁: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْطَلِقِ الْآنَ فَبِعْ دِرْعَكَ وَائْتِنِي بِثَمَنِهِ حَتَّى أُهَيِّئَ (لَكَ) وَلِابْنَتِي (فَاطِمَةَ) مَا يُصْلِحُكُمَا» قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ وَبِعْتُهُ بِأَرْبَعِمِئَةِ دِرْهَمٍ سُودٍ هِجْرِيَّةٍ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا قَبَضْتُ الدَّرَاهِمَ مِنْهُ وَقَبَضَ الدِّرْعَ مِنِّي، قَالَ: أَلَسْتُ أَوْلَى بِالدِّرْعِ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَوْلَى بِالدَّرَاهِمِ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَإِنَّ الدِّرْعَ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَيْكَ، فَأَخَذْتُ الدِّرْعَ وَالدَّرَاهِمَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطَرَحْتُ الدِّرْعَ وَالدَّرَاهِمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ

= ١٠٨/٤، وَ«مَنَاقِب الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» (مُحَمَّد بْن سليمان الْكوفي) ٢٨٣/٢ وَ «الْأَمَالِي» لِلطُّوسِيِّ ص (٢٥٦) وَكِتَاب «نَهج الْبَلَاغَةِ» وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْتَقِد صِحَّة نسبه إِلَى عَلِيّ ﵁ إِلَّا أَن هَذَا مِنْ بَاب الْإِلزام للشيعة مِنْ كتبهم.

١- «أَمَالِي الطُّوسِيِّ» (ص ٣٩)، «بِحَار الْأَنْوار» (٩٣/٤٣).

عُثْمَانَ، فَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْضَةً مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَدَعَا بِأَبِي بَكْرٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، اشْتَرِ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ لِابْنَتِي مَا يَصْلُحُ لَهَا فِي بَيْتِهَا» ١ قَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «انْطَلِقْ فَادْعُ لِي: أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَبِعَدَدِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَلَمَّا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ، قَالَ: «.. إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ (فَاطِمَةَ) مِنْ (عَلِيٍّ) عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ مِنْ فِضَّةٍ» ٢

٢– عَلِيٌّ ﷺ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ (أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ فَاطِمَةَ) مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ٣

٣– عَلِيٌّ ﷺ يُسَمِّي أَوْلَادَهُ بِأَسْمَاءِ إِخْوَانِهِ وَأَحِبَّتِهِ فِي اللهِ تَعَالَى: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ٤ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

***

س: أجب في نقاط محددة وبإيجاز عن دعوى عداوة بين بني هاشم وبني أمية.

ج: دعوى عداوة بني هاشم وبني أمية دعوى كاذبة، ومما يدل على ذلك:

١– «كَشْف الْغُمَّةِ في معرفة الأئمة لبهاء الدين الإربلي» (١/٣٦٩)، «بِحَار الْأَنْوَارِ» (٤٣/١٣٠).

٢– «كَشْف الْغُمَّةِ» (١/٣٥٨)، «بِحَار الْأَنْوَارِ» (٤٣/١١٩).

٣– فُرُوع الْكَافِي، بَاب تزويج أُمّ كُلْثُومٍ ٥/٣٤٦، وَفُرُوع الْكَافِي ٦/١٢١، وَقبلها: الْبيهقي فِي «السُّنَن الْكُبْرَى» ٧/٦٣– «مصنف عبد الرّزاق» ٦/١٦٣.

٤– انْظُرْ: كتب الْأنساب كـ «عمدة الطّالب» لِابْنِ عنبة، وَ «الْأنساب» للسمعاني.

١- جبر الله قريشا بالإخوة الأربعة (هاشم-عبد شمس-المطلب-نوفل، وهؤلاء الأربعة هم أولاد عبد مناف، وبنو أمية هم أحد القبائل التي يرجع نسبها إلى عبد شمس بن عبد مناف) بما أخذوه من عهود ومواثيق من الملوك حول الجزيرة العربية.

٢- الرسول ﷺ سيد بني هاشم، وسيد ولد آدم هو زوج أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان سيد بني أمية.

٣- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية رضي الله عنه زوج رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺ

٤- أبو العاص بن الربيع، وهو من بني أمية رضي الله عنه هو زوج زينب بنت رسول الله ﷺ

٥- إذا كان النبي ﷺ تعرض للأذى من بعض بني عبد شمس كالوليد بن عتبة وأبي سفيان، فقد تعرض لأذى غيرهم من بني هاشم كعمه أبي لهب وعقيل بن أبي طالب.

٦- تابع النبي ﷺ كثير من بني هاشم كحمزة وعلي وجعفر، وتابعه كذلك من بني عبد شمس كثر كعثمان بن عفان وأبي العاص بن الربيع.

***

س: أكمل العبارات الآتية:

١- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية رضي الله عنه زوج ..... و..... ابنتي ....

٢- أبو العاص بن الربيع، وهو من بني أمية رضي الله عنه هو زوج ..... بنت ....

٣- الرسول ﷺ سيد بني هاشم، وسيد ولد آدم هو زوج ..... سيد ....

٤- دعوى عداوة بني هاشم وبني أمية دعوى...........

٥- بنو عبد مناف يدان: هاشم والمطلب، وهم ......، وعبد شمس ونوفل يد، وهم ....

ج:

١- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ﷺ زوج رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺ

٢- أبو العاص بن الربيع، وهو من بني أمية ﷺ هو زوج زينب بنت رسول الله ﷺ

٣- الرسول ﷺ سيد بني هاشم، وسيد ولد آدم هو زوج أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان سيد بني أمية.

٤- دعوى عداوة بني هاشم وبني أمية دعوى كاذبة.

٥- بنو عبد مناف يدان: هاشم والمطلب، وهم البدران، وعبد شمس ونوفل يد، وهم الأبهران.

تَمْهِيدٌ

س: ماذا يلزم مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي التَّارِيخِ؟

ج: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي التَّارِيخِ فعليه:

١- يَكُونَ سَلِيمَ الطَّوِيَّةِ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ.

٢- عَارِفًا بِهِمْ، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ وَالْمَكَانَةِ.

٣- بَارِعًا فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ حَمَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ.

٤- أَمِينًا صَادِقًا مُتَحَرِّيًا لِلْحَقِّ.

الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ التَّارِيخِ

س: بإيجاز شديد وضح كيف نقرأ التاريخ؟

ج: لَابُدَّ أَنْ نَقْرَأَ التَّارِيخَ كَمَا نَقْرَأُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَنَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقْرَأَ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ لَابُدَّ لَنَا أَنْ نَتَثَبَّتَ مِنَ الْخَبَرِ أَثَابِتٌ هُوَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ لَا؟

وَلَنْ نَسْتَطِيعَ أَنْ نَعْرِفَ صِحَّةَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بُطْلَانِهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِسْنَادِ مَعَ الْمَتْنِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اعْتَنَوْا بِالْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ، وَتَتَبَّعُوا أَحَادِيثَهُمْ وَمَحَّصُوهَا وَحَكَمُوا عَلَيْهَا وَبَيَّنُوا الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ، وَبِالتَّالِي نُقِّيَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا فِيهَا، أَوْ مِمَّا أُدخِلَ عَلَيْهَا مِنْ كَذِبٍ أَوْ تَدْلِيسٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ التَّارِيخَ يَخْتَلِفُ، فَتَارَةً نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رِوَايَاتِهِ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ، وَتَارَةً أُخْرَى نَجِدُ لَهَا إِسْنَادًا، وَلَكِنْ قَدْ لَا نَجِدُ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ فِي إِسْنَادِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ تَرْجَمَةً، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَلَّمَ فِيهِمْ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا، مَدْحًا أَوْ ذَمًّا، فَيَصْعُبُ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْرِفُ حَالَ بَعْضِ رِجَالِ السَّنَدِ.

فَالْأَمْرُ أَصْعَبُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا أَبَدًا أَنْ نَتَسَاهَلَ فِيهِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ نَتَثَبَّتَ وَأَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ نَأْخُذُ تَارِيخَنَا؟

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: سَيَضِيعُ عَلَيْنَا كَثِيرٌ مِنَ التَّارِيخِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ!

فَنَرُدُّ قَائِلِينَ: لَنْ يَضِيعَ الْكَثِيرُ كَمَا تَتَصَوَّرُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ رِوَايَاتِ التَّارِيخِ الَّتِي نَحْتَاجُهَا -خَاصَّةً فِي هَذَا الْبَحْثِ- مَذْكُورَةٌ بِالْأَسَانِيدِ سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ نَفْسِهَا كـ «تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ» وَ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» أَوِ الْمُصَنَّفَاتِ، كـ «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، أَوْ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي تَذْكُرُ

بَعْضَ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ بِالْأَسَانِيدِ كـــ «تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ» وَ «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» وَأَحْيَانًا فِي كُتُبٍ خَاصَّةٍ تَكَلَّمَتْ عَنْ أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ كَكِتَابِ «حُرُوبِ الرِّدَّةِ» لِلْكَلَاعِيِّ مَثَلًا ١ أَوْ كِتَابِ «تَارِيخِ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ» الْمُخْتَصَرِ ٢

الْقَصْدُ: أَنَّنَا لَا نَعْجِزُ عَنْ أَن نَجِدَ سَنَدًا لِرِوَايَةٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَإِنْ عَجَزْنَا وَلَمْ نَجِدْ سَنَدًا؛ فَعِنْدَنَا أَصْلٌ عَامٌّ نَتَّبِعُهُ، خَاصَّةً لِمَا وَقَعَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ -وَهُوَ مَوْضُوعُ حَدِيثِنَا- أَلَا وَهُوَ ثَنَاءُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَثَنَاءُ رَسُولِهِ ﷺ -كَمَا سَيَأْتِي- عَلَى الصَّحَابَةِ، فَالْأَصْلُ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ.

***

س: كيف نتعامل مع الروايات التي فيها طعن على أصحاب رسول الله ﷺ؟

ج: كُلُّ رِوَايَةٍ جَاءَ فِيهَا مَطْعَنٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَنْظُرُ فِي إِسْنَادِهَا:

- فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَفِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.
- وَإِن وُجِدَ أَنَّ السَّنَدَ ضَعِيفٌ أَوْ لَمْ نَجِدْ لَهَا سَنَدًا؛ فَعِنْدَنَا الْأَصْلُ وَهُوَ عَدَالَةُ أُولَئِكَ الْقَوْمِ.

١- سليمان بن موس الكلاعي، قال الذهبي: أبو الربيع بن سالم الإمام العلامة الحافظ المجود الأديب البليغ شيخ الحديث والبلاغة.

٢- من أقدم ما وصل إلينا من كتب الطبقات، وخليفة معاصر لابن سعد (توفي خليفة ٢٤٠ هـــ) قال ابن عدي: (مستقيم الحديث صدوق من متيقظي الرواية، وقد روت له كتب الحديث العديد من الأحاديث، وعلى رأسها صحيح البخاري، فهو أحد شيوخ البخاري)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ؛ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفَ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ، فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ» «مَجْمُوع الْفَتَاوَى» (٢٠٣/١٩)

***

س: شُغِفَ الْكَثِيرُونَ فِي زَمَانِنَا هَذَا بِقِرَاءَةِ الْكُتُبِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي أُلِّفَتْ فِي التَّارِيخِ، وَالَّتِي تَهْتَمُّ بِجَمَالِ الْقِصَّةِ أَوْ تَشْوِيهِ الصُّورَةِ أَوْ هُمَا مَعًا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ صِحَّتِهَا أَوْ عَدَمِ صِحَّتِهَا، اذكر بعضا منها.

ج: لِلْأَسَفِ؛ شُغِفَ الْكَثِيرُونَ فِي زَمَانِنَا هَذَا بِقِرَاءَةِ الْكُتُبِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي أُلِّفَتْ فِي التَّارِيخِ، وَالَّتِي تَهْتَمُّ بِجَمَالِ الْقِصَّةِ أَوْ تَشْوِيهِ الصُّورَةِ أَوْ هُمَا مَعًا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ صِحَّتِهَا أَوْ عَدَمِ صِحَّتِهَا:

- كَكُتُبِ (عَبَّاس الْعَقَّادِ) لَهُ سِلْسِلَةُ «الْعَبْقَرِيَّات».
- أَوْ كُتُبِ (خَالِد مُحَمَّد خَالِد) لَهُ كِتَابُ «خُلَفَاءِ الرَّسُولِ»، وَ «رِجَالٌ حَوْلَ الرَّسُولِ».
- أَوْ كُتُبِ (طه حُسَيْن) لَهُ كِتَاب: «مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ»، وَ «عَلِيٌّ وَبَنُوهُ»، وَ «الْفِتْنَة الْكُبْرَى».
- أَوْ كُتُبِ (جُورجِي زَيْدَان النَّصْرَانِيّ) لَهُ كِتَاب «تَارِيخ التَّمَدُّنِ الْإِسْلَامِيّ» أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحْدَثِينَ.

***

س: اذكر بعض الْكُتُبِ الَّتِي يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا.

ج: بعض الْكُتُبِ الَّتِي يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا:

١- «الْأَغَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ»: وَهُوَ كِتَابُ سَمَرٍ وَشِعْرٍ وَطَرَبٍ، وَلَكِنَّهُ شَابَهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْبَاطِلَةِ.

٢- «الْعِقْدُ الْفَرِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهُوَ كِتَابُ أَدَبٍ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ طَعْنٍ.

٣- «الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ» الْمَنْسُوبُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ، وَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ.

٤- «مُرُوجُ الذَّهَبِ» لِلْمَسْعُودِيِّ، وَهُوَ بِلَا أَسَانِيدَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَكُتُبُهُ طَافِحَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ شِيعِيًّا مُعْتَزِلِيًّا» «لِسَانُ الْمِيزَانِ» ٥/٥٣٢)

٥- «شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» لِعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَزِلِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، بَلِ النَّاظِرُ فِي سَبَبِ تَأْلِيفِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ لِكِتَابِهِ هَذَا يَجِدُ نَفْسَهُ مُلْزَمًا بِأَنْ يَشُكَّ فِي الْكِتَابِ وَصَاحِبِهِ؛ فَقَدْ أَلَّفَهُ مِنْ أَجْلِ الْوَزِيرِ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي مَقْتَلِ (مَلْيُونِ) مُسْلِمٍ فِي بَغْدَادَ عَلَى يَدِ التَّتَارِ، وانظر: ما كتبه ابن كثير عن العلقمي في أحداث سنة ٦٤٢ هـ (البداية والنهاية)

٦- «تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ» وَهُوَ كِتَابٌ كُلُّهُ مَرَاسِيلُ لَا أَسَانِيدَ فِيهِ، وَصَاحِبُهُ مُتَّهَمٌ.

***

س: إذا غضضنا الطرف عن العوامل الخارجية التي أدت إلى وجود الخلل في أحداث التاريخ المروية، وقَصَرْنَا النظرَ على طبيعة المادة المنقولة والمدونة، لوجدنا أن ذلك الخلل يرجع إلى سببين اثنين رئيسين، ما هما؟

ج: الخلل يرجع إلى سببين اثنين رئيسين:

السبب الأول: غياب التدوين المباشر للتاريخ مِن قِبَل شهود العيان، ومَن عاصر الأحداث، أو على الأقل غياب الإسناد المقبول لتلك الأحداث، فقد غلب الإرسال والانقطاع بين المدون والراوي وبين الوقائع المروية، ففقدت

المنهجية العلمية الركن الرئيس فيها، وغدت أحداث التاريخ نهبة لمن شاء أن يحكي فيها ما يريد، فالكل يكتب ويشارك، سواء أسند أم أرسل، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير" رواه الخطيب في "الجامع" (١٦٢/٢) وفسره بقوله: المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة، غير معتمد عليها، ولا موثوق بصحتها، لسوء أحوال مصنفيها، وعدم عدالة ناقليها، وزيادات القصاص فيها"، وفسرها شيخ الإسلام ابن تيمية بكثرة المراسيل في هذه الأبواب.

السبب الثاني: غياب الحس النقدي لدى كثير من كُتَّاب التاريخ الأول، فلا تكاد تجد في المؤرخين القدامى من يزيد على الحكاية والرواية، فقد كان هذا سعيهم الأول، ولعلهم أوكلوا النقد بالتصديق أو التكذيب إلى القارئ الذي غالبا ما يتيه بين آلاف الصفحات المسطرة، ولعل القراءة المجردة في "تاريخ الأمم والملوك" لابن جرير الطبري، وفي "الإمامة والسياسة" المنسوب خطأ لابن قتيبة، وفي "مروج الذهب" لعلي بن الحسين المسعودي، وفي "تاريخ اليعقوبي"، و"الأغاني" لأبي الفرج الأصفهاني، وفي "العقد الفريد" لابن عبد ربه، وفي "تاريخ التمدن الإسلامي" لجرجي زيدان – لعل القراءة المجردة فيها توقف القارئ على الصورة الحقيقية لقدر التشويه الذي لحق بمصنفات التاريخ ومدوناته.

الْمَقْصِدُ الثَّانِي: لِمَنْ نَقْرَأُ فِي التَّارِيخِ؟

س: لِمَنْ نَقْرَأُ فِي التَّارِيخِ؟

ج: إِذَا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْحَثَ فِي الْأَسَانِيدِ وَتُمَحِّصَهَا؛ فَاقْرَأْ لِلْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ، فَهُوَ الْعُمْدَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يَكْتُبونَ فِي التَّارِيخِ.

وإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَحِّصَ الْأَسَانِيدَ، فَاقْرَأْ:

- لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ».
- وَلِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ».
- وَلِلْعَلَّامَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ» وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْكُتُبِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ هَذِهِ الْفَتْرَةِ.
- **وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ فِي التَّارِيخِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ وَلَكِنَّهَا نَافِعَةٌ، مِثْلُ:**

١- «مَرْوِيَّاتُ أَبِي مِخْنَفٍ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ» لِلدُّكْتُورِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْيَحْيَى.

٢- «الْخِلَافَةُ الرَّاشِدَةُ وَالْخِلَافَةُ الْأُمَوِيَّةُ» مِنْ فَتْحِ الْبَارِي لِلدُّكْتُورِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيم الْيَحْيَى.

٣- «تَحْقِيقُ مَوْقِفِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْفِتَنِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّد أمحزون.

٤- «عَصْرُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ» لِلدُّكْتُورِ أَكْرَم ضِيَاء الْعُمَرِيّ.

٥- «مَرْوِيَّاتُ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ» لِخَالِد الْغَيْث.

٦- «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ جِدًّا حَيْثُ إِنَّ الْمُؤَلِّفَ يَنْقُلُ رِوَايَاتِهِ بِالْأَسَانِيدِ.

٧- «تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ» وَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ لَكِنَّهُ مُهْتَمٌّ بِالْإِسْنَادِ.

٨- «تَارِيخُ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ شَبَّةَ، وَهُوَ أَيْضًا كِتَابٌ مُسْنَدٌ.

٩- «أَحْدَاثُ وَأَحَادِيثُ فِتْنَة الْهَرْجِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ دخان.

١٠- «أَخْطَاءٌ يَجبُ أَنْ تُصَحَّحَ مِنَ التَّارِيخِ» لِلدُّكْتُورِ جمَال عَبْد الْهَــادِي، وَالدُّكْتُورَةِ وَفاء جُمْعَة.

***

س: مِمَّ نَحْذَرُ عِنْدَ قِرَاءَةِ كُتَبِ التَّارِيخِ؟

ج: عِنْدَمَا نَقْرَأُ كُتُبَ التَّارِيخِ نَحْذَرُ مِنْ:

١- أَنْ نَمِيلَ مَعَ رَأْيِ الْمُؤَلِّفِ.

٢- لَابُدَّ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى أَصْلِ الرِّوَايَةِ لَا إِلَى رَأْيِهِ.

٣- أَنْ نَتَوَخَّى الْإِنْصَافَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.

***

س: نَعْتَقِد أَمْرَينِ اثْنَيْنِ عند قراءة تاريخ أَصْحَابِ النبي ﷺ اذكرهما.

ج: لَابُدَّ أَنْ نَعْتَقِدَ -وَنَحْنُ نَقْرَأُ تَارِيخَ أَصْحَابِ رَسُول اللهِ ﷺ- أَمْرَينِ اثْنَيْنِ:

الْأَمْرَ الْأَوَّلَ: أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ أَنْبِيَاءِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَدَحَهُمْ وَالنَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ مَدَحَهُمْ، وَبَيَّنَ فِي أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ أَنْبِيَاءِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

الْأَمْرَ الثَّانِيَ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، نَعَمْ نَحْنُ نَعْتَقِدُ الْعِصْمَةَ فِي إِجْمَاعِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخبَرَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ [١] وَلَكِنَّهُمْ كَأَفْرَادٍ غَيْرُ

١- قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ» (رواه ابن أبي عاصم في السنة وحسنه الألباني).

مَعْصُومِينَ، فَالْعِصْمَةُ لِأَنْبِيَاءِ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، أَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ؛ فَلَا نَعْتَقِدُ عِصْمَةَ أَحَدٍ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ خَطَأٌ لَا خَطِيئَةٌ، وَشَتَّانَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ١ **فَإِذَا جَاءَتْكَ رِوَايَةٌ فِيهَا طَعْنٌ فِي صَحَابِيٍّ فَلَا تُقْدِمْ عَلَى رَدِّهَا وَلَا تَقْبَلْهَا حَتَّى تَنْظُرَ فِيهَا**، فَإِنْ وَجَدْتَ السَّنَدَ صَحِيحًا؛ فَهَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ فِيهَا، فَهُمْ يُخْطِئُونَ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، وَإِنْ وَجَدْتَ السَّنَدَ ضَعِيفًا؛ فَابْقَ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ أَنْبِيَاءِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

***

١- الخطأ: هو ما صدر عن المرء بغير قصد ولا عمد، وبالتالي فإن الخطأ يمكن أن يصحح، وقد يقع على المخطئ غرامة أو عقاب في حالة إلحاق الضرر بالغير، وذلك من باب تربية النفس و تهذيبها، وتعويدها على اجتناب الأخطاء وأخذ الحذر.

الخطيئة: هي أن يرتكب المرء خطأً عن قصد وعمد، وأن يكرر هذا الخطأ متعمداً وقاصدا من دون أن يشعر بالذنب أو الرغبة في التوقف عنه، فالخطيئة لا يكون القصد منها إلا إلحاق الضرر والأذى، لذلك فإن مرتكب الخطيئة يقع عليه الإثم والعقاب من الله سبحانه وتعالى، فالسرقة والقتل العمد، والكذب، وترك الصلاة كلها خطايا يأثم المرء عليها، ويعاقب يوم القيامة إن لم يتب عنها، وقد شرع الله تعالى الحدود والقصاص في الحياة الدنيا ليعاقب بها كل مخطئ متعمد حتى تكون رادعة لمن لا تردعه نفسه عن المعاصي والذنوب.

والخطيئة شيء أشنع من الخطأ، والإنسان ربما أراد الحقّ فأخطأه، أما الخطيئة فهي كونه أراد الباطل فأصابه.

وقد تُطلق على الخطأ الكبير الشنيع من كبائر الذنوب، وعظائم الموبقات؛ ولذلك يقول إخوة يوسف {قَالُوا يَاأَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ} [يوسف: ٩٧] و لم يقولوا مخطئين؛ لأنهم كانوا تعمّدوا هذا الفعل، وأدركوا أن فِعلتهم فِعلة عظيمة، فاجتمع جانبا التغليظ: القصد، والشدّة.

س: مَدَح الله تبارك وتعالى جملة أصحاب رسول الله ﷺ إذًا الأصل فيهم المدح، وضح ذلك.

ج: مَدْحُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩] ١ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَدَحَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جُمْلَةَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ إِذًا الْأَصْلُ فِيهِمُ الْمَدْحُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

***

س: ما هو أهم كتاب في التاريخ، ولماذا يقدم على غيره من التواريخ؟

ج: يُعْتَبَرُ «تَارِيخُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ»؛ أَهَمَّ كِتَابٍ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَثِيرًا مَا يَنْقُلُ النَّاسُ عَنْهُ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ يَنْقُلُونَ وَيَحْتَجُّونَ بِـــ «تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ».

١- **في التفسير الميسر (٥١٥/١)**: "محمد رسول الله، والذين معه على دينه أشداء على الكفار، رحماء فيما بينهم، تراهم ركعًا سُجَّدًا لله في صلاتهم، يرجون ربهم أن يتفضل عليهم، فيدخلهم الجنة، ويرضى عنهم، علامة طاعتهم لله ظاهرة في وجوههم من أثر السجود والعبادة، هذه صفتهم في التوراة. وصفتهم في الإنجيل كصفة زرع أخرج ساقه وفرعه، ثم تكاثرت فروعه بعد ذلك، وشدت الزرع، فقوي واستوى قائمًا على سيقانه جميلا منظره، يعجب الزُّرَّاع؛ ليَغِيظ بهؤلاء المؤمنين في كثرتهم وجمال منظرهم الكفار".

ويُقَدَّمُ تَارِيخُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ؛ عَلَى غَيْرِهِ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

١- قُرْبُ عَهْدِ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ مِنْ تِلْكَ الْحَوَادِثِ ١

٢- أَنَّ الْإِمَامَ الطَّبَرِيَّ يَرْوِي بِالْأَسَانِيدِ.

٣- جَلَالَةُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَمَنْزِلَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ

٤- أَنَّ أَكْثَرَ كُتُبِ التَّارِيخِ إِنَّمَا تَنْقُلُ عَنْهُ.

***

س: أَهْلُ السُّنَّةِ يَأْخُذُونَ مِنْ «تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ»، وَأَهْلُ الْبِدَعِ كَذَلِكَ يَأْخُذُونَ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ، فَكَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

ج: مِنْ مِيزَاتِ «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَأْخُذُونَ الصَّحِيحَ مِنْ أَسَانِيدِ الطَّبَرِيِّ، بَيْنَمَا أَهْلُ الْبِدَعِ يَأْخُذُونَ الصَّحِيحَ وَالْغَثَّ وَالسَّمِينَ، الْمُهِمُّ أَن يُوَافِقَ أَهْوَاءَهُمْ.

***

س: ما مَنْهَجُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ فِي تَارِيخِهِ؟

ج: لَقَدْ أَرَاحَنَا الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمُقَدِّمَةٍ كَتَبَهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، وَلَيْتَ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ هَذَا التَّارِيخَ يَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ ١ **يَقُولُ**

١- الطَّبَرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو جَعفَرٍ الطَّبَرِيُّ، مُفَسِّرٌ وَمُحَدِّث وَمُؤرِّخ وَفَقِيه وَأُصولِي، إِمَام مُجتَهد، وُلِدَ بآمل طبرستانَ سَنَة (٢٢٤ هـ) وَتُوُفِّيَ سَنَة (٣١٠ هـ) مِن تصانيفه: « تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوك » وَ «جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ» قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيّ: «كَانَ ثقةً حَافِظًا، رأسًا فِي التَّفْسِير، إِمَامًا فِي الْفقهِ وَالإِجْمَاعِ وَالاخْتِلَافِ، علَّامةً فِي التَّارِيخِ وَأَيّامِ النَّاسِ، عَارِفًا بالقراءاتِ وَغيرِ ذَلِكَ» اهـ «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ٢٧٠).

الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُقَدِّمَةِ تَارِيخِهِ (ص ٥) «وَلْيَعْلَمِ النَّاظِرُ فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ اعْتِمَادِي فِي كُلِّ مَا أَحْضَرْتُ ذِكْرَهُ فِيهِ مِمَّا شَرَطْتُ أَنِّي رَاسِمُهُ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا رُوِّيتُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا فِيهِ وَالْآثَارِ الَّتِي أَنَا مُسْنِدُهَا إِلَى رُوَاتِهَا، فَمَا يَكُنْ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ خَبَرٍ ذَكَرْنَاهُ عَنْ بَعْضِ الْمَاضِينَ، مِمَّا يَسْتَنْكِرُهُ قَارِئُهُ، أَوْ يَسْتَشْنِعُهُ سَامِعُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا فِي الصِّحَّةِ، وَلَا مَعْنًى فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِنَا، وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ نَاقِلِيهِ إِلَيْنَا، إِنَّمَا أَدَّيْنَا ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا أُدِّيَ إِلَيْنَا» فالطَّبَرِيُّ هُنَا لَمْ يَتَعَهَّدْ بِأَنْ يَنْقُلَ الصَّحِيحَ فَقَطْ، إِنَّمَا تَعَهَّدَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَنْهَجِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا طَرِيقَةَ وَمَنْهَجَ أَكْثَرِ الْأَقْدَمِينَ حَيْثُ قَالَ: «أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْأَعْصَارِ الْمَاضِيَةِ مِنْ سَنَةِ مِائَتَيْنِ وَهَلُمَّ جَرًّا إِذَا سَاقُوا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ تَبَرَّؤُوا مِنْ عُهْدَتِهِ» ٢ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا عُهْدَةَ عَلَى الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

***

س: أَكْثَر الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخ» النَّقْلَ عَنْ رَجُلٍ اسْمُهُ (لُوطُ بْنُ يَحْيَى) وَيُكَنَّى بِأَبِي مِخْنَفٍ، فما موقف العلماء منه؟

ج: قَدْ أَكْثَر الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخ» النَّقْلَ عَنْ رَجُلٍ اسْمُهُ (لُوطُ بْنُ يَحْيَى) وَيُكَنَّى بِأَبِي مِخْنَفٍ.

وَ (لُوطُ بْنُ يَحْيَى) هَذَا رَوَى عَنْهُ الطَّبَرِيُّ (خَمْسَمِائَةٍ وَسَبْعًا وَثَمَانِينَ) رِوَايَةً، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَبْدَأُ مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَنْتَهِي إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ، وَهِيَ الْفَتْــرَةُ =

١- بَلْ يَنبَغِي لكلّ إِنْسَانٍ إِذَا أرادَ أَن يقْرَأَ كِتَابًا مِنَ الْكُتُبِ أَن يقرَأَ مُقَدِّمَةَ الْكِتَابِ حَتَّى يعرفَ مَنْهَجَ الْمُؤَلِّفِ

٢- «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (١٢٨/٤) تَرْجَمَة الطَّبَرَانِي صَاحِبِ الْمعاجم الثَّلَاثَة).

الَّتِي سَنَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وتَجِدُ لِأَبِي مِخْنَفٍ رِوَايَةً وَهِيَ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا أَهْلُ الْبِدَعِ، وَيَحْرِصُونَ عَلَيْهَا.

وَأَبُو مِخْنَفٍ هَذَا:

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» وَسُئِلَ عَنْهُ مَرَّةً فَنَفَضَ يَدَهُ وَقَالَ: «أَحَدٌ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا» وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ» وقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ» وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «إِخْبَارِيٌّ تَالِفٌ لَا يُوثَقُ بِهِ» ١

فَأَنْتَ إِذَا فَتَحْتَ «تَارِيخَ الطَّبَرِيِّ» وَوَجَدْتَ رِوَايَةً فِيهَا مَطْعَنٌ عَلَى أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ **فَوَجَدْتَ أَنَّ الطَّبَرِيَّ إِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تُلْقِيَهَا جَانِبًا،** لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَة أَبِي مِخْنَفٍ! وَأَبُو مِخْنَفٍ هَذَا جَمَعَ بَيْنَ الْبِدْعَة وَالْكَذِب وَكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، مُبْتَدِعٌ كَذَّابٌ، مُكْثِرٌ مِنَ الرِّوَايَةِ!!

وَلَيْسَ أَبُو مِخْنَفٍ وَحْدَهُ، بَلْ أَبُو مِخْنَفٍ هُوَ أَشْهَرُهُمْ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ غَيْرُهُ:

- **كَالْوَاقِدِيِّ** «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧٢/٩) مَثَلًا وَهُوَ مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَلَاشَكَّ أَنَّهُ مُؤَرِّخٌ كَبِيرٌ حَافِظٌ عَالِمٌ بِالتَّارِيخِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ.
- **وَالثَّالِثُ: سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ** ٢ وَهُوَ أَيْضًا مُؤَرِّخٌ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنَّهُ مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ أَيْضًا.
- **وَكَذَلِكَ الْكَلْبِيُّ** ٣ وَهُوَ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ

فَإِذًا لَابُدَّ أَنْ يَتَثَبَّتَ الْمَرْءُ مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ

***

١- «الْجَرْح وَالتَّعْدِيل» (١٨٢/٧)، «مِيزَان الاعتِدَال» (٤١٩/٣).

٢- انْظُرْ: «مِيزَان الاعتِدَال» (٢٥٥/٢)، وَ «تهذيب التّهذيب» (٢٩٥/٤).

٣- ترجمته «مُحَمَّد بْن السّائب الْكَلْبِيّ» فِي «مِيزَان الاعتِدَال» (٥٥٦/٣).

س: اذكر في نقاط المنهج العلمي الذي رسمه السبكي والسخاوي لمن أراد أن يكتب التاريخ.

ج: رسم السبكي والسخاوي منهجا علميا لمن أراد أن يكتب التاريخ، فمن ذلك:

١- استعمال الدليل والوثيقة بعد التأكد من صحتها.

٢- حسن الاستدال باتباع التنظيم والترتيب الملائم للأدلة، مع حسن العرض، وتحرير المسائل.

٣- الأمانة في استقصاء الأدلة وإيرادها، مع الجمع والترجيح بين الروايات المختلفة وفقا للقواعد المقررة.

٤- بيان المصادر والمراجع التي أخذ عنها.

٥- الاعتماد على النصوص الشرعية، والحقائق العلمية، وعدم الارتباط بالأوهام والطلمسات والظنون.

٦- التجرد من الهوى والميل الذاتيين.

٧- حسن الأدب مع كلام الله تعالى ومع الأنبياء عليهم السلام والعلماء، والابتعاد عن التجريح الشخصي.

٨- الاقتصار على النقد في بيان الأخطاء، مع الاعتذار لهم، وحمل كلامهم على أحسن الوجوه ما أمكن ١

١- انظر: (طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٢- الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص٦٤- منهج كتابة التاريخ الإسلامي للسلمي ص١٣٩)

الْمَقْصِدُ الثَّالِثُ: وَسَائِلُ الْإِخْبَارِيِّينَ فِي تَشْوِيهِ التَّارِيخِ

س: بين في عناوين وَسَائِل الْإِخْبَارِيِّيْنَ فِي تَشْوِيهِ التَّارِيخِ.

ج: وَسَائِلُ الْإِخْبَارِيِّيْنَ فِي تَشْوِيهِ التَّارِيخِ:

١- الِاخْتِلَاقُ وَالْكَذِبُ: يَخْتَلِقُونَ قِصَّةً مَا، كَمَا اخْتَلَقُوا مَثَلًا أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ لَمَّا جَاءَهَا خَبَرُ مَوْتِ عَلِيٍّ ﵁ سَجَدَتْ لِلهِ شُكْرًا، وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ ١

٢- الزِّيَادَة عَلَى الْحَادِثَةِ أَوِ النُّقْصَانُ مِنْهَا بِقَصْدِ التَّشْوِيهِ: هُنَا يَكُونُ أَصْلُ الْحَادِثَةِ صَحِيحًا كَحَادِثَةِ (السَّقِيفَةِ)، فَقِصَّةُ السَّقِيفَةِ صَحِيحَةٌ، وَوَقَعَ هُنَاكَ اجْتِمَاعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ جَانِبٍ، وَالْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَزَادُوا عَلَيْهَا أَشْيَاءَ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ مِمَّا أَرَادُوا بِهِ تَشْوِيهَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ.

٣- التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ لِلْأَحْدَاثِ: وَهُوَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدَثِ تَأْوِيلًا بَاطِلًا يَتَمَاشَى مَعَ هَوَاهُ، وَيَتَمَاشَى مَعَ مُعْتَقَدِهِ وَبِدْعَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

٤- إِبْرَازُ الْمَثَالِبِ وَالْأَخْطَاءِ: هُنَا تَكُونُ الْقِصَّةُ صَحِيحَةً، وَلَكِنْ يُبْرِزُهَا إِبْرَازًا يُرَكِّزُ فِيهِ عَلَى الْأَخْطَاءِ، وَيُغَطِّي عَلَى أَيَّةِ مَحَاسِنَ.

٥- صِنَاعَةُ الْأَشْعَارِ لِتَأْيِيدِ حَوَادِثَ تَارِيخِيَّةٍ: يَصْنَعُونَ شِعْرًا يُؤَلِّفُهُ أَحَدُهُمْ ثُمَّ يَنْسُبُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﵁ أَوْ يَنْسُبُهُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ أَوْ

١- ذكرهَا أَبُو الْفرج الْأصبهاني فِي «الْأغاني» ص ٥٥ وَأَبُو الْفرج شيعي مُتَّهم بِالْكَذِبِ كَمَا فِي ترجمته فِي «تَارِيخ بَغْدَاد» وَ «الْمِيزَان»، وَذكرهَا الْمُتَشَيِّع التِّيجَانيّ فِي كِتَابه: « فَاسأَلوا أَهْل الذّكر » (ص ٩٧) وَلَم يَعزهَا لأحدٍ.

يَنْسبُهُ إِلَى الزُّبَيْرِ أَوْ إِلَى طَلْحَةَ فِي الطَّعْنِ فِي أَحَدِ الصَّحَابَةِ، كَمَا نَسَبُوا شِعْرًا لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ:

تَبَغَّلْتِ تَجَمَّلْتِ... وَلَوْ شِئْتِ تَفَيَّلْتِ ١

٦- وَضْعُ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْمُزَيَّفَةِ: كَمَا سَيَأْتِينَا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ زُيِّفَتْ كُتُبٌ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ، زُيِّفَتْ كُتُبٌ عَلَى لِسَانِ عَائِشَةَ، زُيِّفَتْ كُتُبٌ عَلَى لِسَانِ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ.

وَهَذَا غَيْرُ الْكُتُبِ الَّتِي تُؤَلَّفُ وَتُزَيَّفُ كَكِتَابِ «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» وَنُسبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكِتَابِ «الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ» الَّذِي نَسبُوهُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ ٢

٧- اسْتِغْلَالُ تَشَابُهِ الْأَسْمَاءِ: فَابْنُ جَرِيرٍ مَثَلًا اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ رُسْتُمْ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ ٣ فَيَنْسبُونَ كُتُبَ ابْنِ جَرِيرٍ الشِّيعِيِّ لِابْنِ جَرِيرٍ السُّنِّيِّ مِثْلَ كِتَابِ «دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ الْوَاضِحَةِ وَنُورِ الْمُعْجِزَاتِ» وَتُوُفِّيَا فِي نَفْسِ السَّنَةِ ٣١٠ هـ.

وَابْنُ حَجَرٍ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

الثَّانِي: أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ وَلَيْسَ لَهُ بِضَاعَةٌ فِي الْحَدِيثِ. فَيَأْخُذُونَ تَصْحِيحَ الْهَيْتَمِيِّ وَيَنْسبُونَهُ لِلْعَسْقَلَانِيِّ.

١- أي: ركبت الْبغلَ ثُمَّ الْجملَ، وَإن شِئت ركبت الْفيلَ، أي: للقِتَالِ وَإِثَارةِ الْفِتْنَةِ.

٢- انْظُرْ: مُقَدِّمَة «تَأْوِيل مشكل الْقُرآن» لابْن قُتَيْبَةَ ص (٣٢) تَحْقِيق السّيد أَحْمَد صقر، وَمُقَدِّمَة «الْميسر وَالقداح» لِابْنِ قُتَيْبَةَ تَحْقِيق محب الدّين الْخطيب.

٣- «لِسَان الْمِيزَانِ» فِي تَرْجَمَة مُحَمَّد بْن جَرِير بْن رُسْتُمْ (٢٩/٧).

س: من هو ابن حجر الهيتمي، وماذا كانت معتقداته؟ وهل كان عنده معتقدات غريبة؟

ج: ابن حجر الهيتمي –رحمه الله تعالى وعفا عنه– هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي توفي سنة (٩٧٣) هـ، عالم من علماء المسلمين، وفقيه من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين، وله جهود طيبة في الدفاع عن عقائد أهل السنة في بعض القضايا، فله جهوده الطيبة في الدفاع عن صحابة رسول الله ﷺ ضد عدوان الشيعة الروافض وافتراءاتهم عليهم، وقد ألف في ذلك كتاب (الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزنادقة) وإن كان لا يخلو من بعض المخالفات في العقيدة وخصوصاً فيما يتعلق بتجويز التوسل بآل بيت النبي وبالأنبياء عامة .

ولكن ابن حجر –عفا الله عنه– عليه مؤاخذات كبيرة نتجت عن انتحاله مذهب غلاة الصوفية الذي تشوبه مخالفات للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة الكرام، ومن هذه المخالفات والمؤاخذات:

أولا: قوله بجواز التوسل بالنبي ﷺ حيث قال في حاشية الإيضاح (٤٩٩) والجوهر المنظم (٦١): "التوسل به ﷺ حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه، في الدنيا والآخرة" انتهى، وهذا التوسل غير جائز

ثانيا: انتحاله عقيدة الأشعرية في تأويل صفات الله جل وعلا، ووصفه هذا المذهب بأنه (الأحكم والأعلم) فقد قال في "الفتاوى الحديثية" (٢٠٨/١): "... وَجب تَأْوِيله على مَا هُوَ الْمَعْرُوف من مَذْهَب الْخلف الَّذِي هُوَ أحكم وَأعلم، خلافًا لفرقة ضلوا عَن الْحق وارتكبوا عظائم من الْجِهَة والتجسيم الَّذين هم كفر عِنْد كثير من الْعلمَاء أعاذنا الله من ذَلِك بمنه وَكَرمه" انتهى

ثالثا: وقد نتج عن هذه الأصول الاعتقادية المخالفة لطريقة أهل السنة، وتشدده فيها: تشنيعه على علماء أهل السنة المخالفين له في آرائه خصوصا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بل بهتانه عليهما، لا سيما على شيخ الإسلام ابن تيمية في عدد من القضايا المتعلقة بأصول الاعتقاد .

فقد سب شيخ الإسلام ابن تيمية سبًّا شديدا وقال فيه قولا لا يصح أن يصدر من عالم مثله ، كما في "الفتاوى الحديثية" (١ /٨٣) .

ومخالفاته –عفا الله عنه– كثيرة لا يتسع المقام لبسطها، ولكننا نحيل على:

– الكتاب النافع: "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين"، للسيد نعمان خير الدين الألوسي، وهو خاص بمناقشة عدد من القضايا التي شنع بها الهيتمي على شيخ الإسلام ابن تيمية.

– وبحث تقدم به صاحبه لنيل درجة الماجستير بعنوان (آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية..عرض وتقويم في ضوء عقيدة السلف) تأليف محمد بن عبد العزيز الشايع، وهو متوافر على الشبكة العنكبوتية، والله أعلم .

***

س: مَتَى بَدَأَ مَنْهَجُ التَّثَبُّتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

ج: بَدَأَ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ؛ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ» ١ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الثِّقَةُ؛ وَلِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَأَدْرَكَ حَيَاةَ الصَّحَابَةِ، وَعَاشَ مَعَ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَمَعَ صِغَارِهِمْ،

١– رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٥)

وَالْفِتْنَةُ الْمَقْصُودَةُ هُنَا هِيَ خُرُوجُ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ كالشيعة والخوارج والقدرية.

ضَرُورَةُ التَّثَبُّتِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ:

ولَقَدْ وَضَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ قَاعِدَةً ذَهَبِيَّةً، قَلَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا الْكَثِيرُونَ، أَلَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦]

فَوَجَبَ بِذَلِكَ التَّثَبُّتُ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ عَامَّةً

***

س: هل للشيعة دور في الدس على التاريخ الإسلامي وتشويهه؟

ج: أشهر أهل البدع الشيعة وهم أكثروا من الكذب في التاريخ:

- ولذلك قال أهل العلم: «أكذب من رافضي» وذلك لكثرة الكذب عندهم.

- قال الأعمش: «أدركت الناس وما يسموهم إلا الكذابين».

- ويقول شريك القاضي: «احمل العلم عن كل من لقيته إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينًا».

- ويقول الإمام الشافعي: «لم أرَ أشْهَدَ بالزورِ من الرافضة» ١

فالقصد أن هذه الفرقة اشتهرت أكثر من غيرها باختلاق الكذب والأحاديث.

١- انظر: أقوال هؤلاء الأئمة في مختصر منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ص (٢٥)

الْبَابُ الْأَوَّلُ

الْأَحْدَاثُ التَّارِيخِيَّةُ

مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى سَنَةِ ٦١هـ

تَمْهِيدٌ

بِعْثَةُ الرَّسُولِ ﷺ

س: أكمل العبارات الآتية:

١- ولد النبي في يَوْم .... مِنْ ....

٢- وُلِدَ النبي ﷺ .... وَعَاشَ بَعْدَ السَّادِسَةِ ....فَكَفَلَهُ ....

٣- لَمَّا بَلَغَ النبي ﷺ .... بَعَثَهُ اللهُ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا

٤- اسْتَمَرَّ النبي ﷺ فِي دَعْوَتِهِ بمكة زُهَاءَ ....

٥- بَعْدَ .... جَاءَ الْقَدَرُ الْمَحْتُومُ للنبي ﷺ مصداقا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ....

٦- يَقُولُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ ....

ج:

١- ولد النبي في يَوْم الْإِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١

٢- وُلِدَ النبي ﷺ يَتِيمَ الْأَبِ، وَعَاشَ بَعْدَ السَّادِسَةِ يَتِيمَ الْأُمِّ وَالْأَبِ فَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، فَكَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ.

٣- لَمَّا بَلَغَ النبي ﷺ الْأَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ بَعَثَهُ اللهُ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا

٤- اسْتَمَرَّ النبي ﷺ فِي دَعْوَتِهِ بمكة زُهَاءَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً

٥- بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنَ الدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ، جَاءَ الْقَدَرُ الْمَحْتُومُ للنبي ﷺ مصداقا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤]

١- هُنَاكَ اخْتِلَاف فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مَولِدِ النَّبِي ﷺ (قيل: ٢ أو ٨ أو ١٠ أو ١٢ أو ١٧ أو ٢٢).

٦- يَقُولُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَيْدِيَ -وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ- حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا» ١

١- «سنن التّرمذي» حَدِيث (٣٦١٨) وَ «سنن ابْن ماجه» حَدِيث (١٦٣١).
يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كنت عليه من الصفاء والألفة و [الرقة]، لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول ﷺ من التأييد والتعليم، ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

خِلَافَةُ الْخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

(مِنْ سَنَةِ ١١ إِلَى ١٣ هـ)

تَمْهِيدٌ

س: أكمل العبارات الآتية:

١- جاء الصديق من ... بعد أن وصله خبر موت النبي ﷺ فكشف عن وجه النبي ﷺ وقبل بين عينيه، وقال: "..."،

٢- صعد أبو بكر رضي الله عنه المنبر، فقال: "..." وفي براعة ولباقة وتوفيق قرأ الآية الكريمة: ... فَنَشَجَ النَّاسُ ...

٣- يَقُولُ أَنَس: «وَكَأَنَّنَا لَمْ ...» مَعَ أَنَّ الْقُرْآن قَدْ كَمَلَ فِي ... وَكَأَنَّهَا جَدِيدَةٌ عَلَيْهِمْ ...

٤- قام العباس بن ...، و...، و...، وآخرون بتغسيل وتكفين النبي ﷺ لأن العباس هو ... و... و...، فكانوا هم أولى الناس برسول الله ﷺ

ج:

١- جاء الصديق من السُّنْحِ (منطقة خارج المدينة، أَي: الْعَوَالِي) بعد أن وصله خبر موت النبي ﷺ فكشف عن وجه النبي ﷺ وقبل بين عينيه، وقال: "بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا".

٢- صعد أبو بكر رضي الله عنه المنبر، فقال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ» وفي براعة ولباقة وتوفيق قرأ الآية الكريمة: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ

شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤] فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، وَخَرَجَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّوَارِعِ يُرَدِّدُونَ هَذِهِ الْآيَةَ.

٣- يَقُولُ أَنَس: «وَكَأَنَّنَا لَمْ نَسْمَعْهَا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ» مَعَ أَنَّ الْقُرْآن قَدْ كَمَلَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَبْل وَفَاتِهِ، وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَدَتْ وَكَأَنَّهَا جَدِيدَةٌ عَلَيْهِمْ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّة الصَّدْمَةِ، وَهِيَ خَبَرُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤- قَامَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ بِتَغْسِيلِ وَتَكْفِينِ النبي ﷺ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ هُوَ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيًّا ابْنُ عَمِّهِ، وَالْفَضْلُ ابْنُ عَمِّهِ، فَكَانُوا هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ

س: هل ثبت أن الْحُبَاب بْن الْمُنْذِرِ قال في اجتماع سقيفة بني ساعة "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! امْلِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْرَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي فَيْئِكُمْ، وَفِي ظِلِّكُمْ، وَلَنْ يَجْتَرِئَ مُجْتَرِئٌ عَلَى خِلَافِكُمْ، وَلَنْ يَصْدُرَ النَّاسُ إِلَّا عَنْ رَأْيِكُمْ، أَنْتُمْ أَهْلُ الْعِزِّ وَالثَّرْوَةِ، وَأُولُوا الْعَدَدِ وَالْمَنعَةِ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا عَلَيْكُمْ مَا سَأَلْتُمُوهُ، فَأَجْلُوهُمْ عَنْ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَتَوَلَّوا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَأَنْتُمْ وَاللهِ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ بِأَسْيَافِكُمْ دَانَ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ دَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَدِينُ، أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ" ١

وهل ثبت أن سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ "أُقَاتِلُكُمْ"، وَكَانَ لَا يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَلَا يُجَمِّعُ بِجُمُعَتِهِمْ ٢ وَلَا يُفِيضُ بِإِفَاضَتِهِمْ"، وما القصة الحقيقية لما دار في سَقِيفَة بَنِي سَاعِدَةَ؟

ج: كُلُّ ذَلِكَ أَبَاطِيلُ لَا تَثْبُتُ، وهَذِهِ الرِوَايَةُ المذكورة رواية أَبِي مِخْنَفٍ الكذاب لِقِصَّةِ السَّقِيفَةِ، وَنُورِدُ الْآنَ رِوَايَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ، ففي صحيح البخاري (٥/ ٧): "وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَمًا قَدْ أَعْجَبَنِي،

١- هَذِهِ تعني: أَنا أولَى بهَا مِنْ غَيْري، وَ (الْجُذَيْل الْمُحَكَّك): هُوَ الْعمودُ الَّذِي كَانَ يوضعُ للإبلِ الَّتِي كَانَتْ يصيبُهَا الْجربُ فتتحككَ فِيهِ حَتَّى تشفَى مِنْ هَذَا الْجربِ، وَ(عُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ): هُوَ عذقُ النّخلةِ الَّذِي يرجى، انْظُرْ «النِّهَايَة فِي غريب الْحَدِيث» (٢/١٩٧).

٢- أي: لا يصلي صلاة الجمعة معهم.

خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا ١ فَبَايِعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللَّهُ".

فَقِصَّةُ السَّقِيفَةِ لَمْ تَسْتَغْرِقْ نِصْفَ السَّاعَةِ فِي ظَاهِرِهَا

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «... فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ» وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَأَنْتَ قَاعِدٌ-: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ» فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: "صَدَقْتَ نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْأُمَرَاءُ"٢ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُرْسَلٍ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً، إِلَّا أَنَّهَا أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الْكَذَّابِ أَبِي مِخْنَفٍ.

***

١- أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا: أي: قريش أشرف العرب.
وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا: لأهم من ولد إسماعيل.

٢- «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» (١٨/١) تَحْقِيق الشّيخ أَحْمَد شاكر.

س: ما معنى قول عمر عن سعد بن عبادة "قَتَلَهُ اللهُ"؟

ج: (قَتَلَهُ اللهُ) قلت هو:

- إما إخبار عما قدر الله تعالى عن إهماله وعدم صيرورته خليفة
- وإما دُعَاءٌ عَلَيْهِ صدر منه عليه في مقابلة إهماله وعدم نصرته

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: (فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ)» أَيْ كِدْتُمْ تَقْتُلُونَهُ، **وَقِيلَ:** هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِعْرَاضِ وَالْخِذْلَانِ، وَيَرُدُّهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ «فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبْقُوا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لَا تَطَئُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اقْتُلُوهُ قَتَلَهُ اللهُ» نَعَمْ لَمْ يُرِدْ عُمَرُ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا قَوْلُهُ «قَتَلَهُ اللهُ» فَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ} [عبس: ١٧] ١ وَعَلَى الْأَوَّلِ: هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ إِهْمَالِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَفِي حَدِيث مَالِكٍ: «فَقُلْتُ: وَأَنَا مُغْضَبٌ: قَتَلَ اللهُ سَعْدًا فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ» اهـ «الْفَتْح» (٣٨٤/٧) دار الْفكر".

١- في التفسير الميسر (١/ ٥٨٥): "لُعِنَ الإنسان الكافر وعُذِّب، ما أشدَّ كفره بربه!!"

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي سُطُورٍ

س: اذكر بعض فَضَائِلِ أبي بكر رضي الله عنه

ج: من فضائل أبي بكر رضي الله عنه:

- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ ١ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ -يَعْنِي الْجَنَّةَ-: (يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ) فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ وَبَابِ الرَّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ٢ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ (ذَاتِ السَّلَاسِلِ)، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ ﷺ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟

١- أي: من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد، وقد جاء مفسراً مرفوعاً بعيرين شاتين حمارين درهمين، قال الحافظ: الزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو ههنا على الواحد جزماً.

٢- أي: هل هناك ضرر أو اضطرار حين يدعى أحد من تلك الأبواب؟ والاستفهام إنكاري بمعنى النفي، أي أظن أنه ليس على أحد ضرورة.

فَقَالَ ﷺ «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ﷺ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

***

س: اذكر إِشَارَاتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بكر ﷺ

ج: من هذه الإشارات:

١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ ﷺ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ؛ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ ﷺ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ؛ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»١ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ -كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ- قَالَ ﷺ «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: (أَنَا أَوْلَى) وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» ٢

١- يوسف الصديق ﷺ تظهرن خلاف ما تبطن، وكان مقصود عائشة أن لا يتطيّر الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله ﷺ كإظهار زليخا إكرام النسوة بالضيافة، ومقصودها أن ينظرن إلى حُسْن يوسف ليعذرنها في محبتها.

٢- (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) في الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٣/ ٣٧٩): "(حتى أكتب كتابًا) أي لكي أكتب كتابًا في وصية الاستخلاف (فإني أخاف أن يتمنى) ويطمع في الخلافة (متمن) من الناس أي طامع لا يستحقها (و) أن (يقول قائل)

=

قال القرطبي: وهذا الحديث ليس نصا في استخلافه، وإنما يدل علـــى إرادة استخلافه و لم ينص عليه ألا ترى أنه لم يكتب و لم ينص، والحاصل أن هـــذه الأحاديث ليست نصوصًا في استخلافه لكنها ظواهر قوية إذا انضاف إليهـــا استقراء ما في الشريعة مما يدل على ذلك المعنى من علم استحقاقه للخلافة وأن انعقادها له ضرورة شرعية".

= ـــــــــــــــــــ

منهم (أنا أولى) وأحق بالخلافة من غيري لكوني أقرب الناس إلى الرسول ﷺ نســبًا (و) لكن (يأبى الله) سبحانه وتعالى (والمؤمنون) من خلافة ذلك المتمني والقائل أنــا أولى بها (إلا أبا بكر) أي إلا خلافته، قال النووي: في هذا الحديث دلالة ظاهرة على فضل أبي بكر، وفيه إخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المســلمين يأبون عقد الخلافة لغيره، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع فيها، ووقع كل ذلك كما أخبر الرسول ﷺ وأشار إليه، قوله: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) دليل صــريح على أن رسول الله ﷺ كان يود استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم ترك التصــريح بذلك ليقيم سنة الشورى بين المسلمين، وكان يعرف أن المســلمين لا يتفقــون إلا على أبي بكر رضي الله عنه

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق

س: اذكر في عناوين أَهَمّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

ج: أَهَمّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه:

١- إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه

٢- جمع القرآن الكريم.

٣- قِتَالُ الْمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ

٤- بَعْثُ خَالِدٍ إِلَى الْعِرَاقِ (غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ)

٥- غَزْوُ الشَّامِ.

***

س: ما مصير كل من:

طُلَيْحَة الْأَسَدِيّ - الْأَشْعَث بْن قَيْسٍ الْكِنْدِيّ - الْأَسْوَد الْعَنْسِيّ - مُسَيْلِمَة الْكَذَّاب – الْفُجَاءَةُ - سَجَاحِ .

ج:

- **ارْتَدَّتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ وَعَلَيْهِمْ طُلَيْحَةُ الْأَسَدِيُّ:** هَرَبَ طُلَيْحَةُ بِامْرَأَتِهِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْد ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا زَمَنَ الصِّدِّيقِ، وَاسْتَحْيَى أَنْ يُوَاجِهَ الصِّدِّيقَ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَرَجَعَ فَشَهِدَ الْقِتَالَ مَعَ خَالِدٍ فِي الْيَرْمُوكِ وَغَيْرِهَا.

- **ارْتَدَّتْ كِنْدَةُ وَمَنْ يَلِيهَا وَعَلَيْهِمُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ:** تاب وأتي به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيرا، قال أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كأني أنظر إلى الأشعث بن قيس وهو في الحديد يكلم أبا بكر، وهو يقول فعلت

وفعلت، حتى كان آخر ذلك سمعت الأشعث يقول: "استبقني لحربك وزوجني أختك" (أم فروة بنت أبي قحافة) ففعل أبو بكر ﷺ

- **ارْتَدَّتْ مَذْحِجٌ وَمَنْ يَلِيهَا وَعَلَيْهِمُ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ**: قَتَلَهُ فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ

- **ارْتَدَّتْ بَنُو حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِمْ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ**: تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ فَرَمَاهُ بِحَرْبَتِهِ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ.

- **ارْتَدَّتْ سُلَيْم وَعَلَيْهِمُ الْفُجَاءَةُ**: وَاسْمُهُ إِيَاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ قتله الصِّدِّيقُ ﷺ ١

- **ارْتَدَّتْ بَنُو تَمِيمٍ مَعَ سَجَاحِ التَّغْلِبِيَّةِ**: لَمَّا سَمِعَتْ بِقُدُومِ خَالِدٍ رَجَعَتْ إِلَى بِلَادِهَا، وَأَقَامَتْ فِي بَنِي تَغْلِبَ، وَقِيلَ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

***

س: اذكر باختصار بَعْث خَالِدٍ إِلَى الْعِرَاقِ (غَزْوَة ذَاتِ السَّلَاسِلِ)، مع ذكر سبب التسمية، وما الفرق بينها وبين ذَاتِ السَّلَاسِلِ التي حدثت في عهد النبي ﷺ

ج: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَمَضَى خَالِدٌ إِلَى الْعِرَاقِ، وَكَانَ هُرْمُزْ قَدْ جَمَعَ جُمُوعًا كَثِيرَةً لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدِمَ خَالِدٌ بِمَنْ

١- **قِصَّةُ الْفُجَاءَةِ**: وَاسْمُهُ إِيَاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عُمَيْرَةَ بْنِ خِفَافٍ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ كَانَ الصِّدِّيقُ حَرَّقَ الْفُجَاءَةَ بِالْبَقِيعِ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ سَبَبُهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ فَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَسَأَلَ مِنْهُ أَنْ يُجَهِّزَ مَعَهُ جَيْشًا يُقَاتِلُ بِهِ أَهْلَ الرِّدَّةِ، فَجَهَّزَ مَعَهُ جَيْشًا، فَلَمَّا سَارَ جَعَلَ لَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَلَا مُرْتَدٍّ إِلَّا قَتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ الصِّدِّيقُ بَعَثَ وَرَاءَهُ جَيْشًا فَرَدَّهُ، فَلَمَّا أَمْكَنَهُ بَعَثَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَجُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى قَفَاهُ وَأُلْقِيَ فِي النَّارِ، فَحَرَّقَهُ وَهُوَ مَقْمُوطٌ (البداية والنهاية ٩/ ٤٥٧)

مَعَهُ وَنَزَلُوا تِجَاهَ الْفُرْسِ فِي كَاظِمَةَ ١ فَتَرَجَّلَ خَالِدٌ وَتَقَدَّمَ إِلَى هُرْمُزْ فَاخْتَلَفُوا ضَرْبَتَيْنِ وَاحْتَضَنَهُ خَالِدٌ، وَجَاءَتْ حَامِيَةُ هُرْمُزْ حَتَّى لَا يَقْتُلَهُ خَالِدٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ **الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو** فَأَنَامَهُمْ، وَانْهَزَمَ أَهْلُ فَارِسَ، وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ أَكْتَافَهُمْ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحْوَذَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْتِعَتِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ ٢
وسُمّيت (ذَاتُ السَّلاسِلِ) لكَثْرَة مَن سُلسِلَ بِهَا مِنْ فُرْسَانِ فَارس «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٦/٣٤٩).

وَهِيَ غَيْر (ذات السَّلَاسِل) الَّتِي كَانَتْ زمنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حيث لم تمض سوى أيام على عودة الجيش من مؤتة إلى المدينة حتى جهز النبي ﷺ جيشا بقيادة عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل، وذلك لتأديب قضاعة التي غرّها ما حدث في مؤتة التي اشتركت فيها إلى جانب الروم فتجمعت تريد الدنو من المدينة، **وقد قيل**: إنها سميت ذات السلاسل؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا، **وقيل**: لأن بها ماء يقال له: السلاسل (فتح الباري لابن حجر: (١٢/١٦٨)

***

س: وضح الجدل الذي أثير حول وجود شخصية القعقاع بن عمرو التميمي.

ج: لعل أقدم المصادر التي توسعت في الإخبار عن شخصية القعقاع بن عمرو هو **الواقدي** في كتابه "فتوح الشام"، وأيضا كتب سيف بن عمر الضبي، ثم تتابعت على ذلك معظم كتب التاريخ الموسعة، وذلك ما قاد –في ظننا– إلى

١- موقع فِي دولة الْكويت حاليًا.

٢- تَارِيخ الطَّبَرِيِّ أَحْدَاث ١٢ هـ، وَالبِدَايَة وَالنِّهَايَة أَحْدَاث سَنَة ١٢ هـ

جدل واسع في عصرنا الحاضر عن حقيقة هذه الشخصية، ما بين منكر لوجودها، ومثبت لها.

والحق يقال: إن أخبار القعقاع بن عمرو وسيرته الجهادية لا نكاد نقف عليها **إلا من خلال كتب سيف بن عمر الضبي التميمي والواقدي**، وكل منهما متروك الحديث لا تقبل رواياته الحديثية.

ولكن هل تقبل رواياتهما التاريخية؟ ذهب المتأخرون من المحدثين إلى قبول ما يحكيانه على سبيل التاريخ والأخبار، ولكن بشرطين اثنين:

١- أن لا تتعارض مروياتهما التاريخية مع التاريخ الثابت بالأسانيد والأخبار الصحيحة.

٢- أن لا تشتمل هذه الأخبار على الأحكام الشرعية والمسائل العلمية.

فإن تم هذان الشرطان فلا يجد العلماء غضاضة في حكاية كلام كل من سيف بن عمر والواقدي، ونقل أخبارهما: لذا يقول الحافظ الذهبي رحمه الله في سيف بن عمر: "وكان إخباريا عارفا" "ميزان الاعتدال" ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ" " تقريب التهذيب" (٢٦٢) **على أن الواقدي أحسن حالا بكثير من سيف بن عمر** ١

***

س: تحدث عن وَقْعَة الْيَرْمُوكِ.

ج: وَقْعَةُ الْيَرْمُوكِ:

- كَانَ عَدَدُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَعَدَدُ جَيْشِ النَّصَارَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ.

١- نقلا من موقع الإسلام سؤال وجواب.

- وَأَرْسَلَ الْأُمَرَاءُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يُعْلِمُونَهُ بِمَا وَقَعَ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَطَلَبُوا مِنْهُ مَدَدًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْتَمِعُوا وَكُونُوا جُنْدًا وَاحِدًا، فَأَنْتُمْ أَنْصَارُ اللهِ، وَاللهُ يَنْصُرُ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَيَخْذُلُ مَنْ يَكْفُرُهُ، وَلَنْ يُؤْتَى مِثْلُكُمْ عَنْ قِلَّةٍ، وَلَكِنْ مِنْ تِلْقَاءِ الذُّنُوبِ فَاحْتَرِسُوا مِنْهَا.

- ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُشْغِلَنَّ النَّصَارَى عَنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِالْعِرَاقِ لِيَقْدُمَ إِلَى الشَّامِ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الشَّامِ فَهُوَ الْأَمِيرُ عَلَى الْجَمِيعِ، فَاسْتَنَابَ خَالِدٌ الْمُثَنَّى بْنَ حَارِثَةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ مُسْرِعًا فِي تِسْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَسَلَكَ طُرُقًا لَمْ يَسْلُكْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ اخْتِصَارًا لِلطَّرِيقِ، فَاجْتَابَ الْبَرَارِيَ وَالْقِفَارَ، وَقَطَعَ الْأَوْدِيَةَ، وَأَخَذَ مَعَهُ دَلِيلًا وَهُوَ نَافِعُ بْنُ عُمَيْرَةَ الطَّائِيُّ.

وكَانَتْ أَرْضًا مَعْطَشَةً ١ فَلَمَّا فَقَدُوا الْمَاءَ نَحَرُوا الْإِبِلَ وَسَقَوْا مَا فِي أَجْوَافِهَا لِلْخَيْلِ وَوَصَلَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ قَدْ قَالَ لَهُ أَحَدُ الْأَعْرَابِ قَبْلَ مَسِيرِهِ: إِنْ أَنْتَ أَصْبَحْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الْفُلَانِيَّةِ فِي يَوْمِ كَذَا، نَجَوْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهَا هَلَكْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، فَأَصْبَحُوا عِنْدَهَا فَقَالَ: عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى ٢ فَصَارَتْ مَثَلًا.

- وَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ يَجُسُّ أَمْرَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: وَجَدْتُ رُهْبَانًا بِاللَّيْلِ، فُرْسَانًا بِالنَّهَارِ، وَاللهِ لَوْ سَرَقَ فِيهِمُ ابْنُ مَلِكٍ قَطَعُوهُ، أَوْ زَنَى لَرَجَمُوهُ. فَقَالَ لَهُ قَائِدُ الرُّومِ: وَاللهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا، لَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا.

- وَلَمَّا أَقْبَلَ خَالِدٌ مِنَ الْعِرَاقِ لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَهُ: مَا أَكْثَرَ الرُّومَ وَأَقَلَّ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ خَالِدٌ: وَيْلَكَ أَتُخَوِّفُنِي بِالرُّومِ؟ إِنَّمَا تَكْثُرُ الْجُنُودُ

١- قَلِيلة الْماء.

٢- السُّرى: هُوَ الْمشي ليلا.

بِالنَّصْرِ، وَتَقِلُّ بِالْخِذْلَانِ لَا بِعَدَدِ الرِّجَالِ، وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْأَشْقَرَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ وَأَنَّهُمْ أَضْعَفُوا الْعَدَدَ ١

- وَطَلَبَ مَاهَان قَائِدُ الرُّومِ أَنْ يُقَابِلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ خَالِدٌ فَقَالَ مَاهَان: إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَكُمْ مِنْ بِلَادِكُمُ الْجَهْدُ وَالْجُوعُ، فَهَلُمُّوا إِلَيَّ أُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَكُسْوَةً وَطَعَامًا وَتَرْجِعُونَ إِلَى بِلَادِكُمْ، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثْنَا لَكُمْ بِمِثْلِهَا.

فَقَالَ خَالِدٌ: إِنَّهُ لَمْ يُخرِجْنَا مِنْ بِلَادِنَا مَا ذَكَرْتَ، **غَيْرَ أَنَّا قَوْمٌ نَشْرَبُ الدِّمَاءَ، وَأَنَّهُ بَلَغَنَا أَن لَا دَمَ أَطْيَبُ مِنْ دَمِ الرُّومِ فَجِئْنَا لِذَلِكَ.**

- ثُمَّ تَفَارَقَا، وَتَنَازَلَ الْأَبْطَالُ، وَتَجَاوَلُوا فِي الْحَرْبِ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ، وَأَقْبَلَتِ الرُّومُ رَافِعَةً صُلْبَانَهَا وَلَهُمْ أَصْوَاتٌ مُزْعِجَةٌ كَالرَّعْدِ، وَالْقَسَاوِسَةُ وَالْبَطَارِقَةُ تُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ ٢ وَهُمْ فِي عَدَدٍ وَعُدَّةٍ لَمْ يُرَ

١- وَكَانَ اسمُ فرسِهِ (الْأشقرَ) وَقَدْ اشتكى فِي مجيئِهِ مِنَ الْعِرَاقِ.

٢- الدرجات الكهنوتية في العقيدة المسيحية كثيرة، ما بين راهب وقسيس وقمص وشماس:

الراهب: الرهبنة باختصار، هي ترك الحياة والتفرغ للعبادة داخل الأديرة، الرهبان والراهبات لا يتزوجون

القسيس: هو كاهن الكنيسة والأب الروحي، **وللقسيس ثلاث رتب داخل الكنيسة وهي:**

١- القس

٢- القمص: كبير القسوس في الكنيسة

٣- الخورى: معاون الأسقف

والأسقف: هو الأب المسئول عن عدد من الكنائس داخل مدينة أو إقليم محدد، **ورتب الأسقفية:**

=

مِثْلُهَا، وَحَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الرُّومِ حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَانْكَشَفَ الرُّومُ وَفَرُّوا، وَانْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ بِنصْرٍ سَاحِقٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

مَوَاقِفُ بُطُولِيَّةٌ:

- قَامَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فَقَالَ: قَاتَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوَاطِنَ وَأَفِرُّ مِنكُمُ الْيَوْمَ؟ ثُمَّ نَادَى: مَنْ يُبَايِعُ عَلَى الْمَوْتِ؟ فَبَايَعَهُ عَمُّهُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَضِرَارُ بْنُ الْأَزْوَرِ، وَمَعَهُمَا أَرْبَعُمِائَةٍ مِنْ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَاتَلُوا قِتَالًا مَرِيرًا حَتَّى قُتِلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

- وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّهُمْ لَمَّا صُرِعُوا اسْتَسْقَوُا الْمَاءَ، فَجِيءَ إِلَيْهِمْ بِشَرْبَةٍ، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُؤْثِرُ أَخَاهُ عَلَى نَفْسِهِ، حَتَّى مَاتُوا جَمِيعًا وَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ١

- وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ (كَنِيسَةَ يُوحَنَّا) فَقَسَمُوهَا نِصْفَيْنِ، وَجَعَلُوا نِصْفَهَا (مَسْجِداً) وَنِصْفَهَا الْآخَرَ (كَنِيسَةً)، وَالْمَسْجِدُ يُسَمَّى الْيَوْمَ بِجَامِعِ دِمَشْقَ.

=

١- الأسقف. ٢- المطران: هو أسقف كبير وذو أقدمية.

٣- البطريرك أو البابا: رئيس جميع المطارنة والأساقفة وصاحب أعلى درجة كهنوتية بالكنيسة.

١- تَارِيخ الطَّبَرِيِّ أَحْدَاث ١٣ هـ، وَالبِدَايَة وَالنِّهَايَة أَحْدَاث ١٣ هـ.

الْفَصْلُ الثَّانِي
خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
(مِنْ سَنَةِ ١٣ إِلَى ٢٣ هـ)
تَمْهِيدٌ

س: أكمل العبارات الآتية:

١- اسْتَمَرَّتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ ...

٢- أَظْهَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْعَدْلَ حَتَّى قَالَ فِيهِ رَسُول كِسْرَى -لَمَّا رَآهُ نَائِمًا تَحْتَ شَجَرَةٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ-: ...

ج:

١- اسْتَمَرَّتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

٢- أَظْهَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْعَدْلَ حَتَّى قَالَ فِيهِ رَسُول كِسْرَى -لَمَّا رَآهُ نَائِمًا تَحْتَ شَجَرَةٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ-: حَكَمْتَ فَعَدَلْتَ فَأَمِنْتَ فَنِمْتَ

***

س: اذكر حديث الفتنة.

ج: في الصحيحين، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ؛ قَالَ {عُمَرُ}: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟

قَالَ {حُذَيْفَةُ}: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ {عُمَرُ}: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟

قَالَ {حُذَيْفَةُ}: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ {حُذَيْفَةُ}: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْتُ {أَيْ حُذَيْفَةُ}: أَجَلْ.

قَالُوا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ عُمَرُ.

فَهَذَا الْبَابُ هُوَ عُمَرُ نَفْسُهُ، وَكَسْرُ الْبَابِ هُوَ قَتْلُهُ ﷺ لَمَّا قَتَلَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ قَبَّحَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي سُطُورٍ

س: اذكر بعض فضائل عمر رضي الله عنه

ج: فَضَائِلُ عمر رضي الله عنه كثيرة ومتعددة، منها:

١- فِي الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ» ١

٢- فِي الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟!

٣- فِي الصحيحين، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ.

١- في تحفة الأحوذي (١٠/ ١٢٥): "قَالَ الْحَافِظُ: وَاخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِهِ:

فَقِيلَ: مُلْهَمٌ قَالَهُ الْأَكْثَرُ

قَالُوا: الْمُحَدَّثُ بِالْفَتْحِ هُوَ الرَّجُلُ الصَّادِقُ الظَّنِّ، وَهُوَ مَنْ أُلْقِيَ فِي رَوْعِهِ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى فَيَكُونُ كَالَّذِي حَدَّثَهُ غَيْرُهُ بِهِ، وَبِهَذَا جَزَمَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ.

وَقِيلَ: مَنْ يَجْرِي الصَّوَابُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

وَقِيلَ: مُكَلَّمٌ أَيْ تُكَلِّمُهُ الْمَلَائِكَةُ بِغَيْرِ نُبُوَّةٍ، وَهَذَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا، وَلَفْظُهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُحَدَّثُ، قَالَ تَتَكَلَّمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى لِسَانِهِ، رَوَيْنَاهُ فِي فَوَائِدِ الْجَوْهَرِيِّ وَحَكَاهُ الْقَابِسِيُّ وَآخَرُونَ، انْتَهَى.

٤- فِي الصحيحين، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ؛ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» ١

***

س: قال عمر رضي الله عنه "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ" اذكرها.

ج: فِي الصحيحين، قَالَ عُمَرُ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ:

١- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] {البقرة: ١٢٥}.

٢- وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

٣- وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]

***

س: كيف استشهد عمر رضي الله عنه؟

ج: قُتِلَ عُمَرُ رضي الله عنه أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَدِ أَبِي لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ حَيْثُ طَعَنَهُ وَهُوَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فِي النَّاسِ طَعْنَتَيْنِ بِخَنْجَرٍ مَسْمُومٍ.

وقَالَ عُمَرُ -لَمَّا عَرَفَ قَاتِلَهُ-: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي مُسْلِمًا، يُحَاجُّنِي عِنْدَ اللهِ بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا» (مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٠٧٤).

١- «الْفَجُّ»: هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ «لِسَان الْعَرَب» (٢/٣٣٨).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي
أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

س: اذكر في عناوين أَهَمّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

ج: أَهَمّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

١- مَوْقِعَةُ الْقَادِسِيَّةِ فِي مُحَرَّمٍ ١٤ هـ

٢- مَوْقِعَةُ أَجْنَادِينَ (١٥ هـ)

٣- فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١٦ هـ)

٤- فَتْحُ تُسْتَرَ وَالسُّوس، وَأَسْرُ الْهُرْمُزَانِ سَنَةَ (١٧ هـ)

٥- عَامُ الرَّمَادَةِ سَنَة (١٨ هـ)

٦- مَعْرَكَةُ نَهَاوَنْدَ (٢١ هـ)

٧- وَفَاةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه (٢١ هـ)

٨- الشروط العمرية: التي أخذها عمر على النصارى..

٩- إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

١٠- أول من وضع التقويم الإسلامي ١

١- بداية التأريخ: الصحابة حين أرخوا اعتمدوا سنة الهجرة كبداية، ولم يعتمدوا الشهر أو اليوم الذي هاجر فيه الرسول ﷺ كما يظن أكثر الناس اليوم، ثم اختار الصحابة بعد ذلك المحرم كبداية للسنة لأنه بعد انتهاء موسم الحج، ولم يكن هناك علاقة بين شهر الهجرة وتحديد شهر المحرم كبداية .

اختلفوا من أي شهر يكون ابتداء السنة: فقال بعضهم: من رمضان؛ لأنه الذي فيه أنزل القرآن، **وقال آخرون:** بل من ربيع الأول وقت هجرته، واختار عمر وعثمان وعلي أن يكون من المحرم؛ لأنه شهر حرام يلي شهر ذي الحجة الذي يؤدي =

١١- أول من تلقب بــ "أمير المؤمنين".

١٢- توسعة المسجد الحرام.

١٣- توسعة المسجد النبوي.

***

س: تحدث باختصار عن موقعة القادسية (فِي مُحَرَّمٍ ١٤ هــ)، مع ذكر أبرز وأهم أسباب معركة القادسية؟

ج: عَزَمَ عُمَرُ عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي أَخْشَى إِنْ كُسِرْتَ أَن يَضْعُفَ

=

المسلمون فيه حجهم الذي به تمام أركان دينهم فكان ابتداء السنة الإسلامية الهجرية من شهر الله الحرام.

قال محمد بن سيرين: قام رجل إلى عمر فقال: أرّخوا، فقال عمر: ما أرّخوا؟ فقال: شيء تفعله الأعاجم في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر: حسن، فأرّخوا، فاتفقوا على الهجرة، ثم قالوا: من أي الشهور؟ فقالوا: من رمضان، ثمّ قالوا: فالمحرم هو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام، فأجمعوا عليه.

وقال ابن كثير: وحكى السهيلي وغيره عن الإمام مالك أنه قال: أول السنة الإسلامية ربيع الأول لأنه الشهر الذي هاجر فيه رسول الله ﷺ وقد استدل السهيلي على ذلك في موضع آخر بقوله تعالى: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ} [التوبة: ١٠٨] أي من أول يوم حلول النبي ﷺ المدينة، وهو أول يوم من التاريخ كما اتفق الصحابة على أول سني التاريخ عام الهجرة.

ولا شك أن هذا الذي قاله الإمام مالك رحمه الله مناسب، ولكن العمل على خلافه، وذلك لأن أول شهور العرب المحرم فجعلوا السنة الأولى سنة الهجرة، وجعلوا أولها المحرم كما هو المعروف لئلا يختلط النظام، والله أعلم.

الْمُسْلِمُونَ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي أَرَى أَن تَبْعَثَ رَجُلًا وَتَرْجِعَ أَنْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَاسْتَصْوَبَ عُمَرُ وَبَاقِي الصَّحَابَةِ رَأْيَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَالَ عُمَرُ: فَمَنْ تَرَى أَنْ نَبْعَثَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: الْأَسَدُ فِي بَرَاثِنِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَرَضِيَ عُمَرُ، وَخَرَجَ سَعْدٌ إِلَى الْعِرَاقِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَقِيلَ سِتَّةِ آلَافٍ، وقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ مُلُوكَ الْعَجَمِ بِمُلُوكِ الْعَرَبِ. وَأَمَرَ سَعْدًا أَنْ يَجْعَلَ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْقَبَائِلِ وَأَن يُوَاعِدَهُمُ الْقَادِسِيَّةَ.

وَكَانَ فِي هَذَا الْجَيْشِ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْهُمْ سَبْعُونَ بَدْرِيًّا، وَمَعَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُ الْفُرْسِ عَلَى رُسْتُمْ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ ثَمَانُونَ أَلْفًا، وَقِيلَ أَكْثَرُ، وَمَعَهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ فِيلًا، وَبَعَثَ سَعْدٌ رِبْعِيَّ بْنَ عَامِرٍ إِلَى رُسْتُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ زَيَّنُوا مَجْلِسَهُ بِالنَّمَارِقِ الْمُذَهَّبَةِ وَالزَّرَابِيِّ الْحَرِيرِ، وَأَظْهَرُوا الْيَوَاقِيتَ وَاللَّآلِئَ الثَّمِينَةَ، وَالزِّينَةَ الْعَظِيمَةَ، وَعَلَيْهِ تَاجُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْتِعَةِ الثَّمِينَةِ، وَقَدْ جَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَدَخَلَ رِبْعِيٌّ بِثِيَابٍ صَفِيقَةٍ، وَسَيْفٍ وَتُرْسٍ وَفَرَسٍ قَصِيرَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ رَاكِبَهَا حَتَّى دَاسَ بِهَا طَرَفَ الْبِسَاطِ، ثُمَّ نَزَلَ وَرَبَطَهَا بِبَعْضِ تِلْكَ الْوَسَائِدِ، وَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ سِلَاحُهُ وَدِرْعُهُ، وَبَيْضَتُهُ عَلَى رَأْسِهِ.

فَقَالُوا لَهُ: ضَعْ سِلَاحَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكُمْ، وَإِنَّمَا جِئْتُكُمْ حِينَ دَعَوْتُمُونِي، فَإِنْ تَرَكْتُمُونِي هَكَذَا وَإِلَّا رَجَعْتُ.

فَقَالَ رُسْتُمْ: ائْذَنُوا لَهُ، فَأَقْبَلَ يَتَوَكَّأُ عَلَى رُمْحِهِ فَوْقَ النَّمَارِقِ فَخَرَقَ عَامَّتَهَا، فَقَالُوا لَهُ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟

فَقَالَ: اللهُ ابْتَعَثَنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ، فَمَنْ قَبِلَ ذَلِكَ قَبِلْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا حَتَّى

نُفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللهِ، قَالُوا: وَمَا مَوْعُودُ اللهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَبَى، وَالظَّفَرُ لِمَنْ بَقِيَ.

فَقَالَ رُسْتُمْ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تُؤَخِّرُوا هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ وَتَنْظُروا؟

قَالَ: نَعَمْ! كَمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لا، بَلْ حَتَّى نُكَاتِبَ أَهْلَ رَأْيِنَا وَرُؤَسَاءَ قَوْمِنَا.

فَقَالَ: مَا سَنَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُؤَخِّرَ الْأَعْدَاءَ عِنْدَ اللِّقَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَانْظُرْ فِي أَمْرِكَ وَأَمْرِهِمْ وَاخْتَرْ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ الْأَجَلِ.

فَقَالَ: أَسَيِّدُهُمْ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يُجِيرُ أَدْنَاهُمْ عَلَى أَعْلَاهُمْ، فاجْتَمَع رُسْتُمْ بِرُؤَسَاءِ قَوْمِهِ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُمْ قَطُّ أَعَزَّ وَأَرْجَحَ مِنْ كَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللهِ أَنْ تَمِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَتَدَعَ دِينَكَ إِلَى هَذَا الْكَلْبِ، أَمَا تَرَى إِلَى ثِيَابِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! لَا تَنْظُروا إِلَى الثِّيَابِ، وَانْظُرْوا إِلَى الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالسِّيرَةِ، إِنَّ الْعَرَبَ يَسْتَخِفُّونَ بِالثِّيَابِ وَالْمَأْكَلِ، وَيَصُونُونَ الْأَحْسَابَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَتْ وَقْعَةُ الْقَادِسِيَّة وَقْعَةً عَظِيمَةً لَمْ يَكُنْ بِالْعِرَاقِ أَعْجَبُ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تَوَاجَهَ الصَّفَّانِ كَانَ سَعْدٌ قَدْ أَصَابَهُ عِرْقُ النَّسَا وَخَرَجَتْ دَمَامِلُ فِي جَسَدِهِ، فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي قَصْرٍ مُتَّكِئٌ عَلَى صَدْرِهِ فَوْق وِسَادَةٍ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْجَيْشِ وَيُدَبِّرُ أَمْرَهُ، وَقَدْ جَعَلَ أَمْرَ الْحَرْبِ إلى خَالِدِ بْن عُرْفُطَةَ» «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» أَحْدَاث سَنَة ١٤ هـ).

وبَدَأَتِ الْمَعْرَكَةُ وَصَارَ الْقُوَّادُ يَحُثُّونَ الْجُنُودَ عَلَى الْقِتَالِ، وَاقْتَتَلَ الْفرِيقَانِ قِتَالًا شَدِيدًا، وَأَبْلَى جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّجْعَانِ بَلَاءً حَسَنًا، مِثْلُ: عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، الْقَعْقَاعِ بْنِ عَمْرٍو، جَرِيرِ بْن عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، ضِرَارِ

بْنِ الْخَطَّاب، طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيِّ، وَاسْتَمرَّ الْقِتَالُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بلَيَالِيهَا، وَأَبَادَ الْمُسْلِمُونَ الْفِيَلَةَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهَبَّتْ رِيَاحٌ شَدِيدَةٌ فَرَفَعَتْ خِيَامَ الْفُرْسِ عَنْ أَمَاكِنِهَا، وَانْتَصرَ الْمُسْلِمُونَ، فَبَادَرَ رُسْتُمْ، فَرَكِبَ بَغْلَتَهُ يُرِيد الْهَرَبَ، فَأَدْرَكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقَتَلُوهُ «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» أَحْدَاث سَنَة ١٤ هـ، وَ «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» أَحْدَاث سَنَة ١٤ هـ).

أبرز وأهم أسباب معركة القادسية:

١- حماس المسلمين بعد الانتصارات العدة التي حققوها في معركة اليرموك وإصرارهم على نشر تعاليم الدين الإسلامي العظيم.

٢- فتح العراق وتخليصها من أيدي الظلام ونشرد الدين الإسلامي بكافة أرجائها.

***

س: ماذا قال خالد بن الوليد على فراش الموت؟

ج: **قَالَ خَالِدٌ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ:** « لَقَدْ حَضَرْتُ كَذَا وَكَذَا زَحْفًا، وَمَا فِي جَسَدِي شِبْرٌ إِلَّا وَفِيهِ ضَرْبَةٌ بِسَيْفٍ، أَوْ طَعْنَةٌ بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةٌ بِسَهْمٍ، وَهَا أَنَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي حَتْفَ أَنْفِي كَمَا يَمُوتُ الْبَعِيرُ، فَلا نَامَتْ أَعْيُنُ الْجُبَنَاءِ»

وَقَالَ أَيْضًا: «مَا لَيْلَةٌ يُهْدَى إِلَيَّ فِيهَا عَرُوسٌ أَوْ أُبَشَّرُ فِيهَا بِغُلَامٍ بِأَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيْدَةِ الْجَلِيدِ، فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُصَبِّحُ بِهِمُ الْعَدُوَّ» ١

١- «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» ذكر مَنْ مَاتَ سَنَة ٢١ هـ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

(مِنْ سَنَةِ ٢٣ إِلَى ٣٥ هـ)

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

كَيْفِيَّةُ تَوَلِّي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ

قِصَّةُ الشُّورَى

س: اذكر قصة الشورى كما رواها البخاري في صحيحه.

ج: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه جعَلَ الْخِلَافَةَ فِي سِتَّةِ نَفرٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَقِصَّةُ الشُّورَى رَوَاهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّ التَّارِيخَ لَا يَضِيعُ) فهَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَوَى لَنَا أَعْظَمَ قِصَّتَيْنِ كَثُرَ حَوْلَهُمَا الْجدَلُ، وَلَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ قِصَّةً طَوِيلَةً فِي مَقْتَلِ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

وَقَالَ: «يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ

وَلَا خِيَانَةٍ» ١ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمعُوا ﷺ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ طَلْحَةُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» وَهَكَذَا تَنَازَلَ ثَلَاثَة: تَنَازَلَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

الْمُرَشَّحُونَ إِذًا ثَلَاثَةٌ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنَ الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ» فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانِ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمَا، **قَالَا:** نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ –وَهُوَ عُثْمَانُ– فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ» (صَحِيح الْبُخَارِيِّ) **هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَيْعَةِ لِعُثْمَانَ ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.**

وَهُنَاكَ تَفْصِيلَاتٌ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ أَن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَلَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَسْأَلُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ حَتَّى قَالَ ﷺ: «وَاللهِ مَا تَرَكْتُ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا وَسَأَلْتُهُمْ فَمَا رَأَيْتُهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ أَحَدًا» ٢ أَيْ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ مُبَاشَرَةً فِي الْبَيْعَةِ، وَإِنَّمَا جَلَسَ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتَارَ عُثْمَانَ)

***

١– وَكَانَ عُمَر ﷺ قَدْ عزل سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْكُوفَة.

٢– «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» حَدِيث (٧٢٠٧).

س: ماذا يدل قول الزُّبَيْر في قصة الشورى: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ﷺ؟

ج: هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُبينُ لَنَا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ بصورةٍ دَامغةٍ، وَهِيَ أنّ الزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَم يَكُنْ مِنْ مُبغضي عَلِيٍّ، كَيْفَ وَهُوَ ابْنُ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ، وَقَدْ رشَّحَهُ لِلخِلافَةِ كَمَا هُوَ ظاهر مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

***

س: وضح ما في رواية أبي مخنف من مخالفات لرواية البخاري في قصة الشورى.

ج: رِوَايَةُ أَبِي مِخْنَفٍ فِيهَا مُخَالَفَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ، ثُمَّ فِيهَا زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ، مِنْهَا:

١- اسْتِبَاحَةُ عُمَرَ دِمَاءَ مَنْ قَالَ هُوَ عَنْهُمْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ مَاتَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ»!! في قوله في روايته: "وَقَالَ لِصُهَيْبٍ: وَقُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَإِنِ اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ وَرَضُوا رَجُلًا وَأَبَى وَاحِدٌ، **فَاشْدَخْ رَأْسَهُ**، أَوِ اضْرِبْ رَأْسَهُ بالسَّيْفِ.

وإِنِ اتَّفَقَ أَرْبَعَةٌ فَرَضُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَأَبَى اثْنَانِ **فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمَا**.

فَإِنْ رَضِيَ ثَلَاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَحَكِّمُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ حُكِمَ لَهُ فَلْيَخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا بِحُكْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَكُونُوا مَعَ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، **وَاقْتُلُوا الْبَاقِينَ إِنْ رَغِبُوا عَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**"

سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يَسْتَحِلُّ عُمَرُ ﷺ رِقَابَ أُولَئِكَ الصَّحَابَةِ الْأَجِلَّةِ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فهَذَا يُظْهِرُ لَكَ كَذِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ مَنْ سَيَجْرُؤُ عَلَى التَّنْفِيذِ؟ وَهَلْ سَيُتْرَكُ؟ إِنَّهُ التَّلْفِيقُ، وَلَا شَيْءَ غَيْرُ التَّلْفِيق

٢- ثُمَّ التَّلْمِيحُ بَلِ التَّصْرِيحُ بِأَن عَلِيًّا هُوَ الأَحَقُّ بالْخِلَافَةِ فِي قوله في روايته: "فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَهِدْتَ عَهْدًا؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ بَعْدَ مَقَالَتِي لَكُمْ أَنْ أَنْظُرَ فَأُوَلِّي رَجُلًا أَمْرَكُمْ **هُوَ أَحْرَاكُمْ أَنْ يَحْمِلَكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَأَشَارَ إِلَى عَلِيٍّ**".

***

س: علل: "مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَار"

ج: **"مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَار"**، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ بُيُوتِ الْمُهَاجرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَيْتًا إِلَّا طَرَقْتُهُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَعْدِلُ بِعُثْمَانَ أَحَدًا، كُلُّهُمْ يُفَضِّلُون عُثْمَانَ، وَبُويِعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِالْخِلَافَةِ بَيْعَةً عَامَّةً، قالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَوْكَدَ بَيْعَةٍ مِنْ عُثْمَانَ كَانَتْ بِإِجْمَاعِهِمِ» «السُّنَّة» للخلالِ (ص ٣٢٠).

***

س: وضح ما عليه أهل السنة في قولهم في الخلفاء الأربعة ﷺ

ج: الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ:

- أَنَّ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا فِي الخلافة عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فإِنَّه ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ

- وَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا فِي الفضل عَلَى عُثْمَانَ فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا يُضَلِّلُونَهُ وَلَا يُبَدِّعُونَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ تَكَلَّمَ بِشِدَّةٍ عَلَى مَنْ قَدَّم عَلِيًّا عَلى عُثْمَانَ بِأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ قَدْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ ﷺ خَانُوا الْأَمَانَةَ حَيْثُ اخْتَارُوا عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ».

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

عُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُطُورٍ

س: علل: لُقِّبَ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذِي النُّورَيْن.

ج: لُقِّبَ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذِي النُّورَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ رُقَيَّةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ «مَعرفة الصّحَابَة» (٢/٢٤٥).

***

س: اذكر بعض فضائل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ج: ورد في فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحاديث كثيرة، منها:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَلِّبُهَا وَهُوَ يَقُولُ: «مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» يُرَدِّدُ ذَلِكَ مِرَارًا ١

٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: اسْتَفْتَحَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ، فَقَالَ: «أُسْكُنْ أُحُدُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

***

١- أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَد» (٥/٦٣) وَفيه كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ » وَهُوَ مجهولٌ، وَقَدْ حسنهُ العلامةُ الْأَلْبَانِيّ فِي «مشكاة الْمصابيح) (٦٠٦٤).

س: مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ: ذكر ما يحدث لعثمان في المستقبل، دلل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك:

- عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ ﷺ: هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى، يَقُولُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذا هُوَ عُثْمَانُ ١

- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا عُثْمَانُ إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ فَلَا تَخْلَعْهُ" ٢

***

س: علل: عَهْد الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ ﷺ يُعْتَبَرُ الْعَصْرَ الذَّهَبِيَّ لِلْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ.

ج: إِنَّ عَهْدَ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يُعْتَبَرُ الْعَصْرَ الذَّهَبِيَّ لِلْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، لأن فِي زَمَنِهِ امْتَدَّتْ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ امْتِدَادًا عَظِيمًا، فَفِيهَا غَزَا مُعَاوِيَةُ قُبْرُصَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ مَنَعَ الْغَزْوَ عَنْ طَرِيقِ الْبَحْرِ وَأَذِنَ عُثْمَانُ بِهِ، وَفُتِحَتْ أَذْرَبِيجَانُ، وَإِرْمِينِيَةُ، وَكَابُلُ، وَسِجِسْتَانُ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، وقَامَ عُثْمَانُ بِتَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وبالرُّغْمِ مِنْ ذلك تم تَشْوِيهه مِنْ قِبَلِ الْمُفْتَرِينَ وَالْمُضَلِّلِينَ وَالْجَهَلَةِ، وقد اسْتَمَرَّ هَذَا الرَّخَاءُ وَهَذِهِ الْفُتُوحَاتُ مُدَّةَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ زُهَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ كَانَتِ الْفِتْنَةُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ حِينَ خَرَجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُجْرِمِينَ الظَّلَمَةِ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَقَتَلُوهُ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١- أَخْرَجَهُ التِّرمذي (حَدِيث (٣٧٠٤) بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢- سنن ابْن مَاجَة الْمُقَدِّمَة، بَاب فَضَائِل أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ حَدِيث (١١٢).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه

س: اذكر في عناوين أَهَمّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه

ج: أَهَمّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه:

١- غَزْوُ إِفْرِيقِيَةَ سَنَةَ ٢٧ هـ، حيث أمَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ أَنْ يَغْزُوَ بِلَادَ إِفْرِيقِيَةَ، فَافْتَتَحَهَا سَهْلَهَا وَجَبَلَهَا وَدَخَلَ أَهْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ.

٢- وَقْعَةُ جَرْجِيرَ وَالبَرْبرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَنَةَ ٢٧ هـ

٣- ذَاتُ الصَّوَارِي سَنَةَ ٣١ هـ

٤- توسِعَةُ الْمَسْجِدِ الحرام سَنَةَ ٢٦ هـ

٥- توسِعَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سَنَةَ ٢٩ هـ

٥- بِنَاءُ أَوَّل أُسْطُول بَحْرِيٍّ سَنَةَ ٢٧ هـ

٦- جَمْعُ الْقُرْآنِ مَرَّةً ثَانِيَةً، **وما أجمل ما قال بعضهم:** "إن أبا بكر جمع القرآن، وعثمان جمع الناس على القرآن".

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ
بَدْءُ الْفِتْنَةِ

س: متى بدأت الفتنة؟

ج: بَدَأَتِ الْفِتْنَةُ فِي سَنَةِ ٣٤ مِنَ الْهِجْرَةِ عِنْدَمَا حَاوَلَ بَعْضُ الْجَهَلَةِ الطَّغَامِ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ فَأَمْسَكَ بِهِمْ ثُمَّ أَنَّبَهُمْ عَلَى فِعْلِهِمْ وَتَرَكَهُمْ ١ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَصْبِرُوا بَلِ اسْتَعَدُّوا أَكْثَرَ وَخَرَجُوا مَرَّةً ثَانِيَة فِي سَنَةِ ٣٥ مِنَ الْهِجْرَةِ مِنْ دِيَارِهِمْ كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْحجَّ، وَمَرُّوا عَلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَاصَرُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ فِي بَيْتِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ شَهِيدًا بَعْدَ حِصَارٍ دَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَمُنِعَ خِلَالَهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

***

س: اذكر في عناوين أَسْبَابُ الْفِتْنَةِ.

ج: أَسْبَابُ الْفِتْنَةِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ سَبَبٌ رَئِيسٌ، رَجُلٌ يهُودِيٌّ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الرَّخَاءُ الَّذِي أَصَابَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَلَّمَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ إِلَّا وَيَقْتَسِمُون فِيهِ خَيْرًا، حَتَّى إِنَّهُ يُنَادَى تَعَالَوْا عِبَادَ اللهِ، خُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْعَسَلِ، تَعَالَوا عِبَادَ اللهِ، خُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْمَالِ «تَحْقِيق مَوَاقِف الصَّحَابَة فِي الْفِتْنَة» (١/٣٦٠).

السَّبَبُ الثَّالِثُ: الاخْتِلَافُ بَيْنَ طَبْعِ عُثْمَانَ وَطَبْعِ عُمَرَ: كَانَ عُمَرُ ﵁ شَدِيدًا، وَكَانَ عُثْمَانُ ﵁ حَلِيمًا رَءُوفًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَعِيفًا كَمَا يَدَّعِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ كَانَ حَلِيمًا، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا حَاصَرُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ:

١- وَلَيته لَمْ يتركهم، وَلَكِنَّهُ قدر الله تعالى.

أَتَدْرُونَ مَا جَرَّأَكُمْ عَلَيَّ؟ مَا جَرَّأَكُمْ عَلَيَّ إِلَّا حِلْمِي، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر: وَاللهِ لَقَدْ نَقَمُوا عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ فَعَلَهَا عُمَرُ مَا تَكَلَّمَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

إِذَنْ لِمَاذَا نَقَمُوا عَلَى عُثْمَانَ؟ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُسَامِحُ وَ يَتْرُكُ وَيُفَوِّتُ لَهُمْ تِلْكَ الْأَخْطَاءَ وَيَعْفُو رضي الله عنه

السَّبَبُ الرَّابِعُ: اسْتِثْقَالُ بَعْضِ الْقَبَائِلِ لِرِئَاسَةِ قُرَيْشٍ: وَبِخَاصَّةٍ تِلْكَ الَّتِي ارْتَدَّ بَعْضُ رِجَالِهَا عَنْ دِينِ اللهِ تَبَارَكَ ثُمَّ رَجَعُوا بَعْد أَن قُوتِلُوا، وَلِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ: «وَجَدَتْ بَعْضُ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الرِّئَاسَةَ عَلَى قُرَيْشٍ، وَ أَنِفَتْ نُفُوسُهُمْ، فَكَانُوا يُظْهِرُونَ الطَّعنَ فِي الْوُلَاةِ» «تَحْقِيق مَوَاقِف الصَّحَابَة فِي الْفِتْنَة» (١/٣٦٥).

***

س: اذكر بعض من أنكر شخصية عَبْد اللهِ بْن سَبَأٍ، وأجب عليهم في عناوين.

ج: مِمَّنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الشخصية رَجُلٌ يُقَالَ لَهُ: مُرْتَضَى الْعَسْكَرِيُّ، فِي كِتَابٍ لَهُ أَسْمَاهُ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ، وَأَسَاطِيرُ أُخْرَى» وَكذلك «طه حُسَيْن» فِي كِتَابِهِ «عَلِيٌّ وَ بنوه» وَغَيْرُهُمَا؛

أَمَّا طه حُسَيْن فَلَمْ يَزِدْ عَلَى طَرِيقَتِهِ الْمُعْتَادَةِ فِي إِنْكَارِ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمُسَلَّمَاتِ كَمَا فِي كِتَابِهِ فِي الشِّعْرِ الْجَاهِلِيِّ، حَيْثُ أَنْكَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ بَنَيَا الْكَعْبَةَ قَائِلًا: (**لِلْقُرْآنِ أَنْ يُحَدِّثَنَا عَنْ هَذَا، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنَّهُ وَقَعَ**) فَهُوَ قَدْ سَارَ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّكِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَمَّا هَذَا الْعَسْكَرِيُّ فَحَاوَلَ أَن يُلَبِّسَ عَلَى النَّاسِ، إِذْ زَعَمَ أَنَّ طَرِيقَتَهُ عِلْمِيَّةٌ وَأَنَّهُ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ وَالرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَتِ ابْنَ سَبَأٍ وَثَبَتَتْ عِنْدَهُ أَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، وَسَيْفٌ كَذَّابٌ فَلَا وُجُودَ إِذَنْ لِابْنِ سَبَأٍ.

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الوجه الأول: جاءَ عِنْد ابْنِ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ذَكَرَ ابْنَ سَبَأٍ لَمَّا جِيءَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَلَيْسَ مِنْ طَرِيق سَيْفِ بْنِ عُمَرَ.

الوجه الثاني: أَثْبَتَ كَثِيرٌ مِنْ مُؤَرِّخِي الشِّيعَةِ وَجَامِعِي مَقَالاتِهِمِ وَمُحَدِّثِيهِمْ هَذِهِ الشَّخْصِيَّة فِي كُتُبِهِمْ، كالنُّوبَخْتِيّ فِي كِتَابه «فِرَقُ الشِّيعَةِ» والْكِشِّيُّ فِي كِتَابه «رِجَالُ الشِّيعَةِ»

الوجه الثالث: وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَكُلُّ مَنْ أَرَّخَ هَذِهِ الْحِقْبَةَ ذَكَرَ ابْنَ سَبَأٍ وَأَثَرَهُ فِيهَا، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ وُجُودَ ابْنِ سَبَأٍ إِلَّا الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ كُتَّابِ الشِّيعَةِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَيْهِ كُتَّابُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ الشَّيعَةُ فِي إِنْكَارِهِمْ لِهَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ.

***

س: اذكر بعض ما نادى به عبد الله بن سبأ.

ج: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ يَمَانِيٌّ يَهُودِيٌّ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ انْتَهَجَ التَّشَيُّعَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُوَ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ فِرْقَةُ السَّبَئِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا بِأُلُوهِيَّةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُمُ الَّذِينَ جَاءُوا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ هُوَ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالُوا: أَنْتَ اللهُ. فَأَمَرَ مَوْلَاهُ قَنْبَرًا بِأَنْ يَحْفِرَ حُفْرَةً، وَيُشْعِلَ فِيهَا النَّارَ، وَ قَالَ:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرا ... أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا [١]

وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ أَحْرَقْتُهُ بالنَّارِ، فَأَحْرَقَ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ، وَفَرَّ مِنْهُمْ مَنْ فَرَّ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قُتِلَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

١- أصلُه فِي «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» حَدِيث (٦٩٢٢).

ونادى ببَعْض الْعَقَائِدِ الْيَهُودِيَّةِ، كَالْقَوْلِ بِالرَّجْعَةِ وَالْوَصِيِّ، وَأَنَّ الْإِمَامَةَ تَكُونُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَانَ يَقُولُ لِحَدِيثِي السِّنِّ وَقَلِيلِي التَّجْرِبَةِ: «عَجبًا لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى يَرْجِعُ وَ يُكَذِّبُ بِأَنَّ مُحمَّدًا يَرْجِعُ، وَقَدْ قَالَ عزَّ وَجلَّ: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ} [القصص: ٨٥] ١ فَمُحَمَّدٌ أَحَقُّ بِالرُّجُوعِ مِنْ عِيسَى» وَكَانَ يَقُولُ: «كَانَ فِيمَا مَضِى أَلْفُ نَبِيٍّ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ، وَإِنَّ عَلِيًّا وَصِيُّ مُحمَّدٍ»

وَكَتَبَ كُتُبًا مُزَوَّرَةً (هُوَ وَمَنْ سَاعَدَهُ) عَلَى الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَخْتِمُونَهَا بِأَخْتَامِهِمُ الْمُزَوَّرَةِ، كُلُّهَا فِيهَا الْإِنْكَارُ عَلَى عُثْمَانَ وَالتَّذَمُّرُ مِنْ سِيَاسَتِهِ، وَفِي السَّابِقِ لا تُوجَدُ أَجْهِزَةُ اتِّصَالَاتٍ حَدِيثَةٌ كَمَا هُوَ الْآنَ، وَالْمُتَلقُّونَ أَعْرَابٌ تَأْتِيهِمْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ فَيَقْبَلُونَ وَيُصَدِّقُونَ، فَصَبَأَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ.

ولَهُ أَتْبَاعٌ فِي شَتَّى الْوِلَايَاتِ، وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَيْهِ، وَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ، وَيُرْسِلُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: فَعَلَ بِنَا الْوَالِي كَذَا بِأَمْرِ عُثْمَانَ، وَفَعَلَ بِنَا الْوَالِي كَذَا بِأَمْرِ عُثْمَانَ، ذَهَبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَعَلَ عُثْمَانُ بِنَا كَذَا، وَ عُثْمَانُ فَعَلَ بِأَصْحَابِ مُحمَّدٍ كَذَا، وَجَاءَتْنَا رِسَالَةٌ مِنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، جَاءَنَا خِطَابٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ عَائِشَةَ، جَاءَنَا كَذَا، فَصَارَ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ مِنْ دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يَتَأَثَّرُونَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَغَلَتْ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه الْقُلُوبُ.

١- **في زاد المسير في علم التفسير (٣/٣٩٦):** في قوله تعالى: (لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ) أربعة أقوال: **أحدها:** إلى مكة، **والثاني:** إلى معادك من الجنة، **الثالث:** لَرادُّك إلى الموت، **والرابع:** لَرادُّك إلى القيامة بالبعث.

قَالَ مَسْرُوقٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَرَكْتُمُوه (أَيْ: عُثْمَان) كَالثَّوْبِ النَّقِيِّ مِنَ الدَّنسِ، ثُمَّ قَرَّبْتُمُوهُ تَذْبَحُونَهُ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: هَذَا عَمَلُكِ كَتَبْتِ إِلَى النَّاسِ تَأْمُرِينَهُمْ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ، مَا كَتَبْتُ لَهُمْ سَوَادًا فِي بَيَاضٍ، حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى لِسَانِهَا ١

١- «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/٢٠٤) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «إِسْنَاده صَحِيح».

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

الْمَآخِذُ الَّتِي أُخِذَتْ على عُثْمَانَ رضي الله عنه

س: اذكر الْمَآخِذ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه إجمالا مع الحكم عليها بجملة مما يأتي (اجْتِهَادٌ) - (أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ) - (مَحَاسِنُ) - (أَخْطَاءٌ مَغْمُورَةٌ بَلْ مَغْفُورَةٌ)؟

ج: الْمَآخِذُ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه:

الْأَوَّلُ: تَوْلِيَةُ أَقَارِبِهِ. **(اجْتِهَادٌ)**

الثَّانِي: نَفْيُ أَبِي ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ [١] **(أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ)**

الثَّالِثُ: إِعْطَاءُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ خُمْسَ إِفْرِيقِيَةَ. **(أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ)**

الرَّابِعُ: إِحْرَاقُ الْمَصَاحِفِ وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ. **(مَحَاسِنُ)**

الْخَامِسُ: ضَرْبُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى فُتِقَتْ أَمْعَاؤُهُ، وَضَرْبُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حَتَّى كُسِرَتْ أَضْلَاعُهُ. **(أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ)**

السَّادِسُ: الزِّيَادَةُ فِي الْحِمَى. **(اجْتِهَادٌ)**

السَّابِعُ: الْإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ. **(اجْتِهَادٌ)**

الثَّامِنُ: الْغِيَابُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ. **(مَحَاسِنُ)**

التَّاسِعُ: الْفِرَارُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ يَوْمَ أُحُدٍ. **(أَخْطَاءٌ مَغْمُورَةٌ بَلْ مَغْفُورَةٌ)**

الْعَاشِرُ: الْغِيَابُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ. **(مَحَاسِنُ)**

الْحَادِي عَشَرَ: لَمْ يَقْتُلْ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِالْهُرْمُزَانِ. **(اجْتِهَادٌ)**

الثَّانِي عَشَرَ: زِيَادَةُ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ. **(اجْتِهَادٌ)**

١- «الرّبذة»: تبعدُ عَنِ الْمَدِينَةِ مَسِيرةَ ثَلَاثَة أَيَّامٍ عَلَى طَرِيق مَكَّةَ «معجم الْبلـــدان» (٣/ ٢٤).

الثَّالِثَ عَشَرَ: ردُّ عُثْمَانَ الْحَكَمَ بن أبي العاص بعد أن نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ **(أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ)**

هَذِهِ هِيَ الْمَآخِذُ عَلَى عُثْمَانَ!! وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا حَسَبَ الْجَدْوَلِ الْآتِي:

أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ	٢، ٣، ٥، ١٣
مَحَاسِنُ	٤، ١٠، ٨
اجْتِهَادٌ	١، ٦، ٧، ١١، ١٢
أَخطَاءٌ مَغْمُورَةٌ بَلْ مَغْفُورَةٌ	٩

وَهُنَاكَ أَشْيَاءُ أُخْرَى:

كَقَوْلِهِمْ إِنَّهُ صَعِدَ إِلَى دَرَجَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمِنْبِرِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ نَزَلَ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ نَزَلَ إِلَى الْأُولَى، وَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ صَعِدَ إِلَى الثَّالِثَةِ، وَهَكَذَا اسْتَمَرَّ الْأَمْرُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا [١] **(أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ) (اجْتِهَادٌ)**

١- علا على درجة رسول الله ﷺ وقد نزل عنها أبو بكر وعمر: يقول القاضي ابن العربي في العواصم من القواصم: لا يصح لهذه الرواية إسناد، ولو صح إسنادها فلم ينكر عليه أحد من الصحابة هذا الأمر، ولو كانوا أنكروه، فلا يحل ذلك دمه بحال من الأحوال، **وقال محب الدين الخطيب في تعليقه على العواصم:** لو صح هذا الأمر، فله التأويل الواضح، وذلك لأن المسجد النبوي في عهد عثمان رضي الله عنه اتسع اتساعا كبيرا، ومن حر مال عثمان رضي الله عنه وأصبحت مساحته مائة ذراع في مائة وعشرين ذراعا، فلو وقف على الدرجة الأخيرة من المنبر لما رآه الناس، فاعتلى حتى يراه الناس، هذا إن صحت الرواية القائلة بأنه علا على الدرجة التي كان يقف عليها رسول الله ﷺ

وَقَالُوا: كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ بالدُّرَّةِ، فَصَارَ هُوَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ ١ (**أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ**)

وَقَالُوا: آذى أَبَا الدَّرْدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَكْثَرُهَا كَذِبٌ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه (**أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ**) ٢

١- هذا الأمر ليس له أصل، ولا سند، ولا يصح فيه حديث واحد.

٢- أخرج أبا الدرداء من الشام: يزعمون أن عثمان رضي الله عنه أخرج أبا الدرداء من الشام نفيا، وعزلا، وقهرا، وكان قاضيا بها، قالوا ذلك في زمن الفتنة، ولم ينتشر هذا الأمر في كتب الشيعة بعد ذلك، **لأن أبا الدرداء ممن لم يرض عنه الشيعة**، والحق أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان قاضيا على الشام، وكان شديدا في الحق، إلى درجة أن البعض يشبه شدته في الحق بشدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وكان رضي الله عنه لا يتسامح مع أحد أبدا في حق الله تعالى**، وكان يخاطب أهل الشام بشيء من الشدة، فكره الناس ذلك، وكان معاوية رضي الله عنه هو الوالي بينما كان أبو الدراء قاضيا، وكان معاوية رضي الله عنه شديد اللين، والحلم فلم ينه أبا الدراء عن هذا الأمر، وكما نعرف أن أبا الدرداء رضي الله عنه من كبار أصحاب النبي ﷺ وكثرت الشكاوى إلى عثمان رضي الله عنه واجتهد عثمان رضي الله عنه في عزل أبي الدرداء عن قضاء الشام، بعد أن تحدث معه في هذا الأمر، وترك أبو الدرداء رضي الله عنه الشام بإرادته، **واختار المدينة المنورة؛ ليعيش فيها بجوار عثمان رضي الله عنه**

فهذه القضية مردود عليها بسهولة في كتب التاريخ، وكان ما يرمون إليه من إثارة هذا الأمر أنهم يريدون أن يثيروا الناس جميعا على عثمان رضي الله عنه ومنهج رءوس الفتنة في ذلك أنهم يطعنون في ولاة عثمان رضي الله عنه وينتقصونهم، ويلصقون بهم العيوب، وإذا كان بعضا من هؤلاء الولاة من رموز الصحابة، اجتهدوا أن يظهروا الخلاف، والشحناء بينه، وبين عثمان رضي الله عنه كعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبو الدرداء وأبو ذر الغفاري، وهكذا.

=

المأخذ الْأَوَّلُ

س: في نقاط محددة وضح ما أخذ على عثمان ﷺ من كونه ولى أقاربه.

ج: مما افتري على عثمان ﷺ أنه ولى أقاربه، ويرد على ذلك بالآتي:

أولا: ولى عُثْمَانُ خَمْسَة مِنْ أَقَارِبِه، **أَوَّلُهُمْ**: مُعَاوِيَةُ، **الثَّانِي**: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، **الثَّالِثُ**: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَة، **الرَّابِعُ**: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، **الخَامِسُ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْن كُرَيْزٍ، وأما باقي ولاة عثمان من غير أقاربه فهم أكثر من ذلك بكثير، مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَلِّي بَنِي أُمَيَّةَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ**: «لَا نعرفُ قَبِيلَةً مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ فِيهَا عُمَّالٌ لرَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَر مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ؛ لأنّهم كَانُوا كَثِيرين، وَفِيهم شَرَفٌ وَسُؤْدُدٌ» «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (٦/١٩٢).

ثانيا: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةَ لَمْ يَتوَلَّوا كُلُّهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ كَانَ عُثْمَانُ ﷺ قَدْ وَلَّى الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ثُمَّ عَزَلَهُ فَوَلَّى مَكَانَهُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ فَلَمْ يَكُونُوا خَمْسَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَأَيْضًا لَمْ يُتوَفَّ عُثْمَانُ إِلَّا وَقَدْ عَزَلَ أَيْضًا سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، **فَعِنْدَمَا تُوُفِّيَ عُثْمَانُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْوُلَاةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ**، وَهُمْ: مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرح، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْن كُرَيْزٍ فَقَطْ.

ثالثا: عَزْلُ عُثْمَانَ ﷺ لأُولَئِكَ الْوُلَاةِ (الْوَلِيد بْن عُقْبَة، وسَعِيد بْن الْعَاصِ) لا يُعْتَبَرُ مَطْعَنًا فِيهِمْ بَلْ مَطْعَنًا فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي وُلُّوا عَلَيْهَا، وهي الكُوفَةُ:

○ الْكُوفَةُ الَّتِي عَزَلَ مِنْهَا عُمَرُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَزَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

=

وولاة الأمر الآخرون: إما أنهم أقرباؤه، وإما أنهم فساق أو ظلمة على زعمهم الكاذب، فالغرض هو الطعن في عثمان ﷺ من كل الوجوه، حتى إذا أخذوا مجموعة من الناس، وذهبوا يريدون عزله؛ كانت الأمة متقبلة إلى حد ما هذا الأمر العظيم الجلل الذي لم يحدث من قبل.

○ وعَزَلَ عُثْمَانُ مِنْهَا أَبَا مُوسَى وَالْوَلِيدَ وَغَيْرَهُمَا.
○ الكُوفَةُ الَّتِي دَعَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى أَهْلِهَا.
○ الكُوفَةُ الَّتِي غَدَرَ أَهْلُهَا بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.
○ الكُوفَةُ الَّتِي نَقَضَ أَهْلُهَا الْعَهْدَ مَعَ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ.
○ وأخيرًا: وَلَيْسَ آخِرًا الْكُوفَةُ الَّتِي قَتَلَ أَهْلُهَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ!
○ الكُوفَةُ الَّتِي لَمْ تَرْضَ بِوَالٍ أَبَدًا.

رابعا: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَلَّى أَقَارِبَهُ، وَلَمْ يَنْقِمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلا نَنْقِمُ عَلَيْهِ نَحْنُ أَيْضًا، لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ- وَهُوَ تَوْلِيَةُ عُثْمَانَ لِأَقَارِبِهِ- الَّذِي يَنْقِمُهُ عَلَى عُثْمَانَ اثْنَانِ إِمَّا سُنِّيٌّ وَ إِمَّا شِيعِيٌّ.

- **فأَمَّا الشِّيعِيُّ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ:** عَلِيًّا رضي الله عنه وَلَّى أَقَارِبَهُ أَيْضًا، فَالْأَمْرُ سَوَاءٌ.
- **وَأَمَّا إِذَا كَانَ سُنِّيًّا؛ فَيُقَالُ لَهُ:** أَنْتَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ اثنين:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَلَّاهُمْ مُحَابَاةً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ تَقُولَ إِنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْوِلَايَةَ وَلِذَلِكَ وَلَّاهُمْ، **وَالْأَصْلُ:** إِحْسَانُ الظَّنِّ فِي أَمْثَالِ عُثْمَانَ رضي الله عنه ثم بعد ذلك كله ننظر في سِيَرِ أُولَئِكَ الْوُلَاةِ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُثْمَانُ رضي الله عنه تدل على ذلك، **وَهَذِهِ شَهَادَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أُولَئِكَ الْوُلَاةِ:**

الْأَوَّلُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْوُلَاةِ، بَلْ إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانُوا يُحِبُّونَهُ حُبًّا شَدِيدًا رضي الله عنه وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ قَدْ وَلَّاهُ عَلَيْهَا، وَكُلُّ الَّذِي فَعَلَه عُثْمَانُ أَنَّهُ أَبْقَاهُ عَلَى تِلْكَ الْوِلَايَةِ، وَزَادَهُ وِلَايَاتٍ أُخْرَى.

ثُمَّ هُوَ كَاتِبٌ لِلْوَحْيِ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ، وَكَانَ مِنْ خَيْرِ الْوُلَاةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَ تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ» (صَحِيح مُسْلِم حَدِيث (١٨٥٥) وَكَانَ مُعَاوِيَةُ كَذَلِكَ رضي الله عنه.

الثَّانِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ: كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَابَ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَرَجَعَ لِيُبَايِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَإِنَّهُ جَاءَ تَائِبًا، فَلَمْ يُبَايِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، فَمَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فَبَايَعَهُ (أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٤٣٥٩) فَرَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَتَابَ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَانَ مِنْ خَيْرِ الْوُلَاةِ، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ إِفْرِيقِيَةَ، **قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ:** «لَمْ يَتَعَدَّ، وَلَا فَعَلَ مَا يُنْقَمُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَن أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ أَحَدَ عُقَلَاءِ الرِّجَالِ وَأَجْوَادِهِمْ» «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/٣٤) وَالْفُتُوحَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي إِفْرِيقِيَةَ كُلُّهَا كَانَتْ عَلَى يَدِهِ رضي الله عنه

الثَّالِثُ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: «كَانَ أَمِيرًا شَرِيفًا جَوَادًا، مَمْدُوحًا، حَلِيمًا، وَقُورًا، ذَا حَزْمٍ وَعَقْلٍ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ» «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/٤٤٥).

الرَّابِعُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ: هُوَ الَّذِي فَتَحَ بِلَادَ كِسْرَى وَخُرَاسَانَ، وَانْتَهَتْ دَوْلَةُ فَارِسَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ عَلَى يَدِهِ، وَفَتَحَ سِجِسْتَانَ وَكَرْمَانَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْبِلَادِ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ مِنْ كِبَارِ مُلُوكِ الْعَرَبِ وَشُجْعَانِهِمْ وَأَجْوَادِهِمْ» «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/٢١).

الْخَامِسُ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: ذُكِرَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَجِهَادُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ فُتُوحَاتِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُمُ الْوَلِيدَ، وَغَزْوَهُ وَإِمَارَتَهُ!! (تَارِيخ الطَّبَرِيِّ سَنَة ٣٠ هـ (٢/٦١٠) وَقَدْ بَقِيَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ خَمْسَ

سِنِينَ لَيْسَ عَلَى بَيْتِهِ بَابٌ، مَنْ يُرِيدُهُ يَأْتِي وَيُكَلِّمُهُ، وَكَانَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ، وَلَكِنَّهُم أَهْلُ الْكُوفَةِ كَمَا يُقَالُ

***

س: من ولاة عثمان ﷺ الْوَلِيدِ بْن عُقْبَةَ وقد نُقِمَ عليه أَمْرَانِ اثْنَانِ، اذكرهما مجيبا، وموضحا.

ج: نُقِمَ عَلَى الْوَلِيدِ بْن عُقْبَةَ أَمْرَانِ اثْنَانِ:

الأمر الْأَوَّلُ: قَالُوا: نَزَلَ فِيهِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦] عَلَى الْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عِنْدَمَا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ لِيَجْبِيَ صَدَقَاتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ وَجَدَهُمْ قَدْ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَافَ وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّهُم أَرَادُوا قَتْلِي، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَأَرْسَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّثَبُّتِ مِنَ الْأَمْرِ عِنْدَمَا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، **فَلَمَّا تَبَيَّنُوا الْأَمْرَ قَالُوا:** لَمْ نَأْتِ لِنُقَاتِلَ، وَإِنَّمَا جِئْنَا بِصَدَقَاتِنَا لَمَّا تَأَخَّرَ عَلَيْنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الأمر الثَّانِي: قالُوا كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَهُوَ سَكْرَانُ، وَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى عُثْمَانَ وَاشْتَكَوْهُ فَجَلَدَهُ عُثْمَانُ حَدَّ الْخَمْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (حَدِيث ١٧٠٧) أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ جَلَدَهُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ.

ويجاب عن ذلك:

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ (أَحْمَد ٤/٢٧٩) أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ هُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَن يَكُونَ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ اللهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَعْطَى حُكْمًا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بِخَبَرٍ، وَإِن كَانَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّاهُ فَاسِقًا، **فَهَلْ يَعْنِي هَذَا أَنْ يَظَلَّ فَاسِقًا طَوَالَ عُمُرِه؟** فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٤، ٥] وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْن عُقْبَةَ، أَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ؟!

وأَمَّا الْأَمْرُ الْثانِي: شُرْبُهُ الْخَمْرَ فَهَذِهِ أَوَّلًا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لا تَكْذِيبًا لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ قَدْ جُلِدَ عَلَى الْخَمْرِ، وَلكِنْ هَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ لَا؟ هَذَا أَمْرٌ آخرُ.

فالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ لَمَّا كَانَ وَالِيًا عَلَى الْكُوفَةِ، خَرَجَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَالَا لَهُ: رَأَيْنَا الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ وَهُوَ سَكْرَانُ، قَالَ أَحَدُهُمَا: رَأَيْتُه سَكْرَانَ، وَقَالَ الْآخرُ: رَأَيْتُهُ يَتقَيَّأُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا تَقَيَّأَهَا إِلَّا بَعْدَ أَن شَرِبَها.

وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ حَاضِرًا، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ عَزَلَهُ عَنِ الْكُوفَةِ، **وَلَكِنْ شَكَّكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، لَا فِي صِحَّةِ الْقِصَّةِ، نَعَمْ هُوَ جُلِدَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ،** وَلَكِن هَلْ كَانَ الشَّاهِدَانِ صَادِقَينِ أَوْ لَا؟ مَنْ أَرَادَ التَّوسُّعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ «الْعَوَاصِمُ مِنَ القَوَاصِمِ» بِتَحْقِيقِ مُحِبِّ الدِّينِ الْخطِيبِ فَإِنَّه طَعَنَ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَبَيَّنَ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الثِّقَاتِ [١]

١- «الْعَوَاصِمُ مِنَ القَوَاصِمِ» (ص ١٠٧- ١٠٨) الْحاشية.

وإنْ ثَبَتَتْ فَهَذِهِ لَيْسَتْ بمَطْعَنٍ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ بشهادة مسلمين أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجلَدَهُ وعَزَلَهُ، فَهَلْ أَخْطَأَ عُثْمَانُ ﷺ؟ واقِعُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يُخْطِىءْ، بلْ هَذِهِ مَنْقَبَةٌ لَهُ ﷺ فَقَدْ عزَلَ وَجَلَدَ قَرِيبَهُ ووَالِيَهُ وَلَمْ يُحابِهِ، وَهَلِ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ مَعْصُومٌ؟ وَنحْنُ قَدْ ذَكَرْنَا فِي بِدايَةِ حَدِيثِنَا أَنَّنَا لَا نَدَّعِي الْعِصْمَةَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَدْ وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ﷺ شَيْءٌ مِنْ هَذَا حِينَ شَرِبَ ابْنُ مَظْعُونٍ الْخَمْرَ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ تبَارَكَ وَتَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: ٩٣] فَبيَّنَ لَهُ عُمَرُ الصَّوَابَ، ثُمَّ عَزَلَهُ ﷺ

فَهؤُلَاءِ هُمْ وُلَاةُ عُثْمَانَ، الْوحيدُ الَّذِي يُمْكِنُ أَن يُطْعَنَ فِيهِ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَطْعَنٌ عَلَى عُثْمَانَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَطْعَنٌ، فَهُوَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ نَفْسِهِ.

***

المأخذ الثَّاني

س: وضح ما أخذ على عثمان ﷺ من كونه نَفْى أَبا ذَرٍّ ﷺ إِلَى الرَّبَذَةِ ١ (أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ)

ج: الرِّوَايَةُ الَّتِي عِنْد الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَة سَيْفِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي ذَرٍّ كَلَامٌ فَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ أَفْسَدَ النَّاسَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَرْسِلْهُ إِلَيَّ، فَأَرْسَله مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَنَّبَهُ عُثْمَانُ ثُمَّ خَرجَ

١- تَبعدُ عَنِ الْمَدِينَةِ مَسِيرةَ ثَلَاثَة أَيَّامٍ عَلَى طَرِيق مَكَّةَ «معجم الْبلدان» (٣/٢٤).

إِلَى الرَّبَذَةِ «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (٣/٣٣٥) هَذِهِ رِوَايَةُ سَيْفِ بْنِ عُمَـرَ، وَلَقَـدْ ذَكَرْنا مِنْ قَبْلُ أَنَّ لَدَيْنَا رِوَايَاتِنَا الصَّحِيحَةَ الَّتِي نَقْبَلُهَا.

وَهُنَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بالرَّبَذَةِ، فإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ قُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ هَذَا الْمَنْزِلَ؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} [التوبة: ٣٤] فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقُلْتُ أَنَا: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ١

١- مَذْهَب أَبِي ذر فِي مَسْأَلَة الذَّهب وَالفضة معلوم، إِذْ أنّه لَا يرى أَن يبقي الْإِنْسَان عِنْده شَيْئًا فَوْق حاجته، وَخالفه جماهير الصَّحَابَة، وَالْمَسْأَلَة الْآنَ فِيهَا شبه إِجْمَاع بَيْن الْمُسلِمين، بِأَنَّهُ يجوز للإِنْسَان أَنْ يَكُونَ عِنْده مَا شَاءَ مِنَ الذّهب وَالفضة إِذَا أَخْرَجَ زكاهَا، وَلِذَلِكَ بوّب الْبُخَارِيّ: (باب: مَا أَخْرَجَ زكاته فليس بكنز)، وَذكر هَذِهِ الرِّوَايَة فِي ذَلِكَ الْبَاب، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَغَيْره مِنَ الصَّحَابَة.

الْمُهِمّ فِي هَذَا أَنَّ مَذْهَب أَبِي ذر: أَنَّ الْإِنْسَان لَا بُدَّ لَهُ أَن يتصدق بِكُلِّ مَا زَادَ عَنْ حاجته وَلَا يجوز لَهُ أَن يبقي عِنْده ذهبًا وَلَا فِضَّة زِيَادَة عَلَى حاجته وَإِن كَانَ قَدْ أَخْرَجَ زكاهَا وَخالفه فِي هَذَا مُعَاوِيَة رضي الله عنه

فالقاعدة الشرعية تقول: إنه لا حد للمسلم في الثروة، وللمسلم أن يمتلك ما استطاع أن يمتلكه، لكن بشروط:

١- أن يكون هذا المال من حلال

٢- وأن ينفقه في الحلال، ولا ينفق بسفه

٣- وأن يؤدي زكاة ماله.

وحال أبي ذر رضي الله عنه أشد ورعا، وأقرب إلى الجنة، ومن الخير أن يزهد الإنسان في الدنيا قدر ما يستطيع، بل إن رسول الله ﷺ كان يحض على هذه الدرجة من الزهد:

=

=

- فكان ﷺ ينام على حصير حتى يظهر أثر ذلك على جسده الشريف ﷺ
- وكان يربط على بطنه الحجر والحجرين من الجوع
- وكان لا يوقد في بيته نار ثلاثة أهلة؛ أي شهرين كاملين

وكان أبو بكر وعمر وكثير من الصحابة ﷺ كانوا على هذا القدر من الزهد، والورع، ولو أراد النبي ﷺ أن يجعل الله له جبل أحد ذهبا لجعله كذلك، كما ورد في الصحيح، وكما كان يقول النبي ﷺ: "مَا لِي وَالدُّنْيَا"، **ويحاول أبو ذر ﷺ أن يقتدي به في هذا الأمر، وأن يحمل الناس على ذلك:**

- لكن الناس لا يطيقون ذلك ولا يستطيعون الوصول إلى هذه الدرجة.
- كما أن هذا الأمر ليس بفرض.

ولا يمكن أن ننكر أن المسلم إذا اجتهد في جمع المال من الحلال، وأنفقه في سبيل الله، فإن ذلك يعود على المسلمين بالنفع والخير العميم ما لا يستطيعه الفقير، ولا أحد ينكر فضل الثراء الذي كان عليه عثمان بن عفان ﷺ على الإسلام، وفضل أبي بكر ﷺ وفضل عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقد كانت أموالهم نصرة للدعوة الإسلامية.

ويزعم الاشتراكيون أن أبا ذر هو زعيمهم في الإسلام لأنه قال بتوزيع الثروة، وحاشا لله أن يكون أبا ذر فردا من الاشتراكيين، فضلا عن أن يكون زعيما لهم، فنية أبي ذر ﷺ إنما كانت الزهد في الدنيا، وعدم الرغبة فيها، وأن يكون الناس جميعا مما ينفقون أموالهم في سبيل الله، ولم يكن يقصد ﷺ أن يتم توزيع الثروات بين الناس مساواة، ومن يعمل كمن لا يعمل.

فائدة:

مبدأ الملكية المزدوجة: يختلف الإسلام عن الرأسمالية والاشتراكية في نوعية الملكية التي يقررها اختلافاً جوهرياً:

❖ فالرأسمالية تؤمن بالملكية الخاصة كقاعدة عامة، لمختلف أنواع الثروة في البلاد، ولا تعترف بالملكية العامة إلا حين تفرضها الضرورة الاجتماعية القصوى.

=

وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي أَنِّي أَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأُثِيرُ النَّاسَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ:

=

❖ والاشتراكية على العكس من ذلك تعتبر فيها الملكية الاشتراكية أو ملكية الدولة بمثابة المبدأ العام الذي يطبق على كل أنواع الثروة في البلاد.

أما الإسلام: فيقر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، فيضع مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتنوعة) بدلاً من مبدأ الشكل الواحد للملكية الذي أخذت به الرأسمالية والاشتراكية، فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة، ويخصص لكل شكل من هذه الأشكال حقلاً خاصاً تعمل فيه دون أن يعتبر شيئاً منها شذوذاً واستثناءً، أو علاجاً مؤقتاً اقتضته الظروف..

- ولهذا كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي مجتمعاً رأسمالياً وإن سمح بالملكية الخاصة، لأن الملكية الخاصة بالنسبة إليه ليست هي القاعدة العامة،

- كما أن من الخطأ أن نطلق على المجتمع الإسلامي اسم المجتمع الاشتراكي وإن أخذ بمبدأ الملكية العامة، لأن الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة في رأيه.

وكذلك من الخطأ أن يعتبر مزجاً مركباً من هذا وذاك، لأن تنوع الأشكال الرئيسية للملكية في المجتمع الإسلامي، لا يعني أن الإسلام مزج بين المذهبين وأخذ من كل منهما جانباً، وإنما يعبر ذلك التنوع في أشكال الملكية عن تصميم مذهبي أصيل قائم على أسس وقواعد معينة، وموضوع ضمن إطار خاصة من القيم والمفاهيم تناقض الأسس والقواعد التي قامت عليها الرأسمالية الحرة والاشتراكية الرأسمالية.

إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ ١

فَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَمْ يَطْرُدْ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَلَمْ يُرْسِلْهُ مُعَاوِيَةُ مُهَانًا مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكلُّ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ قِصَّةُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، بَلْ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إِذَا بَلَغَ الْبِناءُ سَلْعًا فَاخْرُجْ مِنْهَا» ٢ فَهُوَ أَمْرٌ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامةِ وَحْدَهُ» ٣

١- «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» كِتَاب الزَّكَاة، بَاب مَا أدى زكاته فليس بكنز، حَـــدِيث (١٤٠٦).

٢- «الطَّبَقَات» لابْن سَعْدٍ (٤/٢٢٦) فهذا الرسول ﷺ الخبير بالرجال يعلم جيدا أنه إذا انتشرت الحضارة في المدينة ووصل الناس إلى هذه الدرجة من المعيشة فلن يستطيع أبو ذر رضي الله عنه أن يعيش بين الناس نظرا لطبيعة الورع، والزهد التي يعيش عليها ويلزم نفسه بها، ولو عاش بين الناس بهذا الأسلوب لأرهق نفسه وأرهقهم، ومن ثَم ينصحه رسول الله ﷺ بهذه النصيحة، ثم إن عثمان رضي الله عنه لما أراد أبو ذر برغبته وإرادته الخروج إلى الربذة أعطاه إبلا، وصرف له مملوكين، وأجرى له رزقا.

٣- أَخْرَجَهُ الْحاكم (٣/٥٠) وَصَحَّحهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «فِيهِ إِرسَال، وَفيه بريدُ بْنُ سُفيَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا» وكان أبو ذر رضي الله عنه كان يتعاهد المدينة، أي يأتي كل مدة لزيارة المدينة، ولو كان منفيا ما كان له أن يدخل المدينة.

إضافة إلى هذا: فالربذة هذه لم تكن مكانا معزولا في الصحراء، فيقول الحموي عنها: إنها كانت أحسن منزل في الطريق بين المدينة، ومكة، وكان تبعد عن المدينة ثلاثة أميال فقط، وكان فيها عمران، وبنى فيها مسجدا، وبناء المسجد يدل على أنه =

المأخذ الثَّالِثُ

س: هل أعطى عثمان ﷺ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خُمُسَ إِفْرِيقِيَةَ؟ (أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ)

ج: لم يَثْبُتْ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ فَعَلَ هَذَا وَلَوْ كَانَ فَعَلَ هَذَا فإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ خُمْسُ الْخُمسِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقْسَمُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ: أَرْبَعَةٌ فِيهَا لِلْمُجَاهِدِينَ، وَخُمْسٌ يُقْسَمُ إِلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١] فَسَهْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ هُوَ لِلْإِمَامِ، يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَالَّذِي ذَكَرُوهُ هُوَ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَدَ مَرْوَانَ إِذَا فَتَحَ إِفْرِيقِيَةَ فَإِنَّهُ سَيَهَبُهُ خُمْسَ إِفْرِيقِيَا الْخَاصِّ بِهِ، وَقَدْ مرَّ فِي فَتْحِ إِفْرِيقِيَةَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُ مُكَافَأَةً لِعَبْدِ اللهِ بْن أَبِي السَّرْحِ إِذَا فَتَحَ إِفْرِيقِيَةَ ١

= ﷺ لم يكن يعيش بمفرده في هذا المكان، **فالأمر إذن لم يكن عزلا، أو نفيا، أو طردا كما يزعمون**، ولكنه كان باختيار أبي ذر ﷺ ورغبته في الخروج.

١- قالوا: كان يعطي أقرباءه، ولا يعطي عامة المسلمين:

- **يقول عثمان ﷺ**: إني أحب أهل بيتي وأعطيهم، فأما حبي لهم، فإنه لم يمل معهم على جور، بل أحمل الحقوق عليهم، وأما إعطائهم فإنما أعطيهم من مالي، ولا أستحل مال المسلمين لنفسي، ولا لأحد من المسلمين، وقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغيبة من صلب مالي في أزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وأنا يومئذ شحيح حريص، أفحين أتت عليّ أسنان أهل بيتي، وفني عمري، ووضعت الذي لي في أهلي، قال الملحدون ما قالوا.

- **ومن المعروف أن عثمان ﷺ كان يعتق في كل جمعة رقبة في سبيل الله**، وأقطع لعبد الله بن مسعود، ولعمار بن ياسر، ولخباب بن الأرت، وللزبير بن العوام، =

المأخذ الرَّابِعُ

س: وضح ما أخذ على عثمان ﷺ من كونه أحْرَق الْمَصَاحِفِ (مَحَاسِنُ)

ج: قَدِمَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدِ افْتَرَقُوا فِي الْقُرْآنِ، وَاخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا شَدِيدًا، حَتَّى إِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفْرِ بِالْقُرْآنِ، فَطَلَبَ مِنْ عُثْمَانَ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَن يَجْمَعَ الْقُرْآنَ مرَّةً ثَانِيَةً ١ فَأَمَرَ عُثْمَانُ ﷺ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَأَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَاخَالَفَهُ.

وَالْمَصَاحِفُ الَّتِي أَحْرَقَهَا عُثْمَانُ ﷺ:

فِيهَا: أَشْيَاءُ مِنْ مَنْسُوخِ التِّلَاوَةِ وَقَدْ أَبْقَاهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ.

وَفِيهَا: تَرْتِيبُ السُّوَرِ عَلَى غَيْرِ التَّرْتِيبِ الَّذِي فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ تَفْسِيرَاتٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ.

=

وغيرهم ممن ليسوا بأقاربه على الإطلاق، وتنازل ﷺ لطلحة بن عبيد الله ﷺ عن خمسين ألف درهم كانت له عليه.

- ويتجاوز ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية) إلى أكثر من ذلك فيقول (١٨٧/٣): على فرض إعطاء عثمان ﷺ لمروان بن الحكم خمس غنائم إفريقية، فإن عثمان عامل على صدقات المسلمين، ويستحق من هذه الأموال حق وإن كان غنيا، **ويقول أيضا:** إن سهم ذوي القربى المذكور في الآية: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال:٤١] **قال بعض العلماء كالحسن البصري، وأبي ثور إن المقصود بذي القربى:** قرابة الإمام، وأن الرسول ﷺ كان يعطي ذوي قرابته؛ لأنه إمام المسلمين، ذلك حق لكل وال من بعده، أن يعطي من هذا السهم لأقاربه، هذا على فرض أن هذا الادعاء منهم صحيح، وإن كان باطلا من البداية.

١- (صَحِيح الْبُخَارِيّ حَدِيث (٤٩٨٧)

لِذَلِكَ أَمَرَ عُثْمَانُ بِإِحْرَاقِ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ، وَكَتَبَ الْمُصْحَفَ الْوَحِيدَ وَفِيهِ الْقِرَاءَاتُ، وَلَمْ يلْغِ الْقِرَاءَاتِ الثَّابتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ تَرَكَ حَرْفًا وَاحِدًا فَقَطْ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى لِسَانِ قُرَيْشٍ، **قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَإِحْرَاقِ بَقِيَّةِ الْمَصَاحِفِ:** «تِلْكَ حَسَنَتُهُ الْعُظْمَى، وَخَصْلَتُهُ الْكُبْرَى، فَإِنَّه حَسَمَ الْخِلافَ وَحَفِظَ اللهُ الْقُرآنَ عَلَى يَدَيْهِ» ١ فَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ لِعُثْمَانَ، جَعَلُوهَا مِنْ مَسَاوِئِه وَمَثَالِبِه رضي الله عنه

وَمَنْ يَكُنْ ذَا فَمٍ مُرٍّ مَرِيضٍ... يَجِدْ مُرًّا بِهِ الْمَاءَ الزُّلَالَا ٢

١- «الْعواصم مِنَ الْقواصم» (ص ٨٠)

٢- الزُّلَالُ: الصافي من كلِّ شيء، قال كثير من العلماء: إن هذه هي أعظم حسنات عثمان بن عفان رضي الله عنه وقالوا: إن هذا الأمر أفضل من حفره بئر رومة، وأفضل من تجهيزه جيش العسرة ؛ لأن أثره مستمر إلى يوم القيامة.

والصحابة جميعا وافقوا على هذا الأمر، وحتى ما كان من أمر عبد الله بن مسعود في البداية رجع عنه، واقتنع برأي عثمان، وسائر الصحابة رضي الله عنهم واجتماع الصحابة لا يأتي على ضلالة، بل إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في خلافته: لو لم يفعله عثمان لفعلته أنا، وجاء في كتب الشيعة أنفسهم ما يؤكد إجماع الصحابة على هذا الأمر، والحق ما جرت به ألسنة الأعداء.

وفي كتاب سعد السعود للنفوس (للسيد علي بن موسى بن طاووس) وهو من المراجع الشهيرة للشيعة، قال ابن طاوس نقلا عن الشهرستاني عن سويد بن علقمة قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: أيها الناس، الله الله، إياكم والغلو في أمر عثمان، وقولكم حرق المصاحف، فوالله ما حرقها إلا عن ملإ من أصحاب رسول الله ﷺ جمعنا وقال: ما تقولون في هذه القراءة التي اختلف الناس فيها يلق الرجل الرجل فيقول: قراءتي خير من قراءته، وهذا يجر إلى الكفر.

فقلنا: ما الرأي؟

=

=

قال: أريد أن أجمع الناس على مصحف واحد فإنكم إن اختلفتم الآن كان مَن بعدكم أشد اختلافا.

فقلنا جميعا: نِعْمَ ما رأيت.

فهذا كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مراجع الشيعة أنفسهم؛ في هذا الكتاب، وفي بعض الكتب الأخرى للشهرستاني، وفي كتب أخرى يزعمون أن عثمان رضي الله عنه ابتدع في جمعه للقرآن، وحرقه للمصاحف، وهذا التناقض عندهم يظهر الحق.

ومع هذا الإجماع الكبير من الصحابة على هذا الأمر إلا أن الشيعة يزعمون أن عثمان رضي الله عنه إنما جمع المصحف برغبته الشخصية، وجمع بعض الصحابة، وألفوا قرآنا غير الذي أنزل، كما يزعم الشبعة أن لديهم القرآن الحقيقي، وهو ثلاثة أضعاف، وهو مخبأ عندهم في سرداب، وسيأتي مع الإمام الثاني عشر، وليس فيه حرف واحد من القرآن الذي معنا، وأقر بعض الشيعة ببعض الآيات في القرآن الكريم، وحذف آيات أخرى.

وكان إنكار الشيعة لجمع القرآن في عهد الصديق أبي بكر رضي الله عنه وادعائهم أن القرآن الذي بين أيدينا اليوم قد ألف في عهد عثمان كان هذا يمثل مادة دسمة للنصارى كي يطعنوا في القرآن، وهذا الطعن من قديم، ففي عهد ابن حزم الأندلسي كثر الطعن من قبل النصارى في حق المسلمين في هذه النقطة، وأن المصحف ألف في عهد عثمان رضي الله عنه ومن معه من الصحابة، ومراجع النصارى في ذلك هي كتب الشيعة التي تقول: إن المصحف الحقيقي هو الذي أنزل على السيدة فاطمة بعد وفاة الرسول ﷺ بستة أشهر، واحتفظ به بعد ذلك علي بن أبي طالب والأئمة من بعده.

يقول ابن حزم في كتابه (الفصل): إن الروافض- الشيعة- ليسوا من المسلمين، وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكفر.

حديث: "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ منه" هذا حديث صحيح رواه أكثر من عشرين من الصحابة رضي الله عنهم وتأويل هذا الحديث من

=

المأخذ الْخَامِسُ

س: هل ضَرَبَ عُثْمَانُ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى فَتَقَ أَمْعَاءَهُ، وَضَرَبَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ حَتَّى كَسَرَ أَضْلَاعَهُ؟ (أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ)

ج: هَذَا كَذِبٌ؛ وَلَوْ فَتَقَ أمعاءَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا عَاشَ، فَمَا فَتَقَ أَمْعَاءَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا كَسَرَ أَضْلَاعَ عَمَّارٍ ١

= **الكثرة بمكان،** فذكر السيوطي في (الإتقان في علوم القرآن) أربعين تأويلا لهذا الحديث، وذكر ابن حجر، وابن حبان خمسة وثلاثين قولا في تأويل هذا الحديث، والسبعة أحرف:

قيل: إنها سبع قراءات. **وقيل** سبع لهجات.

وقيل: هذه السبع لهجات في مضر. **وقيل:** في قريش.

وقيل: معناها أن المشكل في القرآن الكريم يحتمل سبعة تفسيرات على الأكثر.

وقيل: التغاير في اللفظ أو الشكل.

وقيل: الزيادة والنقصان، أو الإبدال، أو الإعراب، أو التقديم، أو التأخير.

وذهب الطحاوي أن هذا الأمر كان رخصة للمسلمين في قراءة القرآن؛ لتعذر قراءته على مختلف القبائل بلهجة واحدة، فلما رأى الصحابة انتشار القراءة بين هذه القبائل، وشدة الحفظ وإتقانه، أقروا قراءة واحدة، وهي التي كتبها عثمان رضي الله عنه في مصحفه، وقال بهذا ابن جرير الطبري وقال: لم يكن ذلك ترك واجب، ولا فعل محرم، فاتفق الصحابة على كتابته كما جاء في العرضة الأخيرة.

فما بين أيدينا اليوم هو المصحف الذي كتب في عهد عثمان رضي الله عنه كما نزل في العرضة الأخيرة، باللسان الذي نزل على رسول الله ﷺ

١- الزعم بأن عثمان ضرب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنعه عطاءه، فهذه الرواية مختلقة، ليس لها أصل، وعندما بُويع عثمانُ رضي الله عنه بالخلافة، قال عبد الله بن مسعود: =

=

بايعنا خيرنا و لم نأل، فعبد الله بن مسعود ﵁ يرى أن خير الأمة في هذا الوقت هو عثمان ﵁

وكان عبد الله بن مسعود ﵁ واليًا لعثمان ﵁ على بيت مال الكوفة، وكان والي الكوفة في ذلك الوقت سعد بن أبي وقاص ﵁ وقد حدث خلاف بينهما بسبب أن سعدًا ﵁ استقرض مالًا من بيت المال، ولم يردّه في الموعد المحدد، فحدثت المشادة بينهما بسبب هذا الأمر، وبعدها ثار أهل الكوفة كعادتهم مع كل الولاة على سعد بن أبي وقاص، مع ما له من المكانة في الإسلام، فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وخال رسول الله ﷺ وعزل عثمان ﵁ سعدًا من ولاية الكوفة، وأقرّ على بيت المال عبد الله بن مسعود.

فلما أراد عثمان ﵁ جمع الناس على مصحف واحد اختار ﵁ لهذا الأمر زيد بن ثابت ﵁ وكان أبو بكر وعمر ﵄ قد اختاراه من قبل لجمع القرآن في المرة الأولى، وذلك لأن زيدًا ﵁ هو الذي استمع العرضة الأخيرة للقرآن من رسول الله ﷺ وكانت الصحف الأخرى تكتب تباعًا كلما نزل من القرآن شيءٌ كُتب فيها.

والقضية: أنه كان لعبد الله بن مسعود مصحف يختلف في ترتيبه عن مصحف زيد بن ثابت ﵁ ومن يرجع للروايات التي تروى عن مصحف عبد الله بن مسعود يجد أن ترتيب السور يختلف كثيرًا، وترتيب الآيات أيضًا داخل السور يختلف أحيانًا، وبعض الكلمات مختلفة أيضًا، بل إن بعض السور ليست موجودة أصلًا في مصحف عبد الله بن مسعود ﵁ كسورة الفاتحة والمعوذتين، ولهجة عبد الله بن مسعود ﵁ من هزيل، وليست من قريش، وقد كان الأمر أن تكون كتابة المصحف على الاتفاق، وعند الاختلاف يُرجع إلى لهجة قريش ؛ لأن القرآن نزل بلسانها.

فلما علم عبد الله بن مسعود أن القرآن سيجمع على قراءة ثابت، وأن مصحفه سوف يحرق غضب غضبًا شديدًا ووقف على المنبر في الكوفة وقال: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١] وإني غال مصحفي فهو ﵁ يتأول الآية، وإنما الغلول هو: الكتمان من الغنيمة، وهو محرم إجماعا، بل هو من الكبائر،
=

=

كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص، ولكن عبد الله بن مسعود يريد أن يقول أنه سيحتفظ بمصحفه هذا ولن يوافق على حرقه ليأتي به يوم القيامة، وقد كان يريد رضي الله عنه أن يكون من الفريق المكلف بكتابة المصحف، لأنه كان ممن أثنى على قراءتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا باتفاق ولكن كانت لهجته - كما ذكرنا- تختلف عن لهجة قريش، ورخص له النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة بلهجته، ولكن الأمر الآن يتجه إلى جمع الناس على مصحف واحد، ويجب أن يكون باللسان الذي نزل به القرآن، وهو لسان قريش، فلما فعل ذلك عبد الله بن مسعود أجبره عثمان رضي الله عنه على حرق مصحفه، فعاد إلى المدينة يناقش عثمان رضي الله عنه والصحابة جميعا في هذا الأمر، واجتمع كبار الصحابة على عبد الله بن مسعود، وأقنعوه بالأمر، وأن هذا الأمر فيه الخير للمسلمين، فلما علم ذلك رجع عن رأيه، وتاب عنه بين يدي عثمان رضي الله عنه وعادت العلاقة بينه وبين عثمان رضي الله عنه كما كانت قبل هذه الحادثة، وهذه الروايات باتفاق.

ونحن كما نرى هذا الموقف، فقد كان من الصعب بداية على عبد الله بن مسعود أن يقوم بحرق مصحفه الذي ظل ما يربو على عشرين سنة يكتب فيه آي الذكر الحكيم التي يسمعها من الرسول صلى الله عليه وسلم ويمثل هذه المصحف شيئا عظيما في حياته، ويربطه بكل ذكرياته مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومع الصحب الكرام رضي الله عنهم جميعا فقد كان جزءا لا يتجزأ من حياته، فكان هذا رد فعله ابتداء، ولكنه لما علم الحق واقتنع به رجع عن رأيه وتاب عنه، و لم يخطأ عثمان رضي الله عنه إطلاقا في حقه و لم يضربه و لم يمنعه عطاءه.

قضية عمار بن ياسر رضي الله عنه: حدث خلاف بين عمار بن ياسر رضي الله عنه وبين عباس بن عتبة بن أبي لهب رضي الله عنه فقذف بعضهما بعضا فعزرهما عثمان رضي الله عنه بالضرب، بعد أن رأى أن كلا منهما قد أخطأ في حق أخيه، ومر هذا الأمر دون أن يترك أثرا في نفوس الصحابة رضي الله عنهم

ومما يؤكد ذلك: أن عثمان رضي الله عنه عندما اختار مجموعة من كبار الصحابة؛ ليدفعوا الشبهات عن المسلمين في الأمصار كان ممن اختارهم لأداء هذه المهمة عمار بن ياسر رضي الله عنه وأمره أن يذهب إلى مصر، ورؤوس الفتنة في مصر قد استمالوا عمارا رضي الله عنه

=

=

بشبهاتهم على الأمراء، فتأخر عمار رضي الله عنه في مصر، وظن عثمان رضي الله عنه والمسلمون في المدينة أن عمارا قد قتل، وجاءت رسالة من مصر من عبد الله بن أبي سرح والي عثمان رضي الله عنه فيها أن القوم قد استمالوا عمارا، فأرسل إليه عثمان رضي الله عنه برسالة.

ولما رجع عمار رضي الله عنه وقص له ما حدث، قال له عثمان رضي الله عنه: قذفت ابن أبي لهب أن قذفك، وغضبت علي أن أخذت لك بحقك وله بحقه، اللهم قد وهبت ما بيني وبين أمتي من مظلمة، اللهم إني متقرب إليك بإقامة حدودك في كل أحد، ولا أبالي، اخرج عني يا عمار، فكان هذا عتابا من عثمان لعمار رضي الله عنه وقد اعتذر عمار رضي الله عنه عن ميله لرءوس الفتنة في مصر الذين حاولوا أن يقنعوه بما هم عليه، وأظهر توبته ورجوعه عن هذا الأمر بين يدي عثمان رضي الله عنه وبوجود كبار الصحابة.

فقصة ضرب عمار رضي الله عنه حتى فتق أمعائه أمر مكذوب تماما، ولكن الأحداث كانت كما رأينا، وكون عثمان رضي الله عنه ضرب الاثنين، لو كان ضربهما، لا يقدح هذا الأمر في الثلاثة، وذلك لأنهم من أهل الجنة جميعا، وقد يصدر من أولياء الله ما يستحقون عليه العقوبة الشرعية (الحد) فضلا عن التعزير.

وفعل مثل هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ضرب أبي بن كعب وهو من كبار الصحابة ويقرأ القرآن على قراءته، وذلك لأنه كان يسير في المدينة، ويتبعه الناس فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال له: إن هذه ذلة للتابع وفتنة للمتبوع، وأمره ألا يجعل أحدا يسير خلفه.

بل فعل هذا الأمر رسول الله ﷺ مع أحد الصحابة الذي كان قد شرب الخمر في غزوة خيبر فضربه أربعين ضربة، وقيل: إنها كانت بالنعال، ولما لعنه أحد الصحابة بعد هذا الضرب غضب رسول الله ﷺ وقال: لا أعلمه إلا أنه يحب الله ورسوله.

إذن فالضرب لا يقلل من قيمة هؤلاء وهم في الجنة باتفاق، ثم إن التعزير يراد به التأديب على أمر ليس فيه حد ولا كفارة، والذنوب من حيث العقوبة المترتبة عليها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يترتب عليه حد مثل السرقة أو الزنا.

=

=

النوع الثاني: ما يترتب عليه الكفارة دون الحد، مثل الجماع في نهار رمضان، أو الجماع في الإحرام.

النوع الثالث: ما لا يترتب عليه حد ولا كفارة، وهو ما يكون فيه التعزير، كالسب فيما عدا القذف بالزنا فإن فيه الحد، وكذا سرقة ما حد فيه، وكذلك الكذب قد يكون فيه التعزير.

ويرى أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد: أن التعزير واجب، **وقال الشافعي:** مندوب، والحد والتعزير كلاهما عقاب والمستهدف منهما تطهير النفس، وردع الناس عن ارتكاب المعاصي، وأن يأتي الناس يوم القيامة، وقد كفرت ذنوبهم بالحدود والتعزير، والكفارات، **والفرق بين الحد والتعزير** أن الناس جميعا يتساوون في إقامة الحد عليهم، ولكن التعزيرات تختلف باختلاف الناس، فإذا أخطأ الكريم من أهل التقوى والصلاح يكون التعامل معه غير أهل الفسق الذين يداومون على ارتكاب المعاصي والآثام، والحدود لا تجوز فيها الشفاعة بينما تجوز في التعزيرات، ومن مات أثناء تعزيره فله ضمان وهو مثل الدية، أما من مات أثناء إقامة الحد عليه فليس له ضمان، وقال بعض الفقهاء ليس لمن مات في التعزير ضمان.

والتعزير قد يكون بالكلام كالتوبيخ، أو الوعظ، أو الحبس، أو الضرب، أو النفي، أو العزل من العمل، والحاكم له حق التعزير مطلقا، وقال الفقهاء: إنه لا ينبغي التعزير بأكثر من عشرة أسواط، وقيل أقل من ثمانين، وقيل يرجع لتقدير الحاكم.

فهذا ما فعله عثمان رضي الله عنه مع عمار بن ياسر وعباس بن عتبة عندما قذف كل منهما صاحبه.

وممن له حق التعزير أيضا الوالد فله أن يعزر ولده، وليس للوالد أن يضرب ولده بعد البلوغ، وممن له حق التعزير السيد لرقيقه سواء بالضرب أو الحبس أو غير ذلك، ولكن هذا كله دون تعسف أو ظلم، فالله تعالى مطلع على كل الأمور.

فعثمان رضي الله عنه له حق التعزير، حتى ولو عارضه الصحابة، والواقع أن أحدا من الصحابة لم ينكر عليه هذا الأمر.

المأخذ السَّادِسُ

س: وضح ما أخذ على عثمان ﷺ من كونه زاد في الْحِمَى (اجْتِهَادٌ)

ج:كانَ لَهُ ﷺ حِمَى وَقَالَ: «إِنَّما الْحِمَى حِمَى اللهِ وَرَسُولِهِ» ١ وَقَدْ وَضَعَ عُمَرُ حِمىً لِإِبلِ الصَّدَقَةِ، وَضَعَ لَهُمْ أَرْضًا خَاصَّةً لَا يرْعَى فِيهَا إِلَّا إِبِلُ الصَّدَقَةِ، حَتَّى تَسْمَنَ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا النَّاسُ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ وَكَثُرَتِ الصَّدَقَاتُ، وَسَّعَ هَذَا الْحِمَى فَنقَمُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، آللهُ أذِنَ لَكَ أَم عَلَى اللهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلِيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى ٢ فَهَلْ هَذَا مَأْخَذٌ؟! ٣

١- «صَحِيح الْبُخَارِيّ» حَدِيث (٢٣٧٠) والحمى: وَهي: تحويط الْمَكَان حَتَّى لا يدخله أحد.

٢- أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي « فَضَائِل الصَّحَابَة » (٤٧٠/١ رقم ٧٦٥) بِسَنَدٍ صَحِيح.

٣- **قالوا:** إنه ابتدع في هذا الأمر، وقالوا: إنه كان يجعلها لإبله وخيله، والقولان مردود عليهما:

أما قولهم: إنه ﷺ ابتدع الحمى، فهذا غير صحيح، حيث إن الحمى كان موجودا في الجاهلية قبل رسول الله ﷺ فقد كان السيد يدخل الأرض التي يريد أن يجعلها حمى لإبله، ومعه كلب يعوي، ويكون حدود حماه على امتداد عواء كلبه، وتكون تلك المنطقة من الأرض خاصة به لا تستطيع أي إبل غير إبله أن ترعى فيها، وهذا هو الحمى، فلما جاء رسول الله ﷺ ألغى هذا الأمر كله، إلا لإبل الصدقة فقط، وكان لرسول الله ﷺ حمى في منطقة الربذة- كانت الربذة فلاة بأطرف الحجاز مما يلي نجد- وكان مساحتها ميل في سبعة أميال، وكانت ترعى فيها إبل الصدقة، والإبل التي تعد للجهاد، وللمصالح العامة.

=

المأخذ السَّابِعُ

س: وضح ما أخذ على عثمان ﷺ من كونه أتم فِي السَّفَرِ (اجْتِهَادٌ)

ج: صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ فِي السَّفرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلى عُمَرُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمّ فِي السَّفَرِ، **والْجَوَابُ هُوَ:**

= ________________

وقد فعل أبو بكر الصديق ﷺ مثل فعل رسول الله ﷺ في الحمى، ولما جاء عمر بن الخطاب ﷺ زاد في هذه المساحة، وضم إليها أماكن كثيرة، وذلك لكثرة الفتوحات في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وكثرة إبل الجهاد، فكان لا بد من منطقة كبيرة ترعى فيها إبل، وخيول الجهاد، ولما كان عهد عثمان ﷺ اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت الخيرات عند المسلمين، وكثرت الإبل، فاتسعت منطقة الحمى إلى أكبر مما كانت عليه.

إذن فأصل الحمى سنة عن رسول الله ﷺ والزيادة فيه سنة عن عمر بن الخطاب ﷺ وهو أمر اقتضته الحاجة، وليس فيه أي تعارض مع حديث رسول الله ﷺ: "لَا حِمَى إِلّا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ".

أما إبل عثمان ﷺ فكانت لا ترعى في هذا الحمى، وإنما كان هذا الحمى لإبل الصدقة فقط، وأما إبل عثمان ﷺ فكانت ترعى في أماكن أخرى بعيدة، وكان عثمان ﷺ شديد الدقة في هذا الأمر، حتى أنه كان يمنع أي إبل للأغنياء أن تدخل في حمى إبل الصدقة، **وكان يترخص لإبل الفقراء** لأنها ربما تهلك نظرا لفقر أصحابها، وعدم قدرتهم على إطعامها.

وكان عثمان ﷺ أكثر العرب إبلا قبل أن يتولى الخلافة، **وعندما استشهد ﷺ لم يكن يملك سوي بعيرين** كان قد استبقاهما للحج، وباقي إبله كان قد تبرع بها للمسلمين خلال مدة خلافته، وخيره ﷺ سابق على المسلمين منذ أسلم حتى استشهد ﷺ

أَوَّلًا: هَذِهِ مَسْأَلَةُ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ اجْتَهَدَ فِيهَا عُثْمَانُ فَأَخْطَأَ، فَكَانَ مَاذَا؟ هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِعْلًا، وَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ يُبِيحُ دَمَ عُثْمَانَ؟ وَمَنِ الْمَعْصُومُ غَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ إِنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ١ **فَإِذَا كَانَ عُثْمَانُ فَعَلَ شَيْئًا فَهُوَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ فَقَطْ**، وَفَعَلَ الْجَائِزَ، أَوْ تَرَكَ الرُّخْصَةَ وَفَعَلَ الْعَزِيمَةَ.

ثانيا: لِمَاذَا أَتَمَّ عُثْمَانُ؟ فَقَدْ قِيلَ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- لِأَنَّهُ تَأَهَّلَ- أَي تَزَوَّجَ- فِي مَكَّةَ فَكَانَ يَرَى أَنَّهُ فِي بَلَدِهِ، وَلِذَلِكَ أَتَمَّ هُنَاكَ.

٢- إِنَّهُ خَشِيَ أَن يُفْتَنَ الْأَعْرَابُ وَيَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ هُنَاكَ، فَأَتَمَّ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ أَن أَصْلَ الصَّلَاةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ثالثا: لَمَّا أَتَمَّت عَائِشَةُ فِي السَّفَرِ رضي الله عنها قَالُوا لِعُرْوَةَ: مَاذَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَالْقَصْدُ أَنَّ عُثْمَانَ تَأَوَّلَ ٢

***

المأخذ الثَّامِنُ والتَّاسِعُ والعَاشِرُ

س: وضح ما أخذ على عثمان رضي الله عنه من كونه لَمْ يَحْضُرْ بَدْرًا (مَحَاسِنُ) وَفَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ (أَخطَاءٌ مَغْمُورَةٌ بَلْ مَغْفُورَةٌ) وَغَابَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ (مَحَاسِنُ):

ج: الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشبهة فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: مَنِ الشَّيخُ

١- بِهِ قَالَ مالك وَالشافعيُّ وَالْأوزاعيّ وَأحمدُ «الْمغني» (٢/٥٤).

٢- جَاءَ فِي كِتَاب «الْكَافِي» للكليني (٤/٥٢٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ الله جعفر الصَّادِق: أَنَّ الْإِتمامَ أَفْضَلُ فِي الْحرمين.

فِيكُمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَجَاءَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي عَنْهُ.

- هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ الْمِصْرِيُّ: اللهُ أَكبرُ- يَعْنِي ظَهرَ الْحقُّ الَّذِي يُرِيدُهُ-، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبيِّنْ لَكَ:

أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [آل عمران: ١٥٥]

وأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَه الرَّسُولُ ﷺ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ ١

١- «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» حَدِيث (٣٦٩٩) **قوله "فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ"**: أَي لَبَعَثَه النَّبيّ ﷺ بدلَ عُثْمَانَ، لِأَنَّهُ أَرْسله النَّبِيُّ ﷺ لأَهلِ مَكَّةَ حَتَّى يبينَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَاءَ ليؤديَّ عُمرَتَهُ صَلَوَات اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَحدثت بَيْعَة الرِّضوانِ بَعْدَمَا ذهب عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ وَلَم يَكُنْ حَاضرًا، وَإِنَّمَا ذهبَ بأمرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فبَيْعةُ الرّضوانِ مَا تمّت إِلَّا انْتِقَامًا لعُثْمَانَ لَمَّا بلغ النَّبي ﷺ =

المأخذ الْحَادِي عَشَرَ

س: وضح ما أخذ على عثمان ﵁ من كونه لَمْ يَقْتُلْ عُبَيْدَ اللهِ بْن عُمَرَ بالْهُرْمُزَانِ (اجْتِهَادٌ)

ج: الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ: أَنَّهُ بَعْدَمَا قَتَلَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمَّا أَلْقَوُا الْعَبَاءَةَ عَلَيْهِ ١ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ قَامَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَتَلَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ الْهرمُزَانُ، وَكَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ قَالَ: كَانَ مَعَ أَبِي لُؤلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ قَبْلَ مَقْتَلِ عُمَرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَبَيْنَهُمَا الْخِنجَرُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ عُمَرُ، فَظَنَّ أَنَّ الْهُرمُزَانَ مُشَارِكٌ لِأَبِي لُؤْلُؤَةَ فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَتَلَهُ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ: قَدْ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي لُؤلُؤَةَ قَاتِلِ عُمَرَ وَمَعَهُ جُفَيْنَةُ وَالْهُرْمُزَانُ وَهُمْ نَجِيٌّ (أَيْ يَتَنَاجَوْنَ) فَلَمَّا بَغَتُّهُمْ ثَارُوا (أي قَامُوا) فَسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خِنْجَرٌ لَهُ رَأْسَانِ وَنِصَابُهُ وَسَطَهُ، فَانْظُرُوا مَا الْخِنجَرُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ عُمَرُ، فَوَجَدُوهُ الْخِنْجَرَ الَّذِي نَعَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ (أَيِ الْهُرْمُزَان) قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى فَرَسٍ لِي، وَتَأَخَّرَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا مَضَى بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَدَ حَرَّ السَّيْفِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَدَعَوْتُ جُفَيْنَةَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا مِنْ نَصَارَى الْحِيرَةِ، فَلَمَّا عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ صَلَّبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ عُبَيْدُ اللهِ فَقَتَلَ ابْنَةً لِأَبِي لُؤْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَأَرَادَ عُبَيْدُ اللهِ أَلَّا يَدَعَ سَبْيًا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا

=

أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتلَ، **فَبَايع النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَةَ الرّضوان أَصْحَابَه عَلَى الِانتِقَامِ لعُثْمَانَ ﵁ إِنْ كَانَ قَدْ صحَّ قتله.**

١- «صَحِيح الْبُخَارِيّ» حَدِيث (٣٧٠٠).

قَتَلَهُ، فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ عَلَيْهِ فَنهَوْهُ وَتَوَعَّدُوهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأَقْتُلَنَّهُم وَغَيْرَهُمْ وَعَرَّضَ بِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ فَلَمْ يَزَلْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِهِ حَتَّى دَفَعَ إِلَيْهِ السَّيْفَ، فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ السَّيْفَ أَتَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَأْسِ صَاحِبِهِ يَتَنَاصَيَانِ حَتَّى حُجِزَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَن يُبَايَعَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى وَاقَعَ عُبَيْدَ اللهِ فَتَنَاصَيَا وَأَظْلَمَتِ الْأَرْضُ يَوْمَ قَتَلَ عُبَيْدُ اللهِ جُفَيْنَةَ وَالْهُرْمُزَانَ وَابْنَةَ أَبِي لُؤْلُؤَةَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حُجِزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُثْمَانَ، **فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ**، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ فِي الدِّينِ، فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يُشَايِعُونَ عُثْمَانَ عَلَى قَتْلِهِ، وَجُلُّ النَّاسِ الْأَعْظَمُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُونَ لِجُفَيْنَةَ وَالْهُرْمُزَانِ أَبْعَدَهُمَا اللهُ، لَعَلَّكُمْ تُرِيدُونَ أَن تُتْبِعُوا عُمَرَ ابْنَهُ؟ فَكَثُرَ فِي ذَلِكَ اللَّغَطُ وَالِاخْتِلَافُ ثُمَّ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لكَ عَلَى النَّاسِ سُلْطَانٌ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ خُطْبَةِ عَمْرٍو، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عُثْمَانُ وَوُدِيَ الرَّجُلَانِ وَالجَارِيَةُ ١

وَهُنَا ثَلَاثَةُ تَوْجِيهَاتٍ لِعَدَمِ قَتْلِ عُبَيْدِ اللهِ بِالْهُرْمُزَانِ:

التوجيه الْأَوَّلُ: أَنَّ الْهُرْمُزَانَ تَمَالَأَ مَعَ أَبِي لُؤْلُؤَةَ عَلَى قَتْلِ عُمَرَ كَمَا رَآهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَبِهَذَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ كَمَا قَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالَأَ أَهْلُ صَنْعَاءَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ لَقَتَلْتُهُم بِهِ» ٢ فَهُنَا يَكُونُ دَمُ الْهُرْمُزَانِ مُبَاحًا؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي قَتْلِ عُمَرَ.

١- «الطَّبَقَات» لابْن سَعْدٍ (٣/٣٥٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، **فقال عثمان بعد أن سكت برهة:** أنا ولي الذي قُتل، وقد جعلتها دية، واحتملتها من مالي.

٢- «صَحِيح الْبُخَارِيّ» حَدِيث (٦٨٩٦).

التوجيه الثَّاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا تَأَوَّلَ فِي عَهْدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي إِحْدَى الْمَعَارِكِ رَأَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكَثِيرَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَآهُ الْمُشْرِكُ فَرَّ مِنْهُ ثُمَّ اخْتَبَأَ خَلْفَ شَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْأَمْرُ اسْتَدْعَى أُسَامَةَ فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا -يَعْنِي خَائِفًا مِنَ السَّيْفِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» يَقُولُ: فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا عَلَيَّ «قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا الْآنَ(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ عَلَى أُسَامَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا، فَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِعُثْمَانَ لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا ١

التوجيه الثَّالِثُ: قِيلَ: إِنَّ الْهُرمُزَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، وَالْمَقْتُولُ الَّذِي لَا وَلِيَّ لَهُ وَلِيُّهُ السُّلْطَانُ فَتَنَازَلَ عَنِ الْقَتْلِ، وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ وَلَدًا يُقَالُ لَهُ: الْقَامَذْبَان، وَأَنَّهُ تَنَازَلَ عَنْ دَمِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ٢

***

المأخذ الثَّاني عَشَرَ

س: وضح ما أخذ على عثمان ﷺ من كونه زَادَ الْأَذَانَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (اجْتِهَادٌ)

ج: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِن بَعْدِي» ١ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُثْمَانَ مِنَ الْخُلَفَاءِ

١- **يعلق ابن تيمية في منهاج السنة النبوية على هذا الأمر فيقول**: لو كان القاتل متأولا، ويعتقد حل القتل لشبهة ظاهرة صار ذلك شبهة قد تدرأ عنه القتل.

٢- قِصَّة تنازل الْقامذبان عَنْ قتلِ عُبَيْد اللهِ فِي «تَاريخِ الطَّبَرِيِّ» (٣/٣٠٥)، وَلَكِنَّهَا مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ الكَذَّابِ.

الرَّاشِدِينَ، وَرَأَى مَصْلَحَةً فِي أَن يُزَادَ هَذَا الْأَذَانُ لِتَنْبِيهِ النَّاسِ عَنْ قُرْبِ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنِ اتَّسَعَتْ رُقْعةُ الْمَدِينَةِ، **فَاجْتَهَدَ فِي هَذَا وَوَافَقَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ**، وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ بِهِ لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ حَتَّى فِي زَمَنِ عَلِيٍّ وَزَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَزَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ هُوَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فِي الْفَجْرِ، فَلَعَلَّ عُثْمَانَ قَاسَ هَذَا الْأَذَانَ عَلَيْهِ.

***

المأخذ الثَّالِثَ عَشَرَ

س: وضح ما أخذ على عثمان ﷺ من كونه رَدَّ الْحَكَمَ وَقَدْ نَفَاهُ النبيُ ﷺ (أُمُورٌ مَكْذُوبَةٌ) ٢

ج: هَذِهِ الْفِرْيَةُ يُرَدُّ عَلَيْهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلًا: أَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ وَلَا تُعْرَفُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ٣

=

١- «سُنَن أَبِي دَاوُدَ»: حَدِيث (٤٦٠٧) «سنن التِّرمذِيّ» حَدِيث (٢٦٧٦).

٢- تقول الرواية الموجودة في كتب الشيعة: "إن الرسول ﷺ طرد الحكم بن العاص، وابنه مروان من المدينة، فلم يزل طريدا في زمن أبي بكر، وعمر، فلما ولي عثمان آواه، ورده إلى المدينة".

٣- هذه الرواية لم ترد في أي كتاب من كتب الصحاح، والرواية التي جاءت في كتب السنة، إنما جاءت في حديث مرسل، والحديث المرسل هو الذي رفعه التابعي إلى الرسول مباشرة من غير ذكر للصحابي، وفي بعض الأقوال أن الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به، وقد حكى في (التقريب) هذا القول عن جماهير من المحدثين،

=

ثَانِيًا: الْحَكَمُ كَانَ مِنْ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنَ الطُّلَقَاءِ، وَالطُّلقاءُ مَسْكَنُهُمْ مَكَّةُ وَلَمْ يَعِيشُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يَنْفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أَصْلًا ١

ثَالِثًا: النَّفْيُ الْمَعْلُومُ فِي شَرِيعَتِنَا أَقْصَاهُ سَنَةٌ لِلزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَلَمْ يُعْلَمْ فِي شَرْعِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ هُنَاكَ نَفْيًا مَدَى الْحَيَاةِ، وَأَيُّ ذَنْبٍ هَذَا الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِنْسَانُ أَن يُنفَى مَدَى الْحَيَاةِ؟ فَالنَّفْيُ عُقُوبَة تَعْزِيرِيَّةٌ مِنَ الْحَاكِمِ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِعْلًا نَفَاهُ، وَاسْتَمَرَّ مَنْفِيًّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ أَعَادَه عُثْمَانُ بَعْدَ كَمْ؟ بَعْدَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَيْنَ الْبَأْسُ هُنَا؟ **هَذَا إِنْ صَحَّتْ وَهِيَ لَمْ تَصِحَّ**، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ شَفَاعَةَ عُثْمَانَ فِي عَبْدِ اللهِ بْن سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، وَكَانَ قَدِ ارْتَدَّ وَلَاشَكَّ أَنَّ

= وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، والرواة في هذه الرواية الكثير منهم مشكوك فيه، ومنهم من يطعن فيه بالكذب.

١- ربما قال البعض: إنه قد يكون هاجر من مكة إلى المدينة بعد الفتح، **ونقول لهم**: روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا" فهذا نهي على الإطلاق عن الهجرة إلى المدينة بعد الفتح، ولما هاجر صفوان بن أمية، وهو من مسلمي الفتح إلى المدينة واستقبله رسول الله ﷺ ولما أخبره أنه جاء مهاجرا رده إلى مكة وقال له: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ" وجاء العباس رضي الله عنه برجل إلى النبي ﷺ وأقسم على النبي ﷺ أن يبايعه على الهجرة وذلك بعد الفتح، فأمسك الرسول ﷺ بيد هذا الرجل الذي أتى به العباس رضي الله عنه وقال "إِنِّي أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي، وَلَكِنْ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ" والحديث في مسند الإمام أحمد.

الْحَكَمَ لَمْ يَأْتِ بِجُرْمٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، فَكَيْفَ يُسَامِحُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ وَلَا يُسَامِحُ هَذَا؟!! ١

١- **فإن قيل**: إن نفي الحكم بن أبي العاص كان نفيا دائما؟ **فنقول**: يستحيل أن يعيده عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك لأن عثمان رضي الله عنه أشد ورعا من أن يقطع أمرا لرسول الله ﷺ والأكثر من هذا أن يسكت جميع الصحابة على هذا الأمر، أو لا أحد منهم يتحدث، ويعارض عثمان رضي الله عنه ويقول له: إنك قد قطعت أمرا قد أمر رسول الله ﷺ بدوامه واستمراره، ومن بين الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي كان موجودا، ووافق على عودة الحكم بن أبي العاص، إذا فرضنا أنه كان منفيا، وأعاده عثمان رضي الله عنه

فإذا قيل: لِمَ يشفع عثمان رضي الله عنه في رجل قد ارتكب ذنبا؟ **نقول**: لأن هذا نوع من صلته لرحمه، وهذا عمه، وقد ورد في البخاري عن عروة عن أسماء قال: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش، ومدهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع ابنها فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت، وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ، وقد أوصت السيدة صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنها قبل موتها لبعض قرابتها من اليهود، واحتج بعض الفقهاء بهذا الأمر أنه يجوز للمسلم أن يوصي لأقربائه من أهل الذمة، فإذا كان يجوز للمسلم أن يصل رحمه الكافر، أفلا يجوز له أن يصل رحمه المسلم؟

وفي الرواية نفسها يقولون: إنه نفى الحكم بن أبي العاص، وابنه مروان من المدينة إلى الطائف، وإذا قدرنا عمر مروان بن الحكم في سنة ٨ هـ عام الفتح، وجدنا أن عمره سبع سنوات، فلو أن النبي ﷺ نفاه في آخر يوم من حياته فلن يتجاوز عمره عشر سنوات على الأكثر، ومن المستحيل أن ينفي الرسول ﷺ غير مكلف.

وإذا سلمنا جدلا أن عثمان رضي الله عنه قد أخطأ في هذا الأمر، وأنه اجتهد في إعادة الحكم بن العاص إلى المدينة، وكان الأفضل ألا يعيده، فمن يستطيع أن يطعن في عثمان بن عفان رضي الله عنه لأجل هذا الأمر؟

=

=
لننظر إلى أمر حاطب بن أبي بلتعة، ماذا فعل في عهد رسول الله ﷺ؟ لقد أفشى سر استعداد دخول الرسول ﷺ إلى مكة لفتحها، وكان يخشى على أهله، وماله بمكة، فأراد أن تكون له يد عند أهل مكة، فأعلم الله رسوله ﷺ بالوحي بهذا الأمر، في البخاري عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي، والزبير بن العوام، وكلنا فارس، قال: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ" فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ فقلنا: الكتاب؟ فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ لتخرجن الكتاب، أو لنجردنك، فلما رأت الجد، أهوت إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟"، قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله ﷺ أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي، ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله، وماله، فقال النبي ﷺ: "صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا"، فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال: "أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟"، فقال: "لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ" أو: "فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"، فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم، فما فعله حاطب بن أبي بلتعة أعظم بكثير مما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه في شأن الحكم بن أبي العاص لو كان قد أخطأ في إعادته لو افترضنا في الأصل أنه كان منفيا.

ودرجة عثمان بن عفان رضي الله عنه أعلى بكثير من درجة حاطب بن أبي بلتعة بشهادة رسول الله ﷺ أن إيمان عثمان رضي الله عنه يعدل إيمان الأمة كلها إذا أخرجنا من إيمان الأمة إيمان الرسول ﷺ وإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنه ويقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: كنا لا نعدل في عهد رسول الله ﷺ بأبي بكر، وعمر، وعثمان أحدا، وبعدهم لا نفاضل
=

=

بين الصحابة، فإذا كان رسول الله ﷺ قد أبى أن تقطع رقبة حاطب بن أبي بلتعة في هذا الأمر الخطير الذي يسمى في عصرنا بالخيانة العظمى، بل لم يقبل الرسول ﷺ أن يوصف حاطب بالخيانة، أو النفاق، أفلا نقبل اجتهاد عثمان رضي الله عنه لو كان قد أخطأ وهو من هو رضي الله عنه في هذه القضية التي هي أبسط بكثير من قضية حاطب رضي الله عنه!

فهذا الأمر لمستوثقي الإيمان وسليمي العقيدة واضح جلي، وكما ذكرنا أنه ينبغي أن يكون أمر الصحابة عندنا متره تماما، وأنه ما كان لأحد من عموم الصحابة أن يكون في نيته أي سوء للمسلمين فضلا عن أن يكون عثمان بن عفان رضي الله عنه

بل إن الشيعة يصفون عثمان رضي الله عنه ليس بالخيانة، أو النفاق، بل بالكفر صراحة دون أي نوع من المواربة، ومثله أبو بكر وعمر أيضا، فأني يؤفكون.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ
مَقْتَلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

س: وضح وقائع مَقْتَل عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه؟ وماذا فعل الصحابة رضي الله عنهم؟

ج: بَعْدَ أَنْ أُثِيرَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ عَلَى عُثْمَانَ:

- خَرَجَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ يُظْهِرُونَ أَنَّهُم يُرِيدُونَ الْحَجَّ وَقَدْ أَبْطَنُوا الْخُرُوجَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه

- **وَاخْتُلِفَ فِي أَعْدَادِهِمْ، فَقِيلَ:** إِنَّهُمْ أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَأَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، **وَقِيلَ:** إِنَّ الْكُلَّ أَلْفَانِ، **وَقِيلَ:** غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ إِحْصَائِيَّةٌ دَقِيقَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقِلُّونَ عَنْ أَلْفَيْنِ وَلَا يَزِيدُونَ عَنْ سِتَّةِ آلَافٍ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

- دَخَلُوا مَدِينَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ أُولَئِكَ الْقَوْمُ مِنْ فُرْسَانِ قَبَائِلِهِمْ جَاءُوا لِعَزْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه إِمَّا بِالتَّهْدِيدِ وَإِمَّا بِالْقُوَّةِ، وَحَاصَرُوا بَيْتَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي أَوَاخِرِ ذِي الْقِعْدَةِ، وَأَمَرُوهُ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ.

- **وَاسْتَمَرَّ الْحِصَارُ** إِلَى الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه **وَقِيلَ:** إِنَّ الْحِصَارَ اسْتَمَرَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، **وَقِيلَ:** غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَنِ الْوَاحِدِ وَالْأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

- **لَمَّا حُوصِرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ وَمُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَلْ وَمِنَ الْمَاءِ،** فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَجُلٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِتْنَةِ حَتَّى إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامُ فِتْنَةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ

مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ!» (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي حَدِيث (٦٩٥)

– **وَقَدْ دَخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ عُثْمَانَ كُلُّهُمْ يُرِيدُ الدِّفَاعَ عَنْهُ**، وَكَانَ مِنْ أَشْهرِ الَّذِينَ جلسُوا عِنْده فِي بَيْته الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو هُرَيْرَةَ، مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ (السَّجَّاد)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَدْ شَهَرُوا سُيُوفَهُمْ فِي وَجْهِ أُولَئِكَ الْبُغَاةِ الَّذِينَ أَرَادُوا قَتْلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه ١

– وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةُ عَلَى بَغْلَةٍ يَقُودُهَا مَوْلَاهَا كِنَانَةُ، فَلَقِيَهَا الْأَشْتَرُ فَضَرَبَ وَجْهَ بَغْلَتِهَا، فَقَالَتْ: رُدُّونِي، لَا يَفْضَحْنِي هَذَا الْكَلْبُ ٢

– وَلَكِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِعَدَمِ الْقِتَالِ، بَلْ إِنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الَّذِينَ جَاءُوا لِلدِّفَاعِ عَنْ عُثْمَانَ **أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِمائَةٍ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ**، وَلَكِنْ حَتَّى هَؤُلَاءِ السَّبعمِائَةِ لَا يَصِلُونَ إِلَى عَدَدِ أُولَئِكَ الْبُغَاةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ أَنَّهُمْ أَلْفَانِ.

– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَعْزِمُ عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ سَمْعًا وَطَاعَةً **إِلَّا كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ** ٣ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ بِالْبَاب قَالُوا: **إِنْ شِئْتَ أَن نَكُونَ أَنْصَارَ اللهِ مَرَّتَيْنِ** كَمَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَكُونُ مَعَكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَّا قِتَالٌ فَلَا ٤

---

١ – «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/١٨٤).

٢ – ابْن سعد فِي «الطَّبَقَات» (٨/١٢٨٠)، وَإِسْنَاده حسن

٣ – «الْمُصَنَّف» لابْنِ أَبِي شَيبة (١٥/٢٤ رقم ١٩٥٠٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٤ – «الْمُصَنَّف» لابْنِ أَبِي شَيبة (١٥/٢٠٥ رقم ١٩٥٠٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

- وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا ابْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ: اخْلَعْهَا، وَلَا تَقْتُلْ نَفْسَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا خَلَعْتَهَا أَمُخَلَّدٌ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَا أَرَى أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا قَمَّصَكَهُ اللهُ فَتَكُونَ سُنَّةً، كُلَّمَا كَرِهَ قَوْمٌ خَلِيفَتَهُمْ، أَوْ إِمَامَهُمْ خَلَعُوهُ ١

وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ لِعَبِيدِهِ: "كُلُّ مَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ" فَهُوَ ﷺ الَّذِي مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْقِتَالِ.

وَمَعَ هَذَا: فَقَدْ حُمِلَ أَرْبَعَةٌ مِنْ شُبَّانِ قُرَيْشٍ مُلَطَّخِينَ بِالدِّمَاءِ مَحْمُولِينَ كَانُوا يُدَافِعُونَ عَنْ عُثْمَان، وَهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ - مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ ٢

***

س: مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ؟

ج: بَعْدَ أَنْ حُوصِرَ عُثْمَانُ، تَسَوَّرُوا عَلَيْهِ الْبَيْتَ فَقَتَلُوهُ ﷺ وَهُوَ وَاضِعٌ الْمُصْحَفَ بَيْن يَدَيْهِ، قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (وَكَانَ الْحَسَنُ الْبصْرِيُّ قَدْ عَاشَ تِلْكَ الْفَتْرَةَ لِأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ): أَكَانَ فِيمَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَوِ الْأَنْصَارِ؟ فَقَالَ: كَانُوا أَعْلَاجًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ٣ **وَلكِنَّ الرُّءُوسَ مَعْرُوفَةٌ وَهُمْ:** كِنَانَةُ بْنُ بِشْرٍ، وَرُومَانُ الْيَمَانِيُّ، وَشَخْصٌ يُقَالُ لَهُ: جَبَلَةُ، وَسَوْدَانُ بْنُ

١- أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي كِتَاب «فَضَائِل الصَّحَابَة» (١/٤٧٣ رقم ٧٦٧) بِإِسنَادٍ صَحِيح.

٢- «الاستيعاب» لِابْنِ عبد البر بحاشية «الْإِصابة» (٣/٧٨).

٣- «تَارِيخ خَلِيفَة» (ص ١٧٦) بِإِسْنادٍ صَحِيح. (رَجُلٌ عِلْجٌ): شَدِيدٌ غَلِيظٌ، هُوَ مِنَ الْعُلُوجِ: أَيْ مِنَ الرِّجَال الضِّخَامِ الْأَقْوِيَاءِ الْمُنْحَدِرِ مِنَ الْكُفَّارِ الْعَجَمِ، كَمَا كَانَ يُطْلَقُ الْعِلْجُ عَلَى الْكَافِرِ مُطْلَقًا.

حُمْرانَ، وَرَجُلٌ يُلَقَّبُ بِالْمَوْتِ الْأَسْوَدِ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، وَقِيلَ: مَالِكُ بْنُ الْأَشْتَرِ النَّخَعِيُّ.

هَؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ رُءُوسِ الْفِتْنَةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ أَمَّا مَنْ بَاشَرَ قَتْلَهُ: فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ رَجُلٌ مِصْرِيٌّ يُقَالُ لَهُ (جَبَلَةُ) ١

***

س: هل مات أحد ممن قتل عثمان ﷺ ميتة سوية؟

ج: مَا مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ سَوِيًّا:

- فعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ أَرْطَأَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ عَائِشَةَ سَنَةَ قُتِلَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَيْنَا الْمُصْحَفَ الَّذِي قُتِلَ وَهُوَ فِي حِجْرِهِ فَكَانَتْ أَوَّلُ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دَمِهِ عَلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْآيَةِ: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٣٧] قَالَتْ عَمْرَةُ: فَمَا مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ سَوِيًّا ٢

- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا بِرَجُلٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَمَا أَظُنُّ أَنْ تَغْفِرَ لِي، يَقُولُ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ مِثْلَ مَا تَقُولُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَعْطَيْتُ اللهَ

١- **قال النووي -رحمه الله-**: "ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة" "شرح مسلم" (١٥/١٤٨) **وقال ابن كثير -رحمه الله-**: "وأما ما يذكره بعض الناس من أن بعض الصحابة أسلمه ورضي بقتله: فهذا لا يصح عن أحد من الصحابة أنه رضي بقتل عثمان ﷺ بل كلهم كرهه، ومقته، وسبَّ من فعله" "البداية والنهاية" (٧/٢٢١).

٢- أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي كِتَاب «فَضَائِل الصّحَابَة» (١/٥٠١ رقم ٨١٧) وَإِسْنَادُه صَحِيح، وَانْظُرْ كَذَلِكَ (٧٦٥/٧٦٦).

عَهْدًا لَإِنْ مَكَّنَنِي مِنْ عُثْمَانَ لَأَصْفَعَنَّهُ، فَلَمَّا قُتِلَ وُضِعَ فِي سَرِيرِهِ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَدَخَلْتُ أُظْهِرُ أَنِّي أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ كَشَفْتُ عَنْ وَجْهِهِ فَصَفَعْتُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ فَيَبِسَتْ يَدِي، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: رَأَيْتُهَا يَابِسَةً كَأَنَّهَا عُودٌ ١

***

١- «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/٢٠٠) وَرِجَاله ثقات غَيْر (عِيسَى بْن الْمنهال) ذكره ابْن حِبَّان فِي «الثِّقَات» وَذكره كُلّ مِنَ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخ الْكَبِير» (٦/٣٩٩) وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْح وَالتَّعْدِيل» (٦/٢٨٨) وَسكتا عَنْهُ، **ولأجل ما تقرر من براءة الصحابة –قاطبة– من قتل عثمان، مشاركة، أو تسببا، أو رضى؛ فقد ثبت أن طائفة من الصحابة الأجلاء لعنت قتلة عثمان ﷺ ووصفهم العلماء بما يليق بهم:**

روى الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (١/٤٥٥) بإسناد صحيح من طريق محمد بن الحنفية قال: "بلغ علياً أن عائشة تلعن قتلة عثمان في "المربد"، قال: فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال: وأنا ألعن قتلة عثمان، لعنهم الله في السهل والجبل، قال مرتين أو ثلاثاً".

قال النووي –رحمه الله–: "وأما عثمان ﷺ.... قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل، وسفلة الأطراف، والأرذال، تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم، فحصروه حتى قتلوه ﷺ" "شرح مسلم" (١٥/١٤٨، ١٤٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وأما الساعون في قتله –يعني: عثمان ﷺ: فكلهم مخطئون، بل ظالمون، باغون، معتدون، وإن قُدِّر أن فيهم من قد يغفر الله له: فهذا لا يمنع كون عثمان قُتل مظلوماً" "منهاج أهل السنَّة" (٦/٢٩٧)

قال –رحمه الله–: "والذين خرجوا على عثمان: طائفة من أوباش الناس" "منهاج السنة النبوية" (٨/١٦٤).

س: كَيْفَ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؟

ج: توجد عدة تعليلات:

التَّعليلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عُثْمَانَ هُوَ الَّذِي عَزَمَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُغْمِدُوا سُيُوفَهُمْ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْقِتَالِ، وَاسْتَسْلَمَ لِقَضَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَدَرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأمر الْأَوَّلُ: شَجَاعَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الأمر الثَّانِي: رَحْمَتُهُ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ أَنَّ أُولَئِكَ أَعْرَابٌ أَجْلَافٌ وَأَنَّهُم مُفْسِدُونَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَوْ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ لَكَانَتِ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَرُبَّمَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى قَتْلِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ يَتَعَدَّوْنَ إِلَى انْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ، وَانْتِهَابِ الْأَمْوَالِ، فَرَأَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ أَن يُقْتَلَ هُوَ وَلَا يُقْتَلَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُهْتَكَ حُرْمَةُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

التَّعْلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ عَدَدَ الصَّحَابَةِ كَانَ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِنْ عَدَدِ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا عَلَى أَرْبَعَةِ أَمَاكِنَ:

الْمَكَانُ الْأَوَّلُ: مَكَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَوْسِمَ كَانَ مَوْسِمَ حَجٍّ، وَقَدْ خَرَجَ الْكَثِيرُونَ لِلْحَجِّ، وَلَمْ يَكُونُوا حَاضِرِينَ.

الْمَكَانُ الثَّانِي: بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَمَصَّرُوا الْأَمْصَارَ، عَاشُوا فِي الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

الْمَكَانُ الثَّالِثُ: فِي الْجِهَادِ.

الْمَكَانُ الرَّابِعُ: هُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُن عَدَدُهُمْ مُكَافِئًا لِعَدَدِ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ.

التَّعْلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ بَعَثُوا أَوْلَادَهُمْ لِلدِّفَاعِ عَنْ عُثْمَانَ وَمَا كَانُوا يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَى الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا حِصَارٌ وَعِنَادٌ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُونَ،

أَمَّا أَنَّهُمْ يَتَجَرَّءُونَ وَيَقْتُلُونَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَا يَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ.

وَأَرْجَحُ هَذِهِ التعليلاتِ

التَّعليلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ هُوَ الَّذِي مَنَعَهُم مِنْ قِتَالِ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ

***

س: ما السبب الذي دعا عثمان ﷺ إلى اتخاذ ذلك الموقف رغم حاجته إلى النصرة وقتال المحاصَرين؟

ج: إذا عرضنا هذا التساؤل على روايات الفتنة، تطالعنا أسباب خمسة هي:

السبب الأول: العمل بوصية رسول الله ﷺ التي سارّه بها، وبيَّنها عثمان ﷺ يوم الدار، وأنها عَهْدٌ عُهِدَ به إليه وأنه صابر نفسه عليه، كما في مسند أحمد، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي بَعضَ أَصْحَابِي» قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: عُمَرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: قُلْتُ: عُثْمَانُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «تَنَحَّيْ» . فَجَعَلَ يُسَارُّهُ، وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ".

السبب الثاني: ما جاء في قوله: "لن أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء"، أي كره أن يكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك دماء المسلمين وقتال بعضهم بعضا (رواه أحمد في المسند (بتحقيق أحمد شاكر ١/١٩٦)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٢)

السبب الثالث: علمه بأن البغاة لا يريدون غيره، فكره أن يتوقى بالمؤمنين، وأحب أن يقيهم بنفسه.

السبب الرابع: علمه بأن هذه الفتنة ستنتهي بقتله، وذلك فيما أخبره به رسول الله ﷺ عند تبشيره إياه بالجنة على بلوى تصيبه، وأنه سيقتل مصطبراً بالحق معطيه في فتنة ١ والدلالات تدل على أن أوانها قد حان، وأكد ذلك تلك الرؤيا التي رآها ليلة قتله، فقد رأى رسول الله ﷺ وقال له: أفطر عندنا القابلة، ففهم رضي الله عنه أن موعد الاستشهاد قد قرب.

السبب الخامس: العمل بمشورة ابن سَلَامٍ رضي الله عنه ففي مصنف ابن أبي شيبة ١ "قَالَ: وَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «الْكَفُّ الْكَفُّ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَكَ فِي الْحُجَّةِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ» ٢

١- عن أبي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ اطَّلَعَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُوا، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لَا تُصَلُّونَ جَمِيعًا أَبَدًا، وَلَا تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا، وَلَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، يَا قَوْمُ ، {لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ، أَوْ قَوْمَ هُودٍ، أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ، وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ} [هود: ٨٩]

٢- ومن مواقف عثمان رضي الله عنه يوم الدار: يتبين هدوء عثمان رضي الله عنه في التفكير، وأن شدة البلوى لم تحل بينه وبين التفكير الصحيح، وإبداء الرأي السليم، فقد تضافرت الأسباب لتحديد هذا الموقف المسالم من قتال الخارجين عليه، ولا شك أنه رضي الله عنه كان على الحق في مواقفه التي اتخذها، لما صح عن النبي ﷺ أنه أشار إلى وقوع هذه الفتنة، وشهد لعثمان، وأصحابه أنهم على الحق فيها.

وأما ما روي من أنه أخذ الحربة فنودي من السماء: أن مهلاً يا عثمان، فرمى بها، فإنه ضعيف الإسناد لا يحتج به (روى ذلك أبو عرب، المحن (٦٣) بإسناد ضعيف لانقطاعه) (نقلا من كتاب ابن غبان الصبحي " فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه)

=

= ________________

فائدة:

محمد بن أبي بكر: ليس من الصحابة، ثم إنه لم يصح اشتراكه في قتل عثمان، ولا في التحريض عليه، وقد أثبت بعض العلماء روايات تبين تراجعه عن المشاركة في قتل عثمان:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ليس له صحبة ولا سابقة ولا فضيلة... فهو ليس من الصحابة، لا من المهاجرين ولا الأنصار... وليس هو معدودا من أعيان العلماء والصالحين الذين في طبقته..." ثم قال: "وأما محمد بن أبي بكر فليس له ذكر في الكتب المعتمدة في الحديث والفقه "منهاج السنة النبوية" (٤/٣٧٥ - ٣٧٧)

وقال ابن كثير -رحمه الله-: "ويروى أن محمد بن أبي بكر طعنه بمشاقص في أذنه حتى دخلت في حلقه، والصحيح: أن الذي فعل ذلك غيره، وأنه استحى ورجع حين قال له عثمان: لقد أخذت بلحية كان أبوك يكرمها، فتذمم من ذلك، وغطى وجهه، ورجع وحاجز دونه، فلم يُفِد، وكان أمر الله قدراً مقدوراً، وكان ذلك في الكتاب مسطوراً" "البداية والنهاية"(٧/ ٢٠٧).

وقال الأستاذ محمد بن عبد الله غبان الصبحي -حفظه الله-: "محمد بن أبي بكر لم يشترك في التحريض على قتل عثمان رضي الله عنه ولا في قتله، وكل ما روي في اتهامه بذلك: باطل لا صحة له" "فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه" (١/٢٩٠) والله أعلم.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

(مِنْ سَنَةِ ٣٥ إِلَى ٤٠ هـ)

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي سُطُورٍ

كُنْيَتُهُ: أَبو الْحَسَنِ، وَكَنَّاه النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي تُرَابٍ

س: تحدث عن فَضَائِلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

ج: يُمْكِنُ تَقْسِيمُ فَضَائِلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - فَضَائِلُ خَاصَّةٌ بِهِ. ٢ - فَضَائِلُ لَهُ مَعَ آلِ الْبَيْتِ.

٣ - فَضَائِلُ لَهُ مَعَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ.

أَوَّلًا: الْفَضَائِلُ الْخَاصَّةُ بِهِ:

فَمِنْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّه اللهُ وَرَسُولُهُ (متفق عليه).

وَمِنْهَا: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ لِي: لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ (رواه مسلم) ١

١- في تحفة الأحوذي (١٠/ ١٦٤): "(لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ) أَيْ لَا يُحِبُّكَ حُبًّا مَشْرُوعًا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ لِيَخْرُجَ النُّصَيْرِيُّ وَالْخَارِجِيُّ، فَمَنْ أَحَبَّهُ وَأَبْغَضَ الشَّيْخَيْنِ مَثَلًا فَمَا أَحَبَّهُ حُبًّا مَشْرُوعًا أَيْضًا (وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ) أَيْ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

=

وَمِنْهَا: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (متفق عليه).

وَمِنْهَا: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» (أَخْرَجَهُ أَحْمَد ٥/٣٥٠، وَإِسْنَاده صَحِيح).

ثَانِيًا: فَضَائِلُ لَهُ مَعَ آلِ الْبَيْتِ:

مِنْهَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغَدِيرٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ» فَذَكَرَ كِتَابَ اللهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ، آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قِيلَ لِزَيْدٍ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ (رواه مسلم).

وَمِنْهَا: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، فَأَدْخَلَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ ثُمَّ قَالَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣] (رواه مسلم) [١]

________ =

قَالَ صاحب "الْمُفْهِم": وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بُغْض لبعض، فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة؛ ولذلك لم يحكم بعضهم عَلى بعض بالنفاق، وإنما كَانَ حالهم في ذَلِكَ حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد، والله أعلم.

١- في شرح النووي على مسلم (١٥/١٩٤): (وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ) وَالْمُرَحَّلُ بِالْحَاءِ هُوَ الموشي المنقوش عليه صور رجال الْإِبلِ، وَبِالْجِيمِ عَلَيْهِ صُوَرُ الْمَرَاجِلِ وَهِيَ الْقُدُورُ، وَأَمَّا الْمِرْطُ فَبِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ كِسَاءٌ.

ثَالِثًا: الْفَضَائِلُ الْعَامَّةُ:

فَمِنْهَا: فِي صحيح مسلم مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «اسْكُنْ حِرَاءُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» وَكَانَ عَلَيْهِ: رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ ﷺ.

وَمِنْهَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَر فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَصَاحِبُكُمْ فِي الْجَنَّةِ» (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ (٣٧٤٨) وَإِسْنَاده صَحِيح، وَقول سَعِيدٍ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ).

وَمِنْهَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (متفق عليه).

وَمِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ عَلِيٌّ وَبَزَّ بِهِ أَقْرَانَهُ:

يَوْمَ خَيْبَرَ: خَرَجَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ ١

***

١- أَخْرَجَهُ مُسْلِم (١٨٠٧) الحيدر والحيدرة والحادر من أسماء الأسد سمي بذلك لغلظه وقوته (أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ) أي أقتل الأعداء قتلًا ذريعًا واسعًا (كَيْلَ السَّنْدَرَهْ) والسندره مكيال واسع، **وقيل:** السندرة العجلة فالمعنى أقتلهم قتلًا عجلًا، وقيل السندرة شجرة قوية وهي الصنوبر كما ذكره النووي يعمل منها القسي والسهام.

س: تحدث عن بيعة عَلِيٍّ ﷺ بالْخِلَافَةِ

ج: عَنْ مُحمَّدِ بْن الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ دَارَ عُثْمَانَ وَقَد قُتِلَ، فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ وَأَغْلَقَ بَابَهُ عَلَيْهِ، فَأَتَاه النَّاسُ فَضَرَبُوا عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ، وَلَابُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحدًا أَحَقَّ بِها مِنْكَ.

فَقَالَ لَهُم عَلِيٌّ: لَا تُرِيدُونِي؛ فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرٌ، خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيرٌ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَعْلَمُ أَحدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، قَالَ: فإِنْ أَبَيْتُم عَلَيَّ فإِنَّ بَيعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايَعَنِي، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَايَعَه النَّاسُ ١ وبَايَعه الْمُهاجِرُونَ وَالْأَنْصارُ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ تَخلَّفَ عَنْ بيعَتِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ بُويعَ مِنَ الْجَمِيعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، إِنَّمَا تَخلَّفَ سَعْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَهُ، أَمَّا الْبَيْعَةُ: فَقَدْ بَايَعُوهُ.

***

س: أيهما أفضل: عثمان أم علي ﷺ؟

ج: اختلف السلف والأئمة في عثمان وعلي ﷺ: أيهما أفضل؟ والأكثرون على تفضيل عثمان وتقديمه على علي ﷺ كما تقدمه في الخلافة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فَإِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ رَجَّحُوا عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَوَقَّفَ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، لَكِنَّ

١- أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ فِي « فَضَائِلِ الصَّحَابَة »(٥٧٣/٢ رقم ٦٩٦)، وَإِسْنَاده صَحِيح.

الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى عَنْهُ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ: كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ .

حَتَّى إنَّ هَؤُلَاءِ تَنَازَعُوا فِيمَنْ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ هَلْ يُعَدُّ مَنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد، وَقَدْ قَالَ أَيُّوبُ السختياني وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَالدَّارَقُطْنِي: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ" "مجموع الفتاوى" (٤٢٦/٤)

وقد استدل من قدم عثمان على عليّ ﷺ بعدة أدلة، منها:

١- روى البخاري (٣٦٩٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ" ورواه أبو داود (٤٦٢٨) ولفظه: "كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: "أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ" ١

١- ورواه الإمام أحمد في "الفضائل" (٨٥٧) ولفظه: "كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ، وله شاهد بسند جيد عند اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١٤٤٦/٨) ولفظه: "كُنَّا نَقُولُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ: اسْتَوَى النَّاسُ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُ" وشاهد ثالث عند الطبراني في "الأوسط" (٨٧٠٢) بنحوه، فهذا الحديث دليل على تقدم عثمان، ولا يقال في مثل ذلك إنه من قول ابن عمر ﷺ لأنه في حكم المرفوع، لقوله فيه: " فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُه" وهذا من السنة التقريرية، وهي كل ما صدر عن صحابي أو أكثر من أقوال أو أفعال علم بها النبي ﷺ فسكت عنها ولم ينكرها، أو وافقها وأظهر استحسانه لها"، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَفِي الْحَدِيثِ: تَقْدِيمُ عُثْمَانَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ =

٢- كما استدلوا أيضا بإجماع الصحابة ﵃ وأن ما وقع من خلاف بعد ذلك لبعض العلماء فإنه قد انقرض، واستقر إجماع أهل السنة على تقديم عثمان على علي ﵄ فروى البخاري (٧٢٠٧) أن عبد الرحمن بن عوف ﵁ لما استشار الناس في عثمان وعلي بعد مقتل عمر ﵁ خطب الناس وقال: "أَمَّا بَعْدُ، يا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا"، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ" ١ **وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:**" انْعَقَدَ الْإِجْمَاع بأخرة، بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ تَرْتِيبَهُمْ فِي الْفَضْلِ، كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ ﵃" (٧/

=

جُمْهُور أَهْلِ السُّنَّةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنهُ، وَقَالَ بِهِ ابن خُزَيْمَةَ وَطَائِفَةٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَقِيلَ لَا يُفَضَّلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابن حَزْمٍ، وَحَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ" "فتح الباري" (٧/ ١٦)

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا يُشَاوِرُ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَيُشَاوِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُشَاوِرُ أُمَرَاءَ الْأَمْصَارِ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: "إِنَّ لِي ثَلَاثًا مَا اغْتَمَضْتُ بِنَوْمٍ "، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: عَلَيْك عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ وَلَّيْتُك لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ وَلَّيْت عَلِيًّا لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: عَلَيْك عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ وَلَّيْتُك لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ وَلَّيْت عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْت النَّاسَ لَا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ" فَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ بَيْعَةَ رِضًى وَاخْتِيَارٍ، مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ أَعْطَاهُمْ إيَّاهَا، وَلَا رَهْبَةٍ خَوَّفَهُمْ بِهَا، وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ" "الفتاوى الكبرى" (٤/٤٤٥)

٣٤) **وقال أيضا:** "نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الِاعْتِقَادِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيّ" "فتح الباري" (٧/ ١٧) **وقال الدارقطني رحمه الله:** عثمانُ بنُ عفَّانَ أفضلُ من عليِّ بنِ أبي طالبٍ، باتِّفاقِ جماعةِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ هذا قولُ أهلِ السنةِ" "سؤالات السلمي للدارقطني " (ص ٢٣٨) **وقال ابن تيمية رحمه الله:** "اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى: تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ" "العقيدة الواسطية" (ص ١١٧)

ولكن هذه المسألة من مسائل الخلاف التي لا يبدَّع فيها المخالف؛ إلا أن ينتقل من هذه المسالة إلى إنكار خلافة عثمان رضي الله عنه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ -مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ- لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا: مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ" "العقيدة الواسطية" (ص ١١٨)

وقال الذهبي رحمه الله: "لَيْسَ تَفْضِيْلُ عَلِيٍّ بِرَفْضٍ وَلاَ هُوَ ببدعَةٌ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ خَلقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ، فَكُلٌّ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ذُو فضلٍ وَسَابقَةٍ وَجِهَادٍ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي العِلْمِ وَالجَلاَلَة، وَلعلَّهُمَا فِي الآخِرَةِ مُتسَاوِيَانِ فِي الدَّرَجَةِ، وَهُمَا مِنْ سَادَةِ الشُّهَدَاءِ رضي الله عنهما وَلَكِنَّ جُمُهورَ الأُمَّةِ عَلَى تَرَجِيْحِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ، وَالخَطْبُ فِي ذَلِكَ يسيرٌ، وَالأَفْضَلُ مِنْهُمَا بِلاَ شكٍّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، مَنْ خَالفَ فِي ذَا، فَهُوَ شِيعِيٌّ جلدٌ" "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٤١٩) والله أعلم.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

س: في عناوين اذكر أَهَمّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

ج: أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

١- مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ (سنة ٣٦ هـ)

٢- مَعْرَكَةُ صِفِّينَ (سَنَةَ ٣٧)

٣- مَعْرَكَةُ النَّهرَوَانِ (سنة ٣٨ هـ)

***

س: تحدث عن مَعْرَكَة الْجَمَلِ (سنة ٣٦ هـ):

ج:

التاريخ: ٦٥٦ م، ٣٦ هـ **المكان:** البصرة، العراق

المتحاربون: جيش الخليفة علي بن أبي طالب - أنصار طلحة والزبير

القادة:

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - الصحابيان طلحة والزبير

القوى:

مع علي رضي الله عنه عَشَرَةُ آلَافٍ - مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَالسِّتَّةِ آلَافٍ

الراية:

○ رَايَةُ عَلِيٍّ كَانَتْ مَعَ مُحمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

○ رَايَةُ أَهْلِ الْجَمَلِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

مدهَا: بَدَأَتْ بَعْدَ الظُّهْرِ وَانْتَهَتْ قُبَيْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ نَفْسِهِ.

النتائج: مقتل طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام، وعودة أم المؤمنين عائشة للمدينة.

التفاصيل:

لَمَّا بُويعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، اسْتَأْذَنَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ عَلِيًّا ﷺ فِي الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ فَأَذِنَ لَهُمَا، فَالْتَقَيَا هُنَاكَ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ وَكَانَ الْخَبَرُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ ﷺ فَاجْتَمَعُوا هُنَاكَ فِي مَكَّةَ وَعَزَمُوا عَلَى الْأَخْذِ بِثَأْرِ عُثْمَانَ، فَجَاءَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ مِنَ الْكُوفَةِ، وَاجْتَمَعُوا فِي مَكَّةَ عَلَى الْأَخْذِ بِثَأْرِ عُثْمَانَ ﷺ

فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ بِمَنْ تَابَعَهُمْ إِلَى الْبَصْرَةِ يُرِيدُونَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَدْ قَصَّرُوا فِي الدِّفَاعِ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ

وكَانَ عَلِيٌّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قِبَلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْبَصْرةِ أَرْسَلَ إِلَيْهِم عُثْمَانُ بْنُ حُنَيفٍ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُمْ: حَتَّى يَأْتِيَ عَلِيٌّ، وَمَنَعَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِم جَبَلَةُ، وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ فَقَاتَلَهُم فِي سَبْعِمِئَةِ رَجُلٍ فَانْتَصَرُوا عَلَيْهِ، وَقَتَلُوا كَثِيرًا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، وَانْضَمَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى جَيْشِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ ﷺ

خرَجَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ وَذَلِكَ لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَاكَ قِتَالٌ بَيْن عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ وَالِي عَلِيٍّ عَلَى الْبَصْرَةِ وَبَيْنَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهُمْ، **وهُنَا يَظْهَرُ لَنَا جَلِيًّا:**

- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصُدُوا قِتَالَهُ كَمَا تَدَّعِي بَعْضُ الطَّوَائِفِ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ.

- وَلَوْ كَانُوا يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ عَلَى عَلِيٍّ لَذَهَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مُبَاشَرَةً وَلَيْسَ إِلَى الْبَصْرَةِ.

فَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ لَمْ يَحْدُثْ قَطُّ أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا خِلَافَةَ عَلِيٍّ وَلَا طَعَنُوا عَلَيْهِ وَلَا ذَكَرُوا فِيهِ جَرْحًا وَلَا بَايَعُوا غَيْرَهُ وَلَا خَرَجُوا لِقِتَالِهِ إِلَى الْبَصْرَةِ فَإِنَّه لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ يَوْمَئِذٍ، وَلِذلكَ قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: لَقِيتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَعْدَ حصرِ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرَانِي فَإِنِّي أَرَاهُ مَقْتُولًا؟ قَالَا: عَلَيْكَ بِعَلِيٍّ، قَالَ: وَلَقِيْتُ عَائِشَةَ بَعْد قَتْلِ عُثْمَانَ فِي مَكَّةَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرِينِي؟ قَالَتْ: عَلَيْكَ بِعَلِيٍّ «فَتْح الْبَارِي» (١٣/٣٨) وَقَالَ: «أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح» ١

١- قال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٣): "وَأما أم الْمُؤمنينَ وَالزُّبَيْر وَطَلْحَة ﵄ وَمن كَانَ مَعَهم فَمَا أبطلوا قطّ إِمَامَة عَليّ وَلَا طعنوا فِيهَا وَلَا ذكرُوا فِيهِ جرحة تحطه عَن الْإِمَامَة وَلَا أَحْدثُوا إِمَامَة أُخْرَى وَلَا جددوا بيعَة لغيره هَذَا مَا لَا يقدر أَن يَدعِيهِ أحد بِوَجْه من الْوُجُوه، بل يقطع كل ذِي علم على أَن كل لَك لم يكن فَإِذْ لَا شكّ فِي كل هَذَا فقد صَحَّ صِحَة ضَرُورِيَّة لَا إِشْكَال فِيهَا أَنهم لم يمضوا إِلَى الْبَصْرَة لِحَرْب عَليّ وَلَا خلافًا عَلَيْهِ وَلَا نقضا لبيعته وَلَو أَرَادوا ذَلِك لأحدثوا بيعَة غير بيعَته، هَذَا مَا لَا يشك فِيهِ أحد وَلَا يُنكره أحد، فصح أَنهم إِنَّمَا نهضوا إِلَى الْبَصْرَة لسد الفتق الْحَادِث فِي الْإِسْلَام من قتل أَمِير الْمُؤمنينَ عُثْمَان ﵁ ظلما، وبرهان ذَلِك أَنهم اجْتَمعُوا وَلم يقتتلوا وَلَا تحاربُوا فَلَمَّا كَانَ اللَّيْل عرف قتلة عُثْمَان إِلَّا أَن الإراغة –الطلب- وَالتَّدْبِير عَلَيْهِم فبيتوا عَسْكَر طَلْحَة وَالزُّبَيْر وبذلوا السَّيْف فيهم فَدفع الْقَوْم عَن أنفسهم فِي دَعْوَى حَتَّى خالطوا عَسْكَر عَليّ فَدفع أَهله عَن أنفسهم، وكل طَائِفَة تظن وَلَا شكّ أَن الْأُخْرَى بَدَأَ بهَا بِالْقِتَالِ، وَاخْتَلَطَ الْأَمر اختلاطاً لم يقدر أحد على أَكثر من الدفاع عَن نَفسه، والفسقة من =

مُفَاوَضَاتٌ قُبَيْلَ الْقِتَال: وأَرْسَلَ عَلِيٌّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَالقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو لِيَتَكَلَّمَا مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَاتَّفَقَ المِقْدَادُ وَالْقَعْقَاعُ مِنْ جِهَةٍ، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى عَدَمِ الْقِتَالِ، وَبَيَّنَ كلٌّ فَرِيقٍ وِجْهَةَ نَظَرِهِ، فَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ يرَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ يَرَى أَنَّهُ لَيسَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ تَتَبُّعُ قَتَلَةِ عُثْمَانَ الْآنَ، بَلْ حَتَّى تَسْتَتِبَّ الْأُمُورُ، فَقَتْلُ قَتَلَةِ عُثْمَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ.

وبعدَ الِاتِّفَاق: نَامَ الْجَيْشَانِ بِخَيْرِ لَيْلَةٍ، وَبَاتَ السَّبَئِيَّةُ (وَهُمْ قَتَلَةُ عُثْمَانَ) بِشَرِّ لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مَا ذَكَرَه الْمُؤَرِّخُونَ الَّذِينَ أَرَّخُوا لِهَذِه الْمَعْرَكَةِ أَمْثَالَ: الطَّبَرِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ الْأَثِيرِ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَغَيْرِهِمْ ١

عند ذَلِكَ أَجْمَعَ السَّبَئِيُّونَ رَأْيَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَتِمَّ هَذَا الِاتِّفَاقُ، وَفِي السَّحَرِ وَالْقَوْمُ نَائِمُونَ، هَاجَمَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ السَّبَئِيِّينَ جَيْشَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَقَتَلُوا بَعْضَ أَفْرَادِ الْجَيْشِ وَفَرُّوا، فَظَنَّ جَيْشُ طَلْحَةَ أَنَّ جَيْشَ عَلِيٍّ غَدَرَ بِهِمْ، فَنَاوَشُوا جَيْشَ عَلِيٍّ فِي الصَّبَاحِ، فظَنَّ جَيشُ عَلِيٍّ أَنَّ جَيْشَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ غَدَرَ، فَاسْتَمَرَّتِ الْمُنَاوَشَاتُ بَيْن الْفَرِيقَيْنِ حَتَّى كَانَتِ الظَّهِيرَةُ فَاشْتَعَلَتِ الْمَعْرَكَةُ.

مُحَاوَلَاتُ وَقْفِ الْقِتَال: وَقَدْ حَاوَلَ الْكِبَارُ مِنَ الْجَيْشَيْنِ وَقْفَ الْقِتَالِ، وَلَكِن لَمْ يُفْلِحُوا، فَكَانَ طَلْحَةُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَنْصِتُونَ؟ فَأَصْبَحُوا لَا يُنْصِتُونَهُ فَقَالَ: أُفٍّ أُفٍّ فَرَاشُ نَارٍ، وَذُبَّانُ طَمَعٍ ٢ وَعليٌّ يَمْنَعُهُمْ وَلَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ،

= قتلة عُثْمَان لَا يفترون من شن الْحَرْب وإضرامه، فكلتا الطَّائِفَتَيْنِ مُصِيبَة فِي غرضها ومقصدها مدافعة عَن نَفسهَا".

١- «تَاريخ الطَّبَرِيِّ» (٥١٧/٣) «الْبدَايَة وَالنِّهَايَة» (٥٠٩/٧) «الْكَامل فِي التَّارِيخ» (١٢٠/٣) «الْفِصَل فِي الْملَل وَالْأَهْوَاء وَالنحل» (٢٩٣/٤).

٢- «تَارِيخ خَلِيفَة بْن خَيَّاطٍ» (١٨٢).

وَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ كَعْبَ بْنَ سَوْرٍ بِالْمُصْحَفِ لِوَقْفِ الْمَعْرَكَةِ، فَرَشَقَهُ السَّبَئِيُّونَ بِالنِّبَالِ حَتَّى أَرْدَوْهُ قَتِيلًا.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرْبَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ إِذَا اشْتَعَلَتْ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُوقِفَهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَبياتًا مِنَ الشِّعرِ لِامرِئِ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ ١

وَقُتِلَ الْكَثِيرُ خَاصَّةً فِي الدِّفَاعِ عَنْ جَمَلِ عَائِشَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُمَثِّلُ رَمْزًا لَهُمْ فَكَانُوا يَسْتَبْسِلُونَ فِي الدِّفَاعِ عَنْهَا، وَلِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ أَنْ سَقَطَ الْجَمَلُ هَدَأَتِ الْمَعْرَكَةُ وَانْتَهَتْ.

وَانْتَصَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَصِرْ أَحَدٌ، وَلَكِنْ خَسِرَ الْإِسْلَامُ وَخَسِرَ الْمُسْلِمُونَ فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ، فقد قُتِلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ فِتْنَةٌ سَلَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا سُيُوفَنَا، وَنَسْأَلُ اللهَ لَهُمُ الرِّضْوَانَ وَالْمَغْفِرَةَ.

***

س: ماذا حدث لطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وعائشة ﷺ؟

ج: قُتِلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، أَمَّا الزُّبَيْرُ فَلَمْ يُشَارِكْ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ وَلَا طَلْحَةُ.

١- «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» قبيل الْحَدِيث (٧٠٩٦) (الفتية) الشابة و (الضرام) ما اشتعل من الحطب و(الشب) الإيقاد والارتفاع و (الحليل) الزوج (شمطاء الشمط: اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود (وتغيرت) أي: تبدلت بحسنها قبحًا (للشم والتقبيل) أي: لأنها حينئذٍ مظنة للبخر ووصفها به؛ للمبالغة في التنفير منها.

وذَلك أَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ الزُّبَيْرَ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَى الْمَعْرَكَةِ لَقِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتذْكُرُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: تُقَاتِلُ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ» فَرجعَ الزُّبَيْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَمْ يُقَاتِلْ ١

فالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَكِنْ هَلْ وَقَعَ هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ؟ اللهُ أَعْلَمُ؟ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلرِّوَايَةِ سَنَدٌ قَوِيٌّ وَلَكِنْ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، والْمشْهُورُ أَكْثَرُ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يُشارِكْ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ غَدْرًا عَلَى يدِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ.

وَقُتِلَ طَلْحَةُ بِسَهْمٍ غَرْبٍ (بِسَهْمٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ) وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الَّذِي رَمَاهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَصَابَهُ فِي قَدَمِهِ مَكَانَ إِصَابَةٍ قَدِيمَةٍ فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ وَهُوَ يُحَاوِلُ مَنْعَ النَّاسِ مِنَ الْقِتَالِ.

***

س: ماذا فعل علي ﷺ بعد انتهاء معركة الجمل؟

ج: لَمَّا انْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ:

- صَارَ عَلِيٌّ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ الْقَتْلَى فَوَجَدَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَجْلَسَهُ وَمَسَحَ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ: "عَزِيزٌ عَلَيَّ أَنْ أَرَاكَ مُجَدَّلًا تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ أَبَا مُحَمَّدٍ" وبَكَى عَلِيٌّ ﷺ وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ سَنَةً ٢

١- «الْمُصَنف» لابْنِ أَبِي شَيبةَ (٢٨٣/١٥ رقم ١٩٦٧٤)، وَفيه رَجل مجهول، وَذكره الْحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ فِي «الْمطالب الْعَالِيَة» (٤٤١٢).

٢- «تَارِيخ دِمَشقَ» لِابْنِ عَسَاكِر، الْمُخْتَصر (٢٠٧/١١) «أُسد الْغابة» (٨٨/٣) وَقَالَ الْبوصيري: «رِجَالهُ ثقات» نقله عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ فِي «الْمطالب الْعَالِيَة» (٣٠٢/٤) مَعَ اختِلَافٍ يَسِير فِي ألفاظه.

- وَكَذَلِكَ رَأَى عَلِيٌّ مُحمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ فَبكَى، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ يُلَقَّبُ بـــ «السَّجَّادِ» مِنْ كَثْرَةِ عِبَادَتِهِ ﷺ وَكُلُّ الصَّحَابَةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ نَدِمُوا عَلَى مَا وَقَعَ.

- ولما دَخَلَ ابْنُ جُرْمُوزٍ قاتل الزبير غَدْرًا على عَلِيٍّ ﷺ وَمَعَهُ سَيْفُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: قَتَلْتُ الزُّبَيْرَ، قَتَلْتُ الزُّبَيْرَ، فَلَمَّا سَمِعَهُ عَلِيٌّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ طَالَمَا فَرَّجَ الْكَرْبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ثُمَّ قَالَ: «بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ» وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ بالدُّخُولِ عَلَيْهِ ١

- وَأَخَذَ عَلِيٌّ ﷺ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ وَأَرْسَلَهَا مُعزَّزَةً مُكَرَّمةً إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا أَمَرَهُ ﷺ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ» قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْدُدْهَا إِلَى مَأْمَنِهَا» ٢ ففَعَلَ ﷺ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

***

س: لِمَاذَا لَمْ يَقْتُلْ عَلِيٌّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ؟

ج: عَلِيٌّ ﷺ كَانَ يَنْظُرُ نَظَرَ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ، فَرَأَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْقِصَاصِ لَا تَرْكَهُ، فَأَخَّرَ الْقِصَاصَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ، حيث تَرَكَ ﷺ جَلْدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ، لِمَاذَا؟ لِلْمَصْلَحَةِ؛ إِذْ رَأَى أَنَّ جَلْدَهُ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ تَرْكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَبْلَ مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ مَلِكًا عَلَيْهِم، فَلَهُ عِنْدَهُمْ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ.

١- «طبقات ابْن سَعْدٍ» (١٠٥/٣) بِسَنَد حسن.

٢- أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «الْمُسْنَد» (٣٩٣/٦)، وَقَالَ الْحَافِظ فِي «الْفَتْح» (٦٠/١٣) «سنده حسن».

وَكَذلِكَ عَلِيٌّ ﷺ رَأَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْقِصَاصِ أَقَلُّ مَفْسَدَةً مِنْ تَعْجِيلِهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ أَصْلًا:

١- لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ بِأَعْيَانِهِمْ.

٢- وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رُؤُوسٌ لِلْفِتْنَةِ وَلَهُمْ قَبَائِلُ تُدَافِعُ عَنْهُمْ.

٣- وَالأَمْنُ غَيْرُ مُسْتَتِبٍّ وَمَازَالَتِ الْفِتْنَةُ قَائِمَةً.

٤- وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْتُلُوا عَلِيًّا ﷺ؟ وَقَدْ قَتَلُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلِذلِكَ لَمَّا وَصَلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ لَمْ يَقْتلْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ أَيْضًا لِمَاذَا؟

لِأَنَّه صَارَ يَرَى مَا كَانَ يَرَاهُ عَلِيٌّ، كَانَ عَلِيٌّ يَرَاهُ وَاقِعًا، وَمُعَاوِيَةُ كَانَ يَرَاهُ نَظَرِيًّا فَلَمَّا آلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ رَآهُ وَاقِعًا، نَعَمْ مُعَاوِيَةُ أَرْسَلَ مَنْ قَتَلَ بَعْضَهُمْ وَلَكِنْ بَقِيَ آخَرُونَ إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْن مَرْوَان حَتَّى قُتِلَ آخِرُهُمْ.

الْمُهِمُّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَن يَقْتُلَهُمْ، لَيْسَ عَجْزًا وَلَكِنْ خَوْفًا عَلَى الْأُمَّةِ

***

س: تحدث عن مَعْرَكَة صِفِّينَ (سَنَةَ ٣٧) ١

ج:

التاريخ: ٦٥٧ م، ٣٧ هجرية

المكان: صِفِّين: قرب الرّقة بِجَانب نهر الْفرات، وَهِيَ حاليا فِي شرق سوريا

المتحاربون: قوات علي بن أبي طالب - قوات معاوية بن أبي سفيان

القوى: عَدَدُ جَيْشِ عَلِيٍّ مِئة أَلْفٍ - عَدَدُ جَيْشِ مُعَاوِيَةَ سَبْعون أَلْفًا.

١- «صِفِّين»: قرب الرّقة بِجَانِب نهر الْفرات، وَهِيَ حاليا فِي سوريا.

النتيجة: انتهت المعركة بطلب التحكيم بين الطرفين

التفاصيل:

- كَانَ مُعَاوِيَةُ قَدِ امْتَنَعَ عَنِ الْمُبَايَعَةِ لِعَلِيٍّ حَتَّى يَتِمَّ الْقِصَاصُ لِعُثْمَانَ فَلَمَّا انْتَهَى عَلِيٌّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ، قَالَ: لَابُدَّ أَنْ يُبَايِعَ مُعَاوِيَةُ الْآنَ، وَجَهَّزَ الْجَيْشَ لِمُقَاتَلَةِ مُعَاوِيَةَ أَوْ يُبَايِع.

- لَمَّا سَمِعَ مُعَاوِيَةُ بِخُرُوجِ عَلِيٍّ إِلَى قِتَالِهِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا نَهَدَ إِلَيكُم فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَمَا الرَّأْيُ؟ فَضَرَبَ النَّاسُ بِأَذْقَانِهِم عَلَى صُدُورِهِم، فَقَامَ ذُو الْكَلَاعِ الْحِمْيَرِيُّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ الرَّأْيُ وَعَلَيْنَا الْفِعَالُ، وَالنَّاسُ سُكُوتٌ.

- وصَعِدَ عَلِيٌّ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حِمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ نَهَدَ إِلَيْكُمْ فِي أَهْلِ الشَّامِ فَمَا الرَّأْيُ؟ فَأَضَبَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ [١] يَقُولُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الرَّأْيُ كَذَا... الرَّأْيُ كَذَا، فَلَمْ يَفْهَمْ عَلِيٌّ كَلَامَهُمْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ تَكَلَّمَ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَنزَلَ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

فَذَاكَ حَالُ أَهْلِ الشَّامِ وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ طَاعَةٍ وَأَهْلَ جَلَدٍ، وَأهلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَهْلَ فَوْضَى كَمَا سَيَأْتِي، وَهُمُ الَّذِينَ بَعْدَ ذَلِكَ قَاتَلُوا عَلِيًّا وَقَتَلُوهُ ﷺ

- وَصَلَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى صِفِّينَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَذَلِكَ فِي صَفَرَ.

- وَكَانَ قِتَالُ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفِّين وَالْجَمَلِ عَنْ رَأْيٍ رَآهُ وَاجْتِهَادٍ تَبَنَّاهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِه عَنْ قَيسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: أَخبِرْنَا عَنْ

١- يَعْنِي: ارتفعت أَصْوَاتُهم «تَارِيخ الْإِسْلَامِ» (ص ٥٤٠) عهد الْخُلَفَاء الرَّاشِدين.

مَسيرِكَ هَذَا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: ماعَهِدِ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ ١

نتائج المعركة: ووضعت الحرب أوزارها، بعد أن طلب جيش معاوية التحاكم إلى كتاب الله، وقبل بذلك علي رضي الله عنه وأدى هذا إلى خروج طائفة من جيش علي رافضة التحكيم، وسميت الخوارج، وخاض علي رضي الله عنه فيما بعد معركة شديدة مع الخوارج سميت بمعركة النهروان.

***

س: هَلْ نَازَعَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْخِلَافَةِ؟

ج: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا، أَأَنْتَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا؟ وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ، وَأَنَا أَطْلُبُ بِدَمِهِ، فَأْتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ وَأُسَلِّمُ لَهُ الْأُمُورَ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَكَلَّمُوهُ فَأَبَى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَدْفَعِ الْقَتَلَةَ ٢

فَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ خَلِيفَةٌ، وَلَمْ يُنَازِعْ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ أَبَدًا، وَلِذَلِكَ لَمَّا تَنَازَعَا كَمَا سَيَأْتِي وَصَارَ التَّحْكِيمُ وَكَتَبَ هَذَا مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤمِنينَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَا تَكْتُبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ بَايَعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤمِنِينَ مَا قَاتَلْتُكَ، وَلَكِنِ اسْمَكَ وَاسْمِي فَقَطْ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْكَاتِبِ وَقَالَ: اكْتُبِ اسْمَهُ قَبْلَ اسْمِي لِفَضْلِهِ وَسَابِقَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ٣ ولم يَكُنِ الْقِتَالُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ قِتَالًا بَيْنَ خَلِيفَةٍ وَخَلِيفَةٍ أَبَدًا، **وَلَكِنَّ الْقِتَالَ سَبَبُه** أَنَّ عَلِيًّا

١- أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي كِتَاب السّنة ح ٤٦٦٦.

٢- «تَارِيخ الْإِسْلَامِ» (ص٥٤٠) عهد الْخُلَفَاء الرَّاشِدين، وَسنده صَحِيح.

٣- «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٢٨٨/٧).

يُرِيدُ أَنْ يَعْزِلَ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاوِيَةُ رَافِضٌ لِلْعَزْلِ حَتَّى يُقْتَلَ قَتَلَةُ ابْنِ عَمِّهِ أَوْ يُسَلِّمُون إِلَيْهِ فَلَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ الْخِلَافَةَ كَمَا يُشَاعُ.

ولتعلم أنه مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا عَلِيًّا ﷺ لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنْ قَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، بَلْ لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى قَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ وَتَرَكَهُ إِمَّا مُتَأَوِّلًا أَوْ مُذْنِبًا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ وَالِامْتِنَاعِ عَنْ بَيْعَتِه، بَلْ كَانَتْ مُبَايَعَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَصْلَحَ فِي الدِّينِ وَأَنْفَعَ لِلْمُسْلِمينَ «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (٤/٤١١).

***

س: مَعَ مَنْ كَانَ الْحقُّ (علي ﷺ أم مُعَاوِيَةُ ﷺ)؟

ج: قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَكَانَ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ لِعَمَّارٍ: «يَا عَمَّارُ سَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيةُ» (مُتَّفقٌ عَلَيْهِ) [١] **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَصْوِيبِ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا كَانُوا بُغَاةً، وَمَعَ هَذَا التَّصْوِيبِ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُذَمُّ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بَلْ يَقُولُونَ: اجْتَهدُوا فَأَخْطَئُوا» «فَتْح الْبَارِي» (١٣/٧٢) **وقَالَ:** «اتَّفقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ مَنْعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ وَلَوْ عُرِفَ الْمُحِقُّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ» «فَتْح الْبَارِي» (١٣/٣٧).

وقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي تَقْوِيَةِ مَذْهَبِ مَنْ نَاصَرَ عَلِيًّا ﷺ: «لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْهُرُوبُ مِنْهُ بِلُزُومِ الْمَنَازِلِ لَمَا أُقِيمَ حَدٌّ وَلَا

١- قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل رَحِمَهُ اللهُ: حَدِيثُ «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ؟» قَالَ: لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ، تَرْكُه أَسْلَمُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَتَلَتْهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيةُ، وَسَكَتَ «السُّنَّة» للخلَّالِ (ص ٤٦٣ رقم ٧٢٢).

أُبْطِلَ بَاطِلٌ وَلَوَجَدَ أَهْلُ الْفُسُوقِ سَبِيلًا إِلَى ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ» «فَتْح الْبَارِي» (٣٧/١٣).

قُلْتُ: هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ إِذَا تَبَيَّنَ الْأَمْرُ، وَلَكِن إِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ مُشْتَبِهَةً لَزِمَ الِابتِعَادُ، فَلِذَلِكَ تَخَلَّفَ الْكَثِيرُ عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ.

إِذَنْ: فَالَّذِي يَجِبُ أَن نَعْتَقِدَهُ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهُمْ وَكَذَلِكَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ إِنَّما قَاتَلُوا عَنِ اجْتِهَادٍ، وَالْأَمْرُ كَانَ فِتْنَةً، وَمَعْرَكَةُ الْجَمَلِ بِالذَّاتِ لَمْ تَكُنْ عَنِ اسْتِعْدَادٍ لِقِتَالٍ وَلَم يَكُونُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ.

وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَةَ عَنِ الْجُمْهُورِ الِامْتِنَاعَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ عَلِيًّا بَدَأَهُمُ الْقِتَالَ؟ قِيلَ لَهُ: وَهُمْ أَوَّلًا امْتَنعُوا عَنْ طَاعَتِه، وَمُبَايَعتِه، وَجَعَلُوه ظَالِمًا مُشَارِكًا فِي دَمِ عُثْمَانَ، وَقَبلوا عَلَيْهِ شَهَادَةَ الزُّورِ «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (٤١٠/٤)

***

س: لماذا رَاجَتْ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ إِشَاعَةُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَضِيَ بِقَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ؟

ج: أُشِيعَ عِنْدَ أَهْلِ الشَّام أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَضِيَ بِقَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ وَرَاجَتْ هَذِهِ الْإِشَاعَةُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ لِأَرْبَعةِ أُمُورٍ:

١- عَدَمُ قَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ.

٢- مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ.

٣- تَرْكُ الْمَدِينَةِ وَالسَّكَنُ بِالْكُوفَةِ، وَالكُوفَةُ هِيَ مَعْقِلُ قَتلةِ عُثْمَانَ.

٤- أَنَّ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ مَنْ هُوَ مُتَّهَمٌ بِقَتْلِ عُثْمَانَ.

لِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَقَعَ الشَّكُّ عِند أَهْلِ الشَّامِ (عِنْدَ الْجَهَلَةِ مِنْهُمْ) أَنَّ لعَلِيٍّ يَدًا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ وَلَيْسَ لِعَليّ يَدٌ بلْ كَانَ يَلْعَنُ قَتلَةَ عُثْمَانَ.

***

س: مَنْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَهِدَ تِلْكَ الْمَعَارِكَ، ومن امتنع؟

ج: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ شَهِدُوا «الْجَمَلَ» أَوْ «صِفِّينَ» هُمْ: عَلِيٌّ، الزُّبَيْرُ، طَلْحَةُ، عَائِشَةُ، ابْنُ الزُّبَيْرِ، الْحَسَنُ، الْحُسَيْنُ، عَمَّارٌ، ابْنُ عبَّاسٍ، مُعَاوِيَةُ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، الْقَعْقَاعُ ابْنُ عَمْرٍو، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، أَبُو قَتَادَةَ، أَبُو الْهَيْثَمِ بْن التَّيِّهَانِ، سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، فُضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ.

وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا وَلَمْ يُشَارِكُوا هُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، أُهْبَانُ بْنُ صَيْفِيٍّ، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، بَلْ جُلُّ الصَّحَابَةِ ﭫ

***

س: وضح وقائع قِصَّة التَّحْكِيمِ، مبينا ما ذكر فيها من كذب وتزييف.

ج: انْتَهَتْ مَعْرَكَةُ صِفِّينَ بِالتَّحْكِيمِ، أَيْ: تَوَقَّفُوا عَنِ الْقِتَالِ بِأَنْ رُفِعَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى الرِّمَاحِ، وَرَضِيَ عَلِيٌّ ﭬ بِالتَّحْكِيمِ، وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ وَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الشَّامِ عَلَى أَن يَكُونَ التَّحْكِيمُ فِي رَمَضَانَ، وَأَرْسَلَ عَلِيٌّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَأَرسلَ مُعَاوِيَةُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ.

وَقِصَّةُ التَّحْكِيمِ الْمَشْهُورَةِ هِيَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ اتَّفَقَ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَلَى عَزْلِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، فَصَعِدَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: أَنَا أَنْزِعُ عَلِيًّا مِنَ الْخِلَافَةِ كَمَا أَنْزِعُ خَاتَمِي هَذَا، ثُمَّ نَزَعَ خَاتَمَهُ، وَقَامَ عَمْرُو بْنُ

الْعَاصِ وَقَالَ: وَأَنَا أَنْزِعُ عَلِيًّا كَذَلِكَ كَمَا نَزَعَهُ أَبُو مُوسَى وَكَمَا أَنْزِعُ خَاتَمِي هَذَا، وَأُثَبِّتُ مُعَاوِيَةَ كَمَا أُثَبِّتُ خَاتَمِي هَذَا، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَخَرَجَ أَبُو مُوسَى غَاضِبًا وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ فِي الْكُوفَةِ، وَرَجَعَ عَمْرُو بن الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ ١

هَذِهِ الْقِصَّةُ مُزَوَّرَةٌ مَكْذُوبَةٌ، بَطَلُهَا أَبُو مِخْنَفٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالْقِصَّةُ الصَّحِيحَةُ كَمَا رَوَاهَا أَهْلُ الْحَقِّ: وَهِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ الْتَقَى مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: أَرَى أَنَّهُ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ (يقصدُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه) فَقَالَ عَمْرُ وَبنُ الْعَاصِ: فَأَينَ تَجْعَلُنِي أَنَا وَمُعَاوِيَةَ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنْ يَسْتَعِنْ بِكُمَا فَفِيكُمَا الْمَعُونَةُ، وَإِنْ يَسْتَغْنِ عَنكُمَا فَطَالَمَا اسْتَغْنَى أَمْرُ اللهِ عَنكُمَا ٢ ثُمَّ انْتَهَى الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِهذَا الْخَبَرِ وَرَجَعَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَلِيٍّ بِهِ.

والرِّوَايَةُ الْأُولَى لَاشَكَّ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: السَّنَدُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو مِخْنَفٍ الْكَذَّابُ.

١- «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (٥١/٤)، وَ«الْكامل فِي التَّارِيخ» (١٦٨/٣) **وعَمْرو بْن الْعَاصِ:** صحابي جليل هَاجَر طوعا لَا كرهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي الْمُهَاجِرِينَ نفاق لعدم الْحَاجَة إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّفَاق فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ أَن أشراف مَكَّة وَكُبَراءهَا كَانُوا كفارا وَكَانَ الْمؤمن يؤذى فأنى يتأتى النِّفَاق؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ابْنا الْعَاصِ مؤمنان عَمْرٌو وَهِشَام» رَوَاه أَحْمَد (٣٠٤/٢).

٢- انْظُرْ: تَفْصِيلَ قَضِيَّةِ التَّحْكِيمِ فِي كِتَاب «مَرْوِيَّات أَبِي مِخنَفٍ فِي تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» وَقَدْ عزاه إِلَى «التَّارِيخِ الْكَبِير» (٣٩٨/٥) وَانْظُرْ: «تَارِيخ دِمَشْقَ» (١٧٥/٤٦) تَرْجَمَة: عَمْرو بْن الْعَاصِ رضي الله عنه

ثَانِيًا: خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْزِلُهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَلَا غَيْرُهُ، إِذْ لَا يُعْزَلُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذِهِ السُّهُولَةِ، فَكَيْفَ يَتَّفِقُ رَجُلَانِ عَلَى عَزْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، هَذا كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي التَّحْكِيمِ هُوَ أَنَّهُما اتَّفقَا عَلَى أَن يَبْقَى عَلِيٌّ فِي الْكُوفَةِ وَهُوَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَبْقَى مُعَاوِيَةُ فِي الشَّامِ أَمِيرًا عَلَيْهَا، وَأَنْ تَتَوقَّفَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا.

ثَالِثًا: الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

***

س: تحدث عن مَعْرَكَة النَّهرَوَانِ (سنة ٣٨ هـ)

ج: رَجعَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى الْكُوفَة، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَوارِجُ وَكَانُوا قَدْ رَفَضُوا التَّحْكِيمَ، وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، وَبَدءُوا يُشَغِّبُونَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ حَتَّى فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُونَ وَيَصِيحُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ، لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، وكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقُولُ: «كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ» ١

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِك قَتَلُوا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّاب، وَقَتَلُوا زَوْجَتَهُ وَبَقَرُوا بَطْنَهَا وَكَانَتْ حَامِلًا مُتِمَّةً ٢ فِي شَهْرِهَا، فَلمَّا بَلَغَ الْأَمْرُ عَلِيًّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: مَنْ قَتَلَهُ؟ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كُلُّنا قَتَلْنَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ﷺ بِجَيْشٍ قِوَامُهُ عَشَرَةُ آلَافٍ فَقَتَلَهُم فِي النَّهْرَوَانِ.

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخلَ عَلَى عَائِشَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ! قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ

١- وَذهبت مَثَلًا.

٢- يَعْنِي فِي الشّهر التّاسع.

قِصَّتِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا «حَرُورَاءُ» مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا:

- انسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ
- ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ الرِّجَالَ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ تَعَالَى

فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ! حَدِّثِ النَّاسَ! فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَق! وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْهُ! فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ:

- **أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ**، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥] فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِن امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ.
- **وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ «كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»** ١ وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ: كَيْفَ نَكْتُبُ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاكْتُبْ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ أُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قُرَيْشًا»

١- يُرِيدُ أَنَّهُمْ نقَموا عَلَيْهِ أَنَّهُ كتبَ اسمَهُ مُجردًا عَنْ إِمرةِ الْمُؤمِنِينَ.

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: ٢١]

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا مُعَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا يُعَرِّفُهُ بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: {وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف: ٥٨] فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللهِ، فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ، فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ ١

فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَّادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: آللهِ؟

قَالَ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَحَدَّثُونَهُ، يَقُولُونَ ذُو الثُّدَيِّ وَذُو الثُّدَيِّ؟

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي

١- «مستدرك الحاكم» (٢/ ١٥٠).

مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبَتٍ يَعْرِفُهُ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَتْ: أَجَلْ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا، إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ ١ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ

وَكَانَ عَدَدُ الْخَوَارِجِ أَلْفَ رَجُلٍ فَقَتَلَهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنْ جَيْشِ عَلِيٍّ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ٢

وكَانَ بَيْنَهُمْ الْمُخَدَّجُ ذُو الثُّدَيَّةِ الَّذِي رَآهُ عَلِيٌّ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَخْرُجُ فِرْقَةٌ عَلَى حِينِ اخْتِلَافٍ بَيْنِ الْمُسْلِمينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتينِ بالحَقِّ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ فِيهِمْ ذَا الثُّدَيَّةِ ٣ فَصَارَ عَلِيٌّ يَبْحَثُ عَنْهُ فِي الْقَتْلَى حَتَّى وَجَدَهُ، فَلَمَّا وَجَدَه سَجَدَ للهِ شُكْرًا ٤ إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ.

١- أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «الْمُسْند» (رقم ٦٥٦) بتَحْقِيق أَحْمَد شاكر، وَقَالَ: «إِسْنَاده صَحِيح»

٢- «الْبدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/٢٩٨).

٣- أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «الْمُسْند» (٢/١٥٤ رقم ٨٤٨) بتَحْقِيق أَحْمَد شاكر، وَقَالَ: «إِسْنَاده صَحِيح».

٤- أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «الْمُسْند» (٢/١٥٤ رقم ٨٤٨) بتَحْقِيق أَحْمَد شاكر، وَقَالَ: «إِسْنَاده صَحِيح».

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

مقْتلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِين عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه سَنَةَ ٤٠ هـ

س: كيف قتل أمير الْمُؤْمِنِين عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؟

ج: حِينَ هَدَأَتِ الْأُمُورُ قَلِيلًا بَعْدَ مَعْرَكَةِ النَّهْرَوَانِ بِفَتْرَةٍ تُقَارِبُ السَّنَتَيْنِ، انْتَدَبَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَاجْتَمَعُوا بِمَكَّةَ وَتَعَاقَدُوا **لَيَقْتُلُنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ**، قَالُوا: نَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ (وَذَلِكَ لِيُرِيحُوا الْعِبَادَ مِنْهُمْ كَمَا يَزْعُمُونَ)

- فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ الْمُرَادِيُّ: أَنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
- وَقَالَ الْبُرَكُ التَّمِيمِيُّ: أَنَا لِمُعَاوِيَةَ
- أَمَّا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: أَنا لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْد سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَمْرٌو فِي مِصْرَ، وَمُعَاوِيَةُ فِي الشَّامِ، وَعَلِيٌّ فِي الْكُوفَةِ.

- **فَطَعَنَ ابْنُ مُلْجِمٍ عَلِيًّا**، وَهُوَ خَارِجٌ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بِخِنْجَرٍ قَدْ سَمَّهُ أُسْبُوعًا، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ: إِنْ أَنَا شُفِيْتُ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِنْ أَنَا مِتُّ فَاقْتُلَاه بِي (يُخَاطِبُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ) فَقَالَ ابْنُ مُلْجِمٍ: لَا وَاللهِ فَإِنِي سَمَمْتُهُ جُمُعَةً (يُرِيدُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ).

فَلَمَّا مَاتَ رضي الله عنه جَاءُوا فَقَطَعُوا يَدَي ابْنِ مُلْجِمٍ وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ وَهُوَ ثَابِتٌ لَمْ يَجْزَعْ، فَلَمَّا أَرَادُوا قَطْعَ لِسَانِهِ خَافَ قَالُوا: الْآنَ؟ قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَعِيشَ فَتْرَةً لَا أَذْكُرُ اللهَ فِيهَا! سُبْحانَ اللهِ!! هَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، يَسْتَبِيحُ دَمَ وَلِيٍّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ يَخْشَى أَنْ تَمُرَّ عَلَيْهِ لَحْظَةٌ لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا!

- **وخَرَجَ الْبُرَكُ لِمُعَاوِيَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ** فَضَرَبَهُ وَلَكِنْ أَصَابَهُ وَلَم يَقْتُلْـهُ، وَعُولِجَ، وَلكِنْ ذُكِرَ أَنَّهَا كَانَتْ سَبَبًا فِي قَطْعِ نَسْلِهِ.

- **وَالَّذِي أَرَادَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**، وَكَانَ عَمْرٌو قَدْ أُصِيبَ بإِسْهَالٍ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَتَلَ الْإِمَامَ يَظُنُّهُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَكَانَ الْإِمَامُ خَارِجَةَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ فَجَاءَ وَضَرَبَه فَقَتَلَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمْسَكُوهُ قَالُوا: مَاذَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالُوا: مَا قَتَلْتَ عَمْرًا وَإِنَّما قَتَلْتَ خَارِجَةَ، قَالَ: (أَرَدْتُ عَمْرًا وَأَرَادَ اللهُ خَارِجَةَ) ١ فَقُتِلَ وَقُتِلَ الْبُرْكُ وَقُتِلَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنِ مُلْجِمٍ ٢

وَقَدِ امْتَدَحَ ابْنَ مُلْجَمٍ بَعْضُ الْخَوَارِجِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، وَكَانَ أَحَدَ الْعُبَّادِ مِمَّنْ يَرْوِي عَنْ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ فِيهِ:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانًا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ ... أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَبْيَاتٍ عَلَى قَافِيَتِهَا وَوَزْنِهَا:

بَلْ ضَرْبَةٌ مِنْ شَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ خُسْرَانًا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ ... أَشْقَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا ٣

١- وَصارت هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيمَا بَعْد مَثَلًا شائعًا.
٢- «الطَّبَقَات الْكُبْرَى» (٣/٣٥)، «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٣٣٨/٧).
٣- البداية والنهاية (٩/ ٥٣)

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

سَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

س: ما سَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؟

ج: الْمَشْهُورُ:

أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ خَرَجُوا لِلِانْتِقَامِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنهم

أَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَخَذَ الْخِلَافَةَ عَزَلَ بَعْضَ الْوُلَاةِ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُثْمَانُ وَهُمْ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَزْلُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه رَفَضَ الْعَزْلَ، وَقَالَ: مِمَّنْ أُعْزَلُ؟ قَالُوا: مِن عَلِيٍّ.

قَالَ: وَأَيْنَ قَتَلَةُ ابْنِ عَمِّي؟ أَيْنَ قَتَلةُ عُثْمَانَ؟

قَالُوا لَهُ: بَايِعْ، ثُمَّ طَالِبْ بِقَتَلَةِ عُثْمَانَ.

قَالَ: لَا، بَلْ يُسَلِّمُنِي قَتَلَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ أُبَايِعُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّامِ، وَأَنَّه لَنْ يُفرِّطَ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ الَّتِي تُؤهِّلُه لِلِانْتِقَامِ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ حَتَّى يُقْتَلَ قَتَلَةُ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ يَقُولُ تُبَايِعُ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي قَتَلَةِ عُثْمَانَ.

فَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما هُوَ فِي أَيِّهِمَا قَبْلُ:

- عَلِيٌّ رضي الله عنه يَرَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُبَايِعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي أَمْرِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ عِنْدَمَا تَهْدَأُ الْأُمُورُ وَيَسْتَتِبُّ الْأَمْنُ.

- ومُعَاوِيَةُ رضي الله عنه كَانَ يَرَى الْعَكْسَ إِذْ كَانَ يَرَى أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ هُوَ قَتْلُ قَتَلَةِ عُثْمَانَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي مَوْضُوعِ الْخِلَافَةِ.

فَالْخِلَافُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ هُوَ خِلَافُ أَوْلَوِيَّاتٍ، وَكَانَ رَأْيُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مِنْ رَأْيِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ بِقَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ طَلْحَةَ

وَالزُّبَيْرِ مِنْ جِهَةٍ وَمُعَاوِيَةَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَايعَا وَمُعَاوِيَةَ لَمْ يُبَايِعْ بَعدُ.

***

س: ما مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ الْمَعَارِكِ التي حدثت؟ وسَبَبُ اخْتِلَافهم فِي هذه المواقف.

ج: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى ثَلَاثِ طَوَائِفَ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ وَمُعَاوِيَةُ، تَرَىَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّعْجِيلُ بِقَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: عَلِيٌّ وَمَنْ معَهُ، تَرَى هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يَجِبُ أَن يَكُونَ وَيُحْسَمَ هُوَ أَمْرُ الْخِلَافَةِ، وَتَأْجِيلُ النَّظَرِ فِي مَوْضُوعِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ.

الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: وَيُمثِّلُهَا سَعْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمُحمَّدُ بْنُ مَسْلَمةَ، وَالْأَحْنَفُ، وَأُسَامَةُ، وَأَبُو بَكْرَةَ الثَّقفيُّ، وَجُلُّ الصَّحَابَةِ، تَرَى هَذِهِ الطَّائِفَةُ اعْتِزَالَ الْجَمِيعَ.

وسَبَبُ هَذِهِ الاخْتِلَافَاتِ: أَنَّ الْأُمُورَ كَانَتْ مُشْتَبِهَةً وَالوَقْتُ كَانَ وَقْتَ فِتْنَةٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَتَدَبَّرَ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَيَتَبَيَّنَ حَقِيقَتَهُ بِوُضُوحٍ [١]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّ الطَّبَرِيَّ أَخرَجَ بِسَنَدٍ صَحيحٍ عَن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ﵁ قَالَ: لَقِيتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَعْدَ حَصْرِ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرَانِي فَإِنِّي

١- وَلنا فِي غزو الْكويت فِي التَّارِيخ الْحَدِيث شاهد قَرِيب عَلَى اخْتِلَافِ الْآراء وَاضطراب الْأَمْرِ فِي فِتْنَة أودت بالكَثِيرِ مِنَ الْحكماءِ بله النَّاس الْعاديين.

أَرَاهُ مَقْتُولًا؟ قَالَا: عَلَيْكَ بِعَلِيٍّ، وَلَقِيتُ عَائِشَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فِي مَكَّةَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرِينِي؟ قَالَتْ: عَلَيْكَ بِعَلِيٍّ ١

ولَمَّا خرَجَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ إِلَى مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ لَقِيَهُمُ الْأَحْنَفُ فَقَالَ لَهُم: وَاللهِ لَا أُقَاتِلُكُم وَمَعَكُم أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أُقَاتِلُ رَجُلًا أَمَرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ ٢

وقَدَ مَرَّ بنَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ فَارْفُقْ بِهَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْدُدْهَا إِلَى مَأْمَنِهَا ٣

١- وَالَّذِي يظهرُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أنَّ (طَلحَةَ وَالزّبَيرَ وَعَائِشَةَ) مَا كَانُوا ينقمون عَلَى (عليٍّ) الْخِلَافَةَ أَبَدًا، إِذْ هُمْ بَايعوه عَلَى الْخِلَافَةِ وأمروا (الْأَحْنَفَ) بمُبايعته، وَكلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أنّهم اجتهدوا فِي مَعرفةِ مَا يَجبُ أَن يقوموا بِهِ أولًا.

٢- فَتْح الْبَارِي (٣٨/١٣)، وانْظُرْ «تَاريخ الطَّبَرِيّ».

٣- رَوَاه أَحْمَد (٣٩٣/٦) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْح » (٦٠/١٣) سنده حسن.

قال النووي في شرحه على مسلم (١٤٩/١٥): "وَأَمَّا الْحُرُوبُ الَّتِي جرَتْ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شُبْهَةٌ اعْتَقَدَتْ تَصْوِيبَ أَنْفُسِهَا بِسَبَبِهَا، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ ﷺ وَمُتَأَوِّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُخرِجْ شئ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنِ الْعَدَالَةِ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْمُجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَقْصُ أَحَدٍ مِنْهُمْ، **وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ تِلْكَ الْحُرُوبِ أَنَّ الْقَضَايَا كَانَتْ مُشْتَبِهَةً فَلِشِدَّةِ اشْتِبَاهِهَا اخْتَلَفَ اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام:**

– **قسم ظهر لهم بِالِاجْتِهَادِ** أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الطَّرَفِ، وَأَنَّ مُخَالِفَهُ بَاغٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ نُصْرَتُهُ، وَقِتَالُ الْبَاغِي عَلَيْهِ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ التَّأَخُّرُ عَنْ مُسَاعَدَةِ إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده.

=

س: ما مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلجمٍ، وَقَتَلَةِ عُثْمَانَ وَقَاتِلِ الزُّبَيْرِ، وَقَتَلَةِ الْحُسَيْنِ، وَأَمْثَالِهِمْ؟

ج: **قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ**: «ابْنُ مُلْجمٍ عِنْدَنا مِمَّنْ نَرْجُو لَهُ النَّارَ، وَنُجوِّزُ أَنَّ اللهَ يَتجاوَزُ عَنْهُ، وَحُكْمُهُ هُوَ حُكْمُ قَاتِلِ عُثْمَانَ، وَقَاتِلِ الزُّبَيْرِ، وَقَاتِلِ طَلْحَةَ، وَقَاتِلِ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ، وَقَاتِلِ عَمَّارٍ، وَقَاتِلِ خَارِجَةَ، وَقَاتِلِ الْحُسَيْنِ ١ فَكَلُّ هَؤُلَاءِ نَبرأُ مِنْهُمْ وَنُبْغِضُهُمْ فِي اللهِ وَنَكِلُ أُمُورَهُمْ إِلَى اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى» ٢

***

س: أَيْنَ الْحَقُّ فِيمَا وَقَعَ بَيْن الصَّحَابَةِ ﭫ؟

ج: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَمَّارٍ «تَقْتُلُه الْفِئَةُ الْبَاغِيةُ» وقَالَ عَنِ الْخَوَارِجِ: «يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُم أَوْلَى الطَّائِفَتَينِ بالْحَقِّ» فَالْحَدِيثَانِ صريحَانِ فِي أَنَّ الْحَقَّ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى عَلِيٍّ ﭬ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَقْرَبُ

=

– **وَقِسْمٌ عَكْسُ هَؤُلَاء** ظَهَرَ لَهُمْ بِالِاجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مُسَاعَدَتُهُ، وَقِتَالُ الْبَاغِي عَلَيْهِ.

– **وَقِسْمٌ ثَالِثٌ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقَضِيَّةُ** وَتَحَيَّرُوا فِيهَا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَاعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ هَذَا الِاعْتِزَالُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِ مُسْلِمٍ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ، وَلَوْ ظَهَرَ لِهَؤُلَاءِ رُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ لَمَا جَازَ لَهُمُ التَّأَخُّرُ عَنْ نُصْرَتِهِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ عَلَيْهِ

فَكُلُّهُمْ مَعْذُورُونَ ﭫ وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ ﭫ

١ – هَؤُلَاءِ حكمُهم واحِد؛ لَا يَخْرُجُون مِنَ الْمِلّةِ، وَلَكِن لَا شكَّ أنّهم فسقة مجرمون إلَّا مَن تابَ مِنْهُمْ.

٢ – «تَارِيخ الْإِسْلَامِ» (٦٤٥).

الطَّائِفَتَينِ إِلَى الْحَقِّ» فالحَدِيثَانِ يَنُصَّانِ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَقْرَبَ لِلْحَقِّ مِنْ مُخَالِفِيهِ فِي الْجَمَلِ، وَكَذَلِكَ فِي صِفِّينَ، **وَلَكِن لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ كُلَّهُ**، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ (الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ) (الْأَوْلَى بِالْحَقِّ)، لَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ كُلِّهِ.

وَلَيْسَ هَذَا طَعْنًا فِي عَلِيٍّ ﷺ وَلَكِن لِبَيَانِ أَنَّ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنِ الْمُشارَكَةِ فِي الْفِتْنَةِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الحَقِّ كُلِّه، فَالسَّلَامَةُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه كَانَتْ فِي الْإِمْسَاكِ عَنِ الْقِتَالِ، وَلِذَلِكَ نَدِمَ عَلِيٌّ لَمَّا رَأَى طَلْحَةَ قَتِيلًا، وَقَالَ: «لَيتَنِي مِتُّ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً» وَلَمَّا جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه بَعْدَ صِفِّينَ، وَكَلَّمَ عَلِيًّا بِالَّذِي حَدَثَ قَالَ: «وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ».

وندِمُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْمُشَارَكَةِ فِي تِلْكَ الْمَعَارِكِ

وَلَقَدْ أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ وَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَأَثْنَى عَلَيْهِ لِلصُّلْحِ، وَلَمْ يُثْنِ عَلَى عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَاتَلَهُمْ.

والثَّنَاءُ عَلَى عَلِيٍّ كَانَ لِقِتَالِهِ أَهْلَ «النَّهْرَوَانِ»، فَقَدْ أَصَابَ الْحَقَّ كُلَّهُ فِي قِتَالِهِ لِلْخَوَارِجِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْزَنْ أَحَدٌ عَلَى قَتْلِهِمْ، بَلْ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِقَتْلِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ، وعَلِيٌّ سَجَدَ للهِ شُكْرًا لَمَّا قَتَلَ أَهْلَ النَّهرَوَانِ، وَلَكِنَّهُ بَكَى لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ، وَحَزِنَ لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ صِفِّينَ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

(سَنَةِ ٤٠ هـ إِلَى ٤١ هـ)

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي سُطُورٍ

س: اذكر بعض ما ورد في فضل الْحَسَن بْن عَلِيٍّ رضي الله عنه

ج: من فَضَائِله:

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (الْبُخَارِيّ (٣٧٤٦) .

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْخُذُه وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» (صَحِيح الْبُخَارِيّ: ٣٧٣٥) ١

***

س: متى تُوُفِّيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وهل سَقَتْهُ السُّمَّ زَوْجَتُهُ؟

ج: تُوُفِّيَ خِلالَ فَتْرَةِ حُكْمِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ٤٩ هـ، **وقِيلَ:** أَنَّ الَّتِي سَقَتْهُ السُّمَّ زَوْجَتُهُ جَعْدَةُ بِنْتُ الْأَشْعَثِ وَلَكِنَّه لَمْ يَثْبُتْ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا شَيْءٌ لَا يَصِحُّ فَمَنِ الَّذِي اطَّلَعَ عَلَيْهِ» وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ» ٢

١- حج رضي الله عنه خمسا وعشرين مرة (البداية والنهاية ٣٨/٨) وقيل: خمس عشرة مرة (أسد الغابة ١٣/٢)

٢- «تَارِيخ الْإِسْلَامِ»- عهد مُعَاوِيَة- (ص٤٠) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٤٤/٨).

قَالَ عُمِيْرُ بْنُ إِسْحَقَ: دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لِصَاحِبِي: يَا فُلَانُ، سَلْنِي؟

قَالَ: مَا أَنَا بسَائِلِكَ شَيْئًا. ثُمَّ قَامَ مِن عِنْدِنَا فَدَخَلَ كَنِيفًا لَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيْ فُلَانُ، سَلْنِي قَبْلَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي، فَإِنِّي وَاللهِ قَدْ لَفَظْتُ طَائِفَةً مِنْ كَبدِي قَبْلُ قَلَّبْتُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعِي، وَإِنِّي قَدْ سُقِيْتُ السُّمَّ مِرَارًا، فَلَم أُسْقَ مِثْلَ هَذَا فَسَلْنِي.

فَقَالَ: مَا أَنَا بسَائِلِكَ شَيْئًا، يُعَافِيكَ اللهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ خَرَجْنَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسُوقُ، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: أَيْ أَخِي: أَنْبِئْنِي مَنْ سَقَاكَ.

قَالَ: لِمَ؟ أَتَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: مَا أَنَا بِمُحَدِّثِكَ شَيْئًا، إِنْ يَكُ صَاحِبِي الَّذِي أَظُنُّ فَاللهُ أَشَدُّ نِقْمَةً، وَإِلَّا فَوَاللهِ لَا يُقْتَلُ بِي بَرِيْءٌ ١

في سير أعلام النبلاء: "قَالَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ: عَاشَ الحَسَنُ سَبْعاً وَأَرْبَعِيْنَ سَنَةً، قال مُسَاوِرٌ السَّعْدِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَائِماً عَلَى مَسجدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ الحَسَنُ؛ يَبْكِي، وَيُنَادِي بِأَعلَى صَوْتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَاتَ اليَوْمَ حِبُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَابْكُوا".

١- «الطَّبَقَات الْكُبْرَى» (ص ٣٣٥ رقم ٢٩٤) الطّبقة الْخامِسة مِنَ الصَّحَابَة تَحْقِيق مُحَمَّد بْن صامل السّلمي.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي
الْبَيْعَةُ لِلْحَسَنِ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ

س: كيف تمت البيعة للحسن بن علي رضي الله عنه؟

ج: بَعْدَ مَقْتَلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بَايَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَخَرَجَ بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الشَّامِ، لِأَنَّهُمْ إِلَى الْآنَ لَم يَنْزِلُوا عَلَى طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

***

س: كيف تم الصلح مع معاوية رضي الله عنه؟ وما مدة حكم الحسن رضي الله عنه؟

ج: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَفِي نِيَّتِهِ الصُّلْحُ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ الْقِتَالَ، بَلْ إِنَّ الْحَسَنَ كَانَ مُعَارِضًا لِخُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ [١]

وَالْتَقَى مُعَاوِيَةُ بِالْحَسَنِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَنَازَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِمُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فَأَصْبَحَ مُعَاوِيَةُ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَسُمِّي هَذَا الْعَامُ عَامَ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [٢]

***

س: ما مدة حكم الحسن رضي الله عنه؟

ج: كَانَ حُكْمُ الْحَسَنِ لِمُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

١- «مصنف عبد الرّزاق» (٤٦٢/٥)

٢- «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» حَدِيث (٣٧٤٦).

الْفَصْلُ السَّادِسُ

خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(مِنْ سَنَةِ ٤١ إِلَى ٦٠ هـ)

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُطُورٍ

س: متى أَسْلَمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟

ج: أَسْلَمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَبِيهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ عَامَ الْفَتْحِ «تَارِيخ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ- عهد مُعَاوِيَة ٣٠٨).

***

س: اذكر شيئا مما ورد في فضل مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ج: مِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ» ١
- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ)٢
- وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَبْتَسِمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَن يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا

١- أَخْرَجَهُ التّرمذي: كِتَاب الْمَنَاقِب: بَاب مَنَاقِب مُعَاوِيَة (٤١١٣) مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٥٨) (صَحِيح)

٢- أَخْرَجَهُ أَحْمَد ١٢٧/٤ (الصحيحة) (٣٢٢٧)

لَها، ثُمَّ نامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجابَها مِثْلَها، فَقَالَتْ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» **فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ**، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقُرِّبَتْ إِلَيها دَابَّةٌ لِتَرْكَبَها فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ [١]

قَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْدُلُسِيُّ- أَحَدُ شُرَّاحِ الْبُخَارِيِّ-: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِمُعَاوِيَةَ، لأَنَّه أَوَّلُ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ» «فَتْح الْبَارِي» (٦/ ١٢٠).

- سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: مَاذَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ «الْبِدايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ١٣٠)

- وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: أَيُّهما أَفْضَلُ هُوَ أَمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَ: «لَتُرابٌ فِي مِنْخَرَيْ مُعَاوِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» «الْبِدايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ١٣٠).

- وَسُئِلَ الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ مُعَاوِيَةُ أَمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَغَضِبَ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: «أَتَجْعَلُ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ رَجُلٍ مِنَ التَّابعينَ، مُعَاوِيَةُ صَاحِبُهُ، وَصِهْرُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ» «الْبِدايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ١٣٠).

***

س: متى تُوُفِّيَ مُعَاوِيَة رضي الله عنه؟

ج: تَوَلَّى مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَصارَ خَلِيفَةً مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا حَتَّى سَنَةِ ستِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ زَمَنُهُ رضي الله عنه زَمَنَ فُتُوحَاتٍ وَاسْتِقْرَارٍ.

١- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (٢٨٠٠).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه

س: اذكر في عناوين أَهَمّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه

ج: أَهَمّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه:

- لَمْ يَبْقَ فِي أَيَّامِهِ مُعَارِضٌ لَهُ، بَلْ كُلٌّ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِ (إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شِرْذِمةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الْخَوَارِجِ)
- وَاشْتُهِرَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ مَا يُسمَّى بالصَّوَائِفِ وَالشَّوَاتِي، وَهِيَ غَزْوُ الشِّتَاءِ وَغَزْوُ الصَّيفِ.
- إِقَامَة دَارٍ لِصِنَاعَةِ السُّفُنِ فِي مِصْرَ سَنَةَ ٥٤ هـ.
- غَزْوُ الْقُسْطَنْطِينيَّةِ سَنَةَ ٥٠ هـ.
- بِنَاءُ الْقَيْرَوَانِ
- مِنَ الْخِلَافَة إِلَى الْمُلْكِ.
- وَفَاةُ الْحَسَنِ بْن عَلِيٍّ رضي الله عنه
- الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

***

س: بين كيف تَحوَّلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى الْمُلْكِ؟

ج: عِندَمَا انْتَقلَ الْأَمْرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ تَحوَّلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى الْمُلْكِ، قَالَ سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤتِي اللهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ» قَالَ سَفِينَةُ: «خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَانِ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ عَشْرُ سِنِينَ، وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ اثْنَتَا عَشْرَة سَنَةً وَخِلَافَةُ عَلِيٍّ سِتُّ سِنِينَ» ١ وعِنْدَمَا نَرْجعُ إِلَى كُتُبِ التَّارِيخِ نَجدُ أَنَّهُم يَذْكُرُونَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَكَمَ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَعُمَرَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ وَشَهْرَيْنِ، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَلِيًّا أَرْبعَ سَنَوَاتٍ وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَالْحَسَنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَمَجْمُوعُهَا

١- «سُنَن أَبِي دَاوُدَ» حَدِيث (٤٦٤٦) وَأحمد فِي «مُسْنده» (٤/٢٧٣).

ثَلاثُونَ سَنَةً، **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ**: «تَنَازلَ الْحَسَنُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ كَمَالُ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (١٧/٨).

***

س: ما معنى حديث أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمةٌ، ثُمَّ مُلْك أَعْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ»؟ ١

ج: **قَوْلُهُ**: «**أَوَّلُ دينكم نُبوَّةٌ وَرَحْمَةٌ**» أَيْ: إِمَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ.

ثُمَّ قَالَ: «**مُلْكٌ وَرَحْمةٌ**» وَهُوَ عَهْدُ مُعَاوِيَةَ.

ثُمَّ «**مُلْكٌ أَعْفَرُ**» مِنَ «التَّعْفِيرِ» وَهُوَ الِالْتِصَاقُ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ ذَمٌّ لَهُ كَقَوْلِهِمْ: تَرِبَتْ يَدَاكَ وَهُوَ ضِدُّ الْعُلُوِّ وَالرِّفْعَةِ.

ثُمَّ «**مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ**» وَهَذَا يَنْضَبِطُ بِمَا بَعْدَ مُعَاوِيَةَ سَوَاءٌ فِي مُلْكِ «يَزِيدَ» أَوِ الَّذِي بَعْدَ «يَزِيدَ» عَدَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٢

١- «سنن الدَّارِمِيّ» (١١٤/٢)، رجالُهُ ثِقَات إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ مكحولا لَم يسمع مِن أَبِي ثَعلبةَ الْخشنيِّ- راوي الْحَدِيث عَنْ أَبِي عُبَيْدَة.

٢- فِي مسند أحمد، قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ" ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ حَبِيبٌ: "فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَزِيدُ =

س: كيف تمت الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ ابنه؟

ج: فِي سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ أَمَرَ مُعَاوِيَةُ النَّاسَ أَنْ يُبَايِعُوا لِابْنِهِ يَزِيدَ بَعْدَهُ، وَهُنَا عَدَلَ مُعَاوِيَةُ عَنْ طَرِيقَةِ مَنْ سَبَقَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الأَمْرَ

= ـــــــــــــــــــــــــ

بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي عُمَرَ، بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ" **وهذا الحديث خبر منه ﷺ عن أمر أمته وأنها تمر بخمس أحوال:**

الحالة الأولى: حال النبوة، وهو أكمل أحوالها حيث يوجد نبيها ﷺ ويتنزل الوحي إليه، ويرشد الأمة إلى الحق والخير.

الحالة الثانية: خلافة على منهاج النبوة، وهي تلك الفترة الذهبية من عمر هذه الأمة، وإنما سميت هذه الفترة بالخلافة كما في بعض الروايات، وبخلافة النبوة في روايات أخرى، لأن الخلفاء صدقوا هذا الاسم بأعمالهم، وتمسكوا بسنة نبيهم ﷺ والتزموا الشرع في أحكامهم.

الحالة الثالثة: الملك العضوض، وهو الذي يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنه معضوض فيه عضاً، ويقال عضوض بضم العين وأعضاد جمع عض، وهو الخبيث الشرس.

الحالة الرابعة الملك الجبري، وهو الذي يكون فيه عتو وقهر.

الحالة الخامسة: خلافة على منهاج النبوة.

وهذا الحديث وما في معناه يبين فضل الخلافة على الملك لما في الملك من النقص من بعض الوجوه، ولذا لما خير الله نبيه ﷺ بين أن يكون ملكاً أو يكون عبداً رسولاً اختار ﷺ أن يكون عبداً رسولاً؛ كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد (٧١٦٠) وابن حبان في صحيحه (٦٣٦٥) [السلسة الصحيحة حديث رقم ١٠٠٢].

أَوْ نصَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ جاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنصَّ عَلى عُمَرَ، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ فَنصَّ عَلَى سِتَّةٍ وَأَخْرَجَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ابْنَ عَمِّهِ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جاءَ عُثْمَانُ وَلَمْ يَنُصَّ عَلى أَحَدٍ، ثُمَّ جاءَ عَلِيٌّ وَلَم يَنُصَّ عَلَى أَحَدٍ، وَتَنَازَلَ الْحَسَنُ لِمُعَاوِيَةَ.

فَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: إِمَّا أَنْ تَتْرُكَهَا كَمَا كَانَتْ عَلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَاعْهَدْ بالخِلَافَةِ لِرَجُلٍ لَيْسَ مِنْك، أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا فِي سِتَّةٍ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ أَنْ تَتْرُكَ الْأَمْرَ وَالْمُسْلِمُونَ يَخْتَارُونَ، وَلَكِنَّ مُعَاوِيَةَ أَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ «يَزِيدَ» ١ ولَعَلَّهُ عَدلَ عَنِ الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ لِمَا كَانَ يَتوجَّسُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ إِذَا جَعَلَهَا شُورَى، وَقَدْ رَأَى الطَّاعَةَ وَالْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ فِي الْجَانبِ الَّذِي فِيهِ ابْنُهُ يَزِيدُ ٢ **وَهَذَا إِنْ كَانَ فَلَيْس بِصَوَابٍ بَلِ الصَّوَابُ فِي الشُّورَى.**

***

س: وضح مَوْقِف أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

ج: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْبَيْعَةَ صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّهُم عَابُوا هَذِهِ الْبَيْعَةَ لِأَمْرَينِ اثْنَينِ:

الأمر الْأَوَّلُ: إِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ جَدِيدَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ جَعَلَ الْخِلَافَةَ فِي وَلَدِهِ فَكَأَنَّهَا صَارَتْ وِرَاثَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ شُورَى وَتَنْصِيصًا عَلَى غَيْرِ الْقَرِيبِ، فَكَيْفَ قَرِيبٌ وَابْنٌ مُبَاشِرٌ، فَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ رُفِضَ مَبْدَأُ الوِرَاثَة بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الشَّخْصِ.

الأمر الثَّاني: أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَنْ هُم أَوْلَى مِن «يَزِيدَ» بِالْخِلَافَةِ كَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ ٣

١- رَوَاه خَلِيفَة بْن خَيَّاطٍ فِي طبقاته (ص ٥٢).

٢- انْظُرْ: «مُقَدِّمَة ابْن خَلْدُون» فصل فِي وَلَاية الْعَهْد (ص ١٦٦).

٣- «الْعواصم مِنَ الْقواصم» (ص ٢٢٨).

أَمَّا مِن وَجْهَةِ نَظَرِ الشِّيعَةِ: فَإِنَّهُم يَرَوْنَ الْإِمَامَة وَالخِلَافَةَ فِي عَلِيٍّ وَأَبْنَائِه فَقَطْ، فَهُمْ لَا يَعِيبُونَ بَيْعَةَ «يَزِيدَ» بِذَاتِهَا وَإِنَّما يَعِيبُون كُلَّ بَيْعَةٍ لا تَكُونُ لِعَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ بغضِّ النَّظَرِ عَنِ الْمُبَايَعِ لَهُ، لِأَنَّهُمْ يرَوْنَ أَنَّهَا نَصٌّ لِعَلِيٍّ وَأَبْنَائِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

***

س: هَلْ كَانَ يَزِيدُ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ أَوْ لَا؟

ج: ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ ١ قِصَّةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَنَّهُم مَشَوا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، أَخُو الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مِنْ أَبِيهِمَا فَأَرَادُوهُ عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ فَأَبى عَلَيهِمْ، قَالَ ابْنُ مُطِيعٍ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَشْرَبُ الْخمْرَ، وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فَقالَ مُحَمَّدُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا تَذْكُرُون، وَقَد حَضَرْتُه وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فرَأَيْتُهُ مُوَاظِبًا عَلَى الصَّلَاةِ، مُتَحَرِّيًا لِلْخير، يَسْأَلُ عَنِ الْفِقْهِ، مُلَازِمًا لِلسُّنَّةِ، قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ تَصَنُّعًا لَكَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: مَا الَّذِي خَافَهُ مِنِّي أَوْ رَجَاهُ؟ أَفَأَطْلَعَكُم عَلَى مَا تَذْكُرُونَ مِنْ شُرْبِ الْخمْرِ؟ فَلَئِنْ كَانَ أَطْلَعَكُمْ عَلَى ذَلِكَ إِنَّكُمْ لَشُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يُطْلِعْكُمْ فَمَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَشْهَدُوا بِمَا لَمْ تَعْلَمُوا، قَالُوا: إِنَّهُ عِنْدَنَا لَحَقٌّ، وَإِنْ لَم نَكُنْ رَأَيْنَاهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: أَبَى اللهُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الشَّهَادةِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ قَوْلَ الْحَقِّ تبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٦]

فَالْفِسْقُ الَّذِي نُسِبَ إِلَى يَزِيدَ فِي شَخْصِهِ كَشُرْب خَمْر، أَوْ مُلَاعَبَة قِرَدَةٍ أَوْ فُحْشٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ لَم يَثْبُتْ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَهَذَا لَا نُصَدِّقُهُ، وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ وَنَقُولُ عِلْمُهُ عِنْدَ رَبِّي سُبْحَانَه وَتَعَالَى، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

١- «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/٢٣٦).

الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَم يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حَالِ يَزِيدَ، وَهَذَا لَا يَهُمُّنا فَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كَوْنَ الْإِمَامِ فَاسِقًا لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي حَدَثَتْ كَمَا سَيَأْتِي.

الْفَصْلُ السَّابِعُ

خِلَافَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

(مِنْ سَنَةِ ٦٠ إِلَى ٦٤ هـ)

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ وَرَفْضُ الْحُسَيْنِ لِلْمُبَايَعَةِ وَخُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ [١]

س: متى بُويْعَ لِيَزِيدَ، ومن لَمْ يُبَايِعِ؟

ج: بُويْعَ لِيَزِيدَ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ سِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ عُمُرُهُ أَرْبعًا وَثَلَاثِينَ سَنةً، وَلَمْ يُبَايِعِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَا فِي الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا طُلِبَ مِنْهُمَا أَنْ يُبَايِعَا لِيَزِيدَ:

- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنْظُرُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَأُخبِرُكُم بِرَأْيِي، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يُبَايِعْ.
- وَلَمَّا جِيءَ بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقِيلَ لَهُ: بَايِعْ، قَالَ: إِنِّي لَا أُبَايِعُ سِرًّا وَلَكِن أُبَايِعُ جَهْرًا بَيْنَ النَّاسِ، قَالُوا: نَعَمْ، وَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

***

س: ماذا فعل أَهْلُ الْعِراقِ مع الحسين رضي الله عنه ؟

ج: بَلَغَ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنَّ الْحُسَيْنَ لَمْ يُبَايِعْ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بلْ وَلَا يُرِيدُونَ مُعَاوِيَةَ، لَا يُرِيدُونَ إِلَّا عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ رضي الله عنهم فَأَرْسَلُوا

١- انْظُرْ: «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» حَوَادِث سَنَة ٦٠ هـ

الْكُتُبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كُلُّهُم يَقُولُونَ فِي كُتُبِهِمْ: إِنَّا بَايَعْنَاكَ وَلَا نُرِيدُ إِلَّا أَنْتَ، وَلَيْسَ فِي عُنُقِنَا بَيْعَةٌ لِيَزِيدَ بَلِ الْبَيْعَةُ لَكَ، وَتَكَاثَرَتِ الْكُتُبُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَتَّى بَلَغَتْ أَكْثَر مِنْ خَمْسِمِائَةِ كِتَابٍ كُلُّهَا جَاءَتْهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَدْعُونه إِليهِمْ.

الْحُسَيْنُ يُرْسِلُ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ:

عِندَ ذَلِكَ أَرْسَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِتَقَصِّي الْأُمُورِ هُنَاكَ وَلِيَعْرِفَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَجَلِيَّتَهُ، فَلَمَّا وَصَلَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ إِلَى الْكُوفَةِ صَارَ يَسْأَلُ حَتَّى عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ هُنَاكَ لَا يُرِيدُونَ يَزِيدَ بَلِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَنَزَلَ عِنْدَ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ، وَجَاءَ النَّاسُ جَمَاعَاتٍ وَوُحْدَانًا يُبَايِعُونَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ عَلَى بَيْعَةِ الْحُسَيْنِ رَضِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُم أَجْمَعِينَ.

***

س: ماذا فعل يزيد عندما علم بمبايعة أهل الكوفة للحسين رضي الله عنه؟

ج: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ مِنْ قِبَلِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا بَلَغَهُ الْأَمْرُ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ النَّاسُ وَيُبَايِعُونَهُ لِلْحُسَيْنِ أَظْهَرَ كَأَنَّه لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْأَمْرِ، حَتَّى خَرَجَ بَعْضُ الَّذِينَ عِنْده إِلَى يَزِيدَ فِي الشَّامِ وَأَخْبَرُوهُ بِالْأَمْرِ، وَأَنَّ مُسْلِمًا يُبَايِعُهُ النَّاسُ وَأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ غَيْرُ مُكْتَرِثٍ بِهذَا الْأَمْرِ.

تَأْمِيرُ عُبَيْدِ اللهِ بْن زِيَادٍ عَلَى الْكُوفَةِ: أَمَرَ يَزِيدُ بِعَزْلِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَرْسَلَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ فَضَمَّ لَهُ الْكُوفَةَ مَعَهَا لِيُعَالِجَ هَذَا الْأَمْرَ، فَوَصَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ لَيْلًا إِلَى الْكُوفَةِ مُتَلَثِّمًا فَكَانَ عِنْدَمَا يَمُرُّ عَلَى النَّاسِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ الْحُسَيْنُ وَأَنَّه دَخَلَ مُتَخَفِّيًا مُتَلَثِّمًا لَيْلًا، فَعَلِمَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

زِيَادٍ أَنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عِنْدَ ذَلِكَ دَخَلَ الْقَصْرَ ثُمَّ أَرْسَلَ مَوْلَى لَهُ اسْمُهُ مَعْقِلٌ لِيَتَقَصَّى الْأَمْرَ وَيَعْرِفَ مَنِ الرَّأْسُ الْمُدَبِّرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

فَذَهَبَ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ «حِمْصَ» وَأَنَّه جَاءَ بِثَلَاثَةِ آلَافِ دِينَارٍ لِمُسَانَدَةِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَصَارَ يَسْأَلُ حَتَّى دُلَّ عَلَى دَارِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ، فَدَخَلَ وَوَجَدَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ وَبَايَعَهُ وَأَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ آلَافِ دِينَارٍ وَصَارَ يَتَرَدَّدُ أَيَّامًا حَتَّى عَرَفَ مَا عِنْدَهُمْ وَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ.

***

س: ما الذي حدث بين عبيد الله ومسلم بن عقيل؟.

ج: بَعدَ أَنِ اسْتَقَرَّتِ الْأُمُورُ وَبَايَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِمُسلِم بْنِ عَقِيلٍ، أَرْسَلَ إِلَى الْحُسَيْنِ أَن أَقْدِمْ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَهَيَّأَ، فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ قَدْ عَلِمَ مَا قَامَ بِهِ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ فَقَالَ: عَلَيَّ بِهَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ، فَجِيءَ بِهِ فَسَأَلَهُ: أَيْنَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

فَنَادَى مَوْلَاهُ مَعْقِلًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأُسْقِطَ فِي يَدِهِ، وَعَرَفَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَانَتْ خُدْعَةً مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْنَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِي مَا رَفَعْتُهَا، فَضَرَبَه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ ثُمَّ أَمَرَ بِحَبْسِهِ.

خِذْلَانُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِمُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ: وَبَلَغَ الْخَبَرُ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ فَخَرَجَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَحَاصَرَ قَصْرَ عُبَيْدِ اللهِ وَخَرَجَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَعَهُ، وَكَانَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَشْرَافُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُمْ خَذِّلُوا النَّاسَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَوَعَدَهُمْ بِالْعَطَايَا وَخَوَّفَهُم بِجَيْشِ الشَّامِ، فَصَارَ الْأُمَرَاءُ يُخَذِّلُونَ النَّاسَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، فَمَا زَالَتِ الْمَرْأَةُ تَأْتِي وَتَأْخُذُ وَلَدَهَا، وَيَأْتِي الرَّجُلُ وَيَأْخُذُ

أَخَاهُ، وَيَأْتِي أَمِيرُ الْقَبِيلَةِ فَيَنْهَى النَّاسَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ! وَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ وَحْدَهُ، ذَهَبَ كُلُّ النَّاسِ عَنْهُ، وَبقِي وَحِيدًا يَمْشِي فِي دُرُوبِ الْكُوفَةِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ، فَطَرَقَ الْبَابَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ كِنْدَةَ فَقَالَ لَهَا: أُرِيدُ مَاءً، فَاسْتَغْرَبَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَت لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَأَنَّ النَّاسَ خَذَلُوهُ، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ سَيَأْتِي؛ لِأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْدِمْ فَأَدْخَلَتْهُ عِنْدَهَا فِي بَيْتٍ مُجَاوِرٍ، وَأَتَتْهُ بِالْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَلَكِنَّ وَلَدَهَا قَامَ بِإِخْبَارِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ بِمَكَانِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَبْعِينَ رَجُلًا فَحَاصَرُوهُ فَقَاتَلَهُمْ وَفِي النِّهَايَةِ اسْتَسْلَمَ لَهُمْ عِنْدَمَا أَمَّنُوهُ، فَأُخِذَ إِلَى قَصْرِ الْإِمَارَةِ الَّذِي فِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، فَلَمَّا دَخَلَ سَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَن سَبَبِ خُرُوجِهِ هَذَا؟

فَقَالَ: بَيْعَةٌ فِي أَعْنَاقِنَا لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَوَ لَيْسَتْ فِي عُنُقِكَ بَيْعَةٌ لِيَزِيدَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَاتِلُكَ، قَالَ: دَعْنِي أُوصِي، قَالَ: نَعَمْ أَوْصِ، فَالْتَفَتَ فَوَجَدَ عُمَرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنِّي رَحِمًا تَعَالَ أُوصِيكَ، فَأَخَذَه فِي جَانِبٍ مِنَ الدَّارِ وَأَوْصَاهُ بِأَنْ يُرسِلَ إِلَى الْحُسَيْنِ بِأَنْ يَرْجِعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلًا إِلَى الْحُسَيْنِ لِيُخْبِرَهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ قَدِ انْقَضَى، وَأَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ خَدَعُوهُ، وَقَالَ مُسْلِمٌ كَلِمَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: «ارْجِعْ بِأَهْلِكَ وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ كَذَبُوكَ وَكَذَبُونِي وَلَيْسَ لِكَاذِبٍ رَأْيٌ» قُتِلَ عِنْدَ ذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَكَانَ الْحُسَيْنُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيةِ قَبْلَ مَقْتَلِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ.

***

س: هل وافق الصحابة ﷺ الحسين في خروجه؟

ج: عارض الصَّحَابَة الْحُسَيْن فِي خُرُوجِهِ: وكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ حَاوَلُوا مَنْعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْخُرُوجِ وَهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ الْحُسَيْنَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْكُوفَةِ نَهَوْهُ ١

وَهَذِهِ أَقْوَالُ بَعْضِهِمْ:

١- **ابْنُ عُمَرَ:** قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ، وَاللهِ لَا يَلِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَدًا، وَمَا صرفَهَا اللهُ عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خيرٌ لكُمْ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَى وَقَالَ: «أَسْتَودِعُكَ اللهَ مِنْ قَتِيلٍ»

٢- **عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:** قَالَ لِلْحُسَيْنِ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟! تَذْهَبُ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاكَ وَطَعَنُوا أَخَاكَ، لَا تَذْهَبْ فَأَبَى الْحُسَيْنُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ.

وَمِمَّن أَشَارَ عَلَى الْحُسَيْنِ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ مِن غَيْرِ الصَّحَابَةِ: الْفَرَزْدَقُ الشَّاعِرُ، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُسَيْنِ لَقِيَ الْفَرَزْدَقَ الشَّاعِرَ، فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ مِنَ الْعِرَاقِ، قَالَ: كَيْفَ حَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: قُلُوبُهُمْ مَعَكَ، وَسُيُوفُهُمْ مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ، وَقَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ ٢

١- «الْبدَايَة وَالنِّهَايَة» (١٦١/٨) «الْبدَايَة وَالنِّهَايَة» (١٦٢/٨)

٢- «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (١٦٣/٨) «الْبدَايَة وَالنِّهَايَة» (١٦٨/٨).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه

س: ما الذي حدث بين عبيد الله والْحُسَيْنِ ؟

الْحُسَيْنُ يَصِلُ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ: وَبَلَغَ الْحُسَيْنَ خَبَرُ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلَهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، فَهَمَّ الْحُسَيْنُ أَنْ يَرْجِعَ فَكَلَّمَ أَبْنَاءَ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَأْخُذَ بِثَأْرِ أَبِينَا، فَنَزَلَ عَلَى رَأْيِهِمْ، وَبَعدَ أَنْ عَلِمَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِخُرُوجِ الْحُسَيْنِ أَمَرَ الْحُرَّ بْنَ يَزِيدَ التَّمِيمِيَّ أَنْ يَخْرُجَ بِأَلْفِ رَجُلٍ مُقَدِّمَةً لِيَلْقَى الْحُسَيْنَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَقِي الْحُسَيْنَ قَرِيبًا مِنَ الْقَادِسِيَّةِ.

فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: إِلَى أَيْنَ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ؟! قَالَ: إِلَى الْعِرَاقِ.

قَالَ: فَإِنِّي آمُرُكَ أَنْ تَرْجِعَ وَأَنْ لَا يَبْتَلِيَنِي اللهُ بِكَ، ارْجِعْ مِنْ حَيْثُ أَتَيْتَ أَوِ اذْهَبْ إِلَى الشَّامِ إِلَى حَيْثُ يَزِيدُ لَا تَقْدَمْ إِلَى الْكُوفَةِ.

فَأَبَى الْحُسَيْنُ ذَلِكَ ثُمَّ جَعَلَ الْحُسَيْنُ يَسِيرُ جِهَةَ الْعِرَاقِ، وَصارَ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدَ يُعَاكِسُهُ وَيَمْنَعُهُ.

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: ابْتَعِدْ عَنِّي ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ.

فَقَالَ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدَ: وَاللهِ لَوْ قَالَهَا غَيْرُكَ مِنَ الْعَرَبِ لَاقْتَصَصْتُ مِنْهُ وَمِنْ أُمِّهِ، وَلَكِنْ مَاذَا أَقُولُ وَأُمُّكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.

وُصُولُ الْحُسَيْنِ إِلَى كَرْبَلَاءَ: وَقَفَ الْحُسَيْنُ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ «كَرْبَلَاءُ» فَسَأَلَ مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: كَرْبَلَاء، فَقَالَ: «كَرْبٌ وَبَلَاءٌ» وَلَمَّا وَصَلَ جَيْشُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَعَدَدُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كَلَّمَ الْحُسَيْنَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَه إِلَى الْعِرَاقِ حَيْثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَأَبَى.

وَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ: إِنِّي أُخَيِّرُكَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فَاخْتَرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: أَن تَدعَنِي أَرْجِعُ، أَوْ أَذْهَبُ إِلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَذْهَبُ إِلَى يَزِيدَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ بالشَّام.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ: نَعَم أَرْسِلْ أَنْتَ إِلَى يَزِيدَ، وَأُرْسِلُ أَنَا إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَنَنْظُرُ مَاذَا يَكُونُ فِي الْأَمْرِ، فَلَمْ يُرْسِلِ الْحُسَيْنُ إِلَى يَزِيدَ وَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ.

فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَأَنَّ الْحُسَيْنَ يَقُولُ: أُخَيِّرُكُم بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، رَضِيَ ابْن زِيَادٍ أَيَّ وَاحِدَةٍ يَخْتَارُهَا الْحُسَيْنُ، وَكَانَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ شَمِرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ مِنِ ابْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: لَا وَاللهِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى حُكْمِكَ.

فَاغْتَرَّ عُبَيْدُ اللهِ بِقَوْلِهِ فَقَالَ: نَعَمْ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى حُكْمِي.

فَقَامَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِإِرْسَالِ شَمِرِ بْنِ ذِي الْجَوْشَنِ، وَقَالَ: اذْهَبْ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى حُكْمِي فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَإِلَّا فَأَنْتَ الْقَائِدُ مَكَانَهُ.

وَكَانَ ابْنُ زِيَادٍ قَدْ جَهَّزَ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ يَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الرَّيِّ، فَقَالَ لَهُ: اقْضِ أَمْرَ الْحُسَيْنِ ثُمَّ اذْهَبْ إِلَى الرَّيِّ، وَكَانَ قَدْ وَعَدَه بولَايَةِ الرَّيِّ.

فَخَرَجَ شَمِرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ، وَوَصَلَ الْخَبَرُ لِلْحُسَيْنِ، وَأَنَّه لَابُدَّ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَرَفَضَ وَقَالَ: «لَا وَاللهِ لَا أَنزِلُ عَلَى حُكْمِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ أَبَدًا».

الْحُسَيْنُ يُذَكِّرُ جَيْشَ الْكُوفَةِ بِاللهِ: وَكَانَ عَدَدُ الَّذِينَ مَعَ الْحُسَيْنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فَارِسًا، وَجَيْشُ الْكُوفَةِ خَمسَةُ آلَافٍ، وَلَمَّا تَوَاقَفَ الْفَرِيقَانِ قَالَ الْحُسَيْنُ لِجَيْشِ ابْنِ زِيَادٍ: رَاجِعُوا أَنْفُسَكُم وَحَاسِبُوهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَكُم قِتَالُ

مِثْلِي؟ وَأَنَا ابْنُ بِنْتِ نَبِيِّكُمْ، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ابْنُ بِنْتِ نَبِيٍّ غَيْرِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي وَلِأَخِي: «هَذَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ١

وَصَارَ يَحُثُّهُم عَلَى تَرْكِ أَمْرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَالِانْضِمَامِ إِلَيْهِ فَانْضَمَّ لِلْحُسَيْنِ مِنْهُمْ ثَلَاثُونَ، فِيهِمُ الْحَرُّ بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الَّذِي كَانَ قَائِدَ مُقَدِّمَةِ جَيْشِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقِيلَ لِلحُرِّ بْنِ يَزِيدَ: أَنْتَ جِئتَ مَعَنَا أَمِيرَ الْمُقَدِّمَةِ وَالْآنَ تَذْهَبُ إِلَى الْحُسَيْنِ؟!

فَقَالَ: **وَيْحَكُمْ وَاللهِ إِنِّي أُخَيِّرُ نَفْسِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**، وَاللهِ لَا أَخْتَارُ عَلَى الْجَنَّةِ وَلَوْ قُطِّعْتُ وَأُحْرِقْتُ.

بَعدَ ذَلِكَ صَلَّى الْحُسَيْنُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِن يَوْمِ الْخَمِيسِ، صَلَّى بِالفَرِيقَيْنِ بِجَيْشِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَبِالَّذينَ مَعَهُ، وَكَانَ قَالَ لَهُمْ: مِنْكُمْ إِمَامٌ وَمِنَّا إِمَامٌ.

قَالُوا: لَا، بَلْ نُصَلِّي خَلْفَكَ، فَصَلَّوا خَلْفَ الْحُسَيْنِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، فَلَمَّا قَرُبَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ تَقَدَّمُوا بِخُيُولِهِمْ نَحْوَ الْحُسَيْنِ وَكَانَ الْحُسَيْنُ مُحْتَبِيًا بِسَيْفِهِ فَلَمَّا رَآهُمْ وَكَانَ قَدْ نَامَ قَلِيلًا قَالَ: مَا هَذَا؟! قَالُوا: إِنَّهُمْ تَقَدَّمُوا فَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَيهِم فَكَلِّمُوهُم وَقُولُوا لَهُم مَاذَا يُرِيدُونَ؟

فَذَهَبَ عِشْرُونَ فَارِسًا مِنْهُمُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخُو الْحُسَيْنِ فَكَلَّمُوهُمْ وَسَأَلُوهُمْ، قَالُوا: إِمَّا أَنْ يَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَإِمَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

قَالُوا: حَتَّى نُخبِرَ أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَرَجَعُوا إِلَى الْحُسَيْنِ رضي الله عنه وَأَخبَرُوهُ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُمْ: أَمْهِلُونَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَغَدًا نُخْبِرُكُمْ **حَتَّى أُصَلِّي لِرَبِّي فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ**

١- أَخْرَجَهُ «التِّرمذيّ» حَدِيث (٣٧٦٨). وَهُوَ ضَعِيف مِن رِوايَةِ الْحُسَيْنِ، وَلَكنّه صَحِيح مِن رِوايَةِ حُذَيفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهما.

أُصَلِّي لِرَبِّي تَبارَكَ وَتعالَى، فَباتَ لَيْلَتَهُ تِلْكَ يُصَلِّي للهِ تَبارَكَ وَتَعالَى ويَستَغْفِرُهُ ويَدْعُو اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى هُوَ وَمَنْ مَعَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ.

وَقْعَةُ الطَّفِّ (سَنَةَ ٦١ هـ):

فِي صَبَاحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ شَبَّ الْقِتَالُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لَمَّا رَفَضَ الْحُسَيْنُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، وَكَانَت الكِفَّتَانِ غَيْرَ مُتَكَافِئَتَيْنِ، فَرَأَى أَصْحَابُ الْحُسَيْنِ أَنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهَذَا الْجَيْشِ، فَصَارَ هَمُّهُمُ الْوَحِيدُ الْمَوْتَ بَيْنَ يَدَيِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَصْبَحُوا يَمُوتُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه الْوَاحِدُ تِلْوَ الْآخَرِ حَتَّى فَنَوْا جَمِيعًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَوَلَدُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ كَانَ مَرِيضًا.

وبَقِيَ الْحُسَيْنُ بَعْدَ ذَلِكَ نَهَارًا طَوِيلًا، لَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُبْتَلَى بِقَتْلِهِ رضي الله عنه وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى جَاءَ **شَمِرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ** فَصَاحَ بِالنَّاسِ وَيْحَكُمْ ثَكِلَتْكُم أُمَّهَاتُكُمْ أَحِيطُوا بِهِ وَاقْتُلُوهُ، فَجَاءُوا وَحَاصَرُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فَصَارَ يَجُولُ بَيْنَهُمْ بِالسَّيْفِ رضي الله عنه حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ وَكَانَ كَالسَّبُعِ، وَلَكِنَّ الْكَثْرَةَ تَغْلِبُ الشَّجَاعَةَ.

وصَاحَ بِهِمْ شَمِرٌ: وَيْحَكُمْ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟! أَقْدِمُوا، فَتَقَدَّمُوا إِلَى الْحُسَيْنِ فَقَتَلُوهُ رضي الله عنه وَالَّذِي بَاشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ **سِنَانُ بْنُ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ**، وَحَزَّ رَأْسَهُ رضي الله عنه **وَقِيلَ**: شَمِرٌ، قَبَّحَهُمَا اللهُ.

وَبَعْدَ أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ فِي الْكُوفَةِ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ يُدْخِلُهُ فِي فَمِهِ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ لَحَسَنَ الثَّغْرِ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَالَ: وَاللهِ لَأَسُوأَنَّكَ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ مَوْضِعَ قَضِيبِكَ مِنْ فِيهِ ١

١- «الْمعجم الْكَبِير» للطبراني (رقم ٥١٠٧) وَانْظُرْ «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» (٣٧٤٨).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَوْ كُنْتُ فِيمَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَمُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْظُرَ فِي وَجْهِي ١

***

س: مَنْ قُتِلَ مَعَ الْحُسَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

ج: قُتِلَ مِن أَبْنَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: الْحُسَيْنُ نَفْسُهُ، وَجَعْفَرٌ والْعَبَّاسُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَمُحَمَّدٌ، وَعُثْمَانُ.

وَمِن أَبْنَاءِ الْحُسَيْنِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَلِيٌّ الْأَكْبرُ غَيْرُ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ.

وَمِنْ أَبْنَاءِ الْحَسَنِ: عَبْدُ اللهِ وَالقَاسِمُ وَأَبُو بَكْرٍ.

وَمِن أَبْناءِ عَقِيلٍ: جَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ كَانَ قَدْ قُتِلَ بالكُوفَةِ.

وَمِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: عَوْنٌ وَمُحَمَّدٌ ٢

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ مِن آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الْـمَعْرَكَةِ غَيْرِ الْمُتَكَافِئَةِ.

***

س: هل السَّمَاء صَارَتْ تُمْطِرُ دَمًا عند مقتل الحسين رضي الله عنه ؟

ج: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْجِنَّ تَنُوحُ عَلَى الْحُسَيْنِ لَمَّا قُتِلَ ٣ وأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ السَّمَاءَ صَارَتْ تُمْطِرُ دَمًا، أَوْ أَنَّ الْجُدُرَ لُطِّخَتْ بالدِّمَاءِ، أَوْ مَا يُرْفَعُ حَجَرٌ إِلَّا وَيُوجَدُ تَحْتَهُ دَمٌ، أَوْ مَا يَذْبَحُونَ جَزُورًا إِلَّا صَارَ كُلُّهُ دَمًا، **فَهَذِهِ كُلُّهَا أَكَاذِيبُ وَتُرَّهَاتٌ** وَلَيْسَ لَهَا سَنَدٌ صَحِيحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدٍ

١- «الْمعجم الْكَبِير» (١١٢/٣ رقم ٢٨٢٩) وَسنده صَحِيح.

٢- «تَارِيخ خَلِيفَة بْن خَيَّاطٍ» (٢٣٤)

٣- «فَضَائِل الصَّحَابَة» (٧٦٦/٢ رقم ١٣٧٣)، وَسنده حسن.

مِمَّن عَاصَرَ الْحَادِثَةَ، وَإِنَّما هِيَ أَكَاذِيبُ تُذْكَرُ لِإِثَارَةِ الْعَوَاطِفِ، أَوْ رِوَايَاتٌ بِأَسَانِيدَ مُنْقَطِعَةٍ مِمَّن لَم يُدْرِكِ الْحَادِثَةَ ١

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ، قُلْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَتَتَبَّعُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ عَمَّارٌ رَاوِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: "فَحَفِظْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ" ٢ والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

***

س: ماذا حدث لمن أَمَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْن وهو عُبَيْدُ اللهِ بْنِ زِيَادٍ؟

ج: **عَذَابُ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ:** الَّذي أَمَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْن عُبَيْدُ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَلَكِن لَمْ يَلْبَثْ هَذَا أَنْ قُتِلَ، قَتَلَه الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ انْتِقَامًا لِلْحُسَيْنِ، وَكَانَ الْمُخْتَارُ مِمَّنَ خَذَلَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ.

فَكَانَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُم أَرَادُوا أَنْ يَنْتَقِمُوا مِن أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ:

أَوَّلًا: خَذَلُوا مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ حَتَّى قُتِلَ وَلَم يَتَحَرَّكْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَثَانِيًا: لَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ لَمْ يُدَافِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْحُرِّ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ وَمَنْ مَعَهُ، أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُم خَذَلُوهُ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يَضْرِبُونَ صُدُورَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ لِلتَّكْفِيرِ عَنْ تِلْكَ الْخَطِيئَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا آبَاؤُهُمْ كَمَا يَزْعُمُونَ.

١- راجع: «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» أَحْدَاث سَنَة ٦١ هـ.

٢- «فَضَائِل الصَّحَابَة» (٢/٧٧٨ رقم ١٣٨٠)، وَإِسْنَاده صَحِيح.

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِّدَتْ (أَيْ: صُفَّت) فِي الْمَسْجِدِ فِي «الرَّحْبَةِ» يَقُول: فَانْتَهَيْتُ إِلَيهِمْ وَهُم يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَتَخَلَّلُ الرُّءُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مِنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ، ثُمَّ قَالُوا قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ١

وَهَذَا انْتِقَامٌ مِن اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِن هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سَاهَمَ مُسَاهَمَةً كَبِيرَةً فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: لَا تَسُبُّوا عَلِيًّا وَلَا أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّ جَارًا لَنَا مِنْ بَلْهُجَيْمِ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا الْفَاسِقِ -الْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ- قَتَلَهُ اللَّهُ، فَرَمَاهُ اللَّهُ بِكَوْكَبَيْنِ فِي عَيْنَيْهِ، فَطَمَسَ اللَّهُ بَصَرَهُ» ٢

١- «جَامِع التِّرمذِيّ» حَدِيث (٣٧٨٠) قَالَ التّرمذي: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح.

٢- بَلْهُجَيْم: قَبِيلَة مِنْ قَبَائِل الْعَرَب، والْكَوْكَب: بَيَاض يصيب الْعين، وَقَدْ يذهب ببصرها، الْمعجم الْكَبِير (٣/ ٢ ١ أرقام ٠ ٢٨٣)، وَسنده صَحِيح.

فائدة: جَيْشُ الْمختارِ الَّذِي انتقمَ للحُسَيْنِ سَمَّى نفسَهُ (جَيْشَ التَّوَّابِينَ) اعتِرافًا مِنْهُمْ بتَقصِيرِهِمْ تِجاه الْحُسَيْنِ، وَهَذَا بدَايَةُ ظهورِ الشِّيعَةِ كمَذْهَب سياسيٍّ، أَمَّا الشِّيعَةُ كمَذْهَبٍ عَقَائِديٍّ وَفقهيٍّ فَإِنَّهُ متأخر جِدًّا بَعْدَ انقضاءِ دَولَةِ بَنِي أمية بزمنٍ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ رضي الله عنه؟

س: بين كون أهل الْكُوفَةِ قَتلَةَ الْحُسَيْنِ.

ج: غَدْرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَوْنُهُمْ قَتلَةَ الْحُسَيْنِ:

- لَقَدْ نَصَحَ مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَخَاهُ الْحُسَيْنَ رضي الله عنه قَائِلًا لَهُ: يَا أَخِي إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ عَرَفْتَ غَدْرَهُمْ بِأَبِيكَ وَأَخِيكَ، وَقَدْ خِفْتُ أَن يَكُونَ حَالُكَ كَحَالِ مَنْ مَضَى ١

- وقَالَ الشَّاعِرُ الْمَعْرُوفُ الْفَرَزْدَقُ لِلْحُسَيْنِ رضي الله عنه عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنْ شِيعَتِهِ الَّذِينَ هُوَ بِصَدَدِ الْقُدُومِ إِلَيْهِمْ: «قُلوبُهُمْ مَعَكَ وَأَسْيَافُهُمْ عَلَيْكَ وَالْأَمْرُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَاللهُ يفْعَلُ مَا يَشَاءُ» فَقَالَ الْحُسَيْنُ: « صَدَقْتَ لله الْأَمْرُ، وَكُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ، فَإِنْ نَزَلَ الْقَضَاءُ بِمَا نُحِبُّ وَنَرْضَى فَنَحْمَدُ الله عَلَى نَعْمَائِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى أَدَاءِ الشُّكْرِ، وَإِنْ حَالَ الْقَضَاءُ دُونَ الرَّجَاءِ فَلَمْ يَبْعُدْ مَنْ كَانَ الْحَقَّ نِيَّتُهُ وَالتَّقْوَى سَرِيرَتُهُ» ٢

- وعِنْدَمَا خَاطَبَهُمُ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه أَشَارَ إِلَى سَابِقَتِهِمْ وَفَعْلَتِهِمْ مَعَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ فِي خِطَابٍ مِنْهُ: «وَإِنْ لَمْ تَفعَلُوا وَنَقَضْتُمْ عَهْدَكُمْ، وَخَلَعْتُمْ بَيْعَتِي مِنْ أَعْنَاقِكُمْ،

١- اللهوف لِابْنِ طاووس ص٣٩، عاشوراء للإحسائي ص١١٥، الْمَجَالِس الْفاخرة لعبد الْحُسَيْن ص ٧٥، منتهى الْآمال ٤/٤٥٤، عَلَى خُطَى الْحُسَيْن ص ٩٦.

٢- الْمَجَالِس الْفاخرة ص ٧٩، عَلَى خُطَى الْحُسَيْن ص ١٠٠، لواعج الْأشجان للأَمِين ص ٦٠، معالم الْمدرستين ٣/٦٢.

فَلَعَمْرِي مَا هِيَ لَكُمْ بِنُكْرٍ، لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا بِأَبِي وَأَخِي وَابْنِ عَمِّي مُسْلِمٍ، وَالْمَغْرُورُ مَنِ اغْتَرَّ بِكُمْ» ١

- وعِنْدَمَا مرَّ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ﷺ وَقَدْ رَأَى أَهْلَ الْكُوفَةِ يَنُوحُونَ وَيَبْكُونَ، زَجرَهُمْ قَائِلًا: «تَنُوحُونَ وَتَبْكُونَ مِن أَجْلِنَا فَمَنِ الَّذِي قَتَلَنَا؟» ٢

***

س: مَنْ بَاشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ ﷺ؟

ج: الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ أَنَّ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ رَجُلَانِ هُمَا: سِنَانُ بْنُ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ، وَشَمِرُ بْنُ ذي الْجَوْشَنِ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، وَعُبَيْد اللهِ وَشَمِرٌ كَانَا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ:

١- عُبَيْدُ اللهِ بْن زِيَادٍ: ذَكَرَ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الرِّجَالِ وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ٣

٢- شَمِرُ بْن ذِي الْجَوْشَنِ: قَالَ النّمازي الشّهرودي عَنْ شَمِرْ: وَكَانَ يَوْمَ صِفِّينَ فِي جَيْشِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ٤

١- معَالم الْمدرستين ٣/٧١-٧٢، معالي السّبطين ١/٢٧٥، بحر الْعلوم ١٩٤.

٢- الْملهوف ص ٨٦ نفس الْمهموم ٣٥٧ مَقْتَل الْحُسَيْن لمرتضى عياد ص ٨٣ ط ٤ عَام ١٩٩٦ م تظلم الزّهراء ص ٢٥٧.

٣- «رِجَال الطّوسي» ص ٥٤ تَرْجَمَة (١٢٠) ط ١ الْـمطبعة الْحيدرية- النّجف ١٩٦١ م، تَحْقِيق: مُحَمَّد صَادِق بحر الْعلوم.

٤- «مستدركات علم رِجَال الْحَدِيث» للعلامة عَلِيّ النّمازي الشّهرودي، مؤسسة النّشر الْإِسْلَامِيّ- قم ١٤٢٥ هـ (٤/٢٢٠) تَرْجَمَة (٦٨٩٩).

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ
مَوْقِفُ النَّاسِ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ

س: النَّاسُ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَى ثَلَاثِ طَوَائِفَ، اذكرها.

ج: النَّاسُ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَى ثَلَاثِ طَوَائِفَ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: يَرَونَ أَنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ بِحَقٍّ وَأَنَّه كَانَ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ وَأَرَادَ أَن يَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ جَاءَكُم وَأَمْرُكُم عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ» ١ وَالْحُسَيْنُ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «كَائِنًا مَنْ كَانَ» اقْتُلُوهُ فَكَانَ قَتْلُهُ صَحِيحًا، **وَهَذَا قَوْلُ النَّاصِبَةِ** ٢ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: قَالُوا: هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، **وَهُوَ قَوْلُ الشِّيعَةِ.**

الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: وَهُم أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالُوا: قُتِلَ مَظْلُومًا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّيًا لِلْأَمْرِ أَي: لَمْ يَكُنْ إِمَامًا، وَلَا قُتِلَ خَارِجِيًا ﷺ بَلْ قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ٣ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ الرُّجُوعَ أَوِ الذَّهَابَ إِلَى يَزِيدَ فِي الشَّامِ وَلَكِنَّهُم مَنَعُوهُ حَتَّى يَسْتَأْسِرَ لِابْنِ زِيَادٍ.

***

١- صَحِيح مُسلِم (١٨٥٢).

٢- «النّاصبة»: همُ الَّذِينَ ناصبوا عَلِيًّا وَأهلَ بَيْتِهِ الْعداءَ.

٣- أَخْرَجَهُ التِّرمذِيّ حَدِيث (٣٧٦٨).

س: بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ أَحْدَثَ النَّاسُ بِدْعَتَيْنِ، ما هما؟

ج: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ «بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ أَحْدَثَ النَّاسُ بِدْعَتَيْنِ:

الْأُولَى: بِدْعَةُ الْحُزْنِ وَالنَّوْحِ يَوْمَ عَاشُوراءَ مِنَ اللَّطْمِ وَالصُّرَاخِ وَالْبُكَاءِ وَالْعَطَشِ وَإِنْشَادِ الْمَرَاثِي، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ سَبِّ السَّلَفِ وَلَعْنَتِهِمْ وَإِدْخَالِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مَعَ ذَوِي الذُّنُوبِ حَتَّى يُسَبَّ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَتُقْرَأُ أَخْبَارُ مَصْرَعِهِ الَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا كَذِبٌ، وَكَانَ قَصْدُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ فَتْحَ بَابِ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى أَنْ تُعَادَ هَذِهِ الذِّكْرَى فِي كُلِّ عَامٍ مَعَ إِسَالَةِ الدِّمَاءِ وَتَعْظِيمِ الْمَاضِي وَالتَّعلُّقِ بِهِ وَالالْتِصَاقِ بِالْقُبُورِ» ١

الثَّانِيَةُ: بِدْعَةُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَتَوزِيعُ الْحَلْوَى وَالتَّوسِعَةِ عَلَى الْأَهْلِ يَوْمَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ، وَكَانَتِ الْكُوفَةُ بِهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ لِآلِ الْبَيْتِ وَكَانَ رَأْسُهُمُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ الْمُتَنَبِّىءُ الْكَذَّابُ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُبْغِضِينَ لآلِ الْبَيْتِ، وَمِنْهُمُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقفِيُّ **وَلَا تُرَدُّ الْبِدْعَةُ بِالْبِدْعَةِ** بَلْ تُرَدُّ بِإِقَامَةِ سُنَّةِ

١- فما يفعله الشيعة اليوم من إقامة حسينيات أو مآتم أو لطم ونياحة وبكاء في حقيقتها إضافات لا تمت لمنهج أهل البيت ولا لعقيدة الإسلام بأي صل.

وَقَتْلُ الْحُسَيْنِ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِن قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ قُدِّمَ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْه مَهْرًا لِبَغِيٍّ، وَقُتِلَ زَكَرِيَّا، وَكَذَلِكَ قُتِلَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُم أَفْضَلُ مِنَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَعَنْهُ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَذَكَّرَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ أَنْ يَقُومَ بِاللَّطْمِ وَالشَّقِّ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَ شَقَّ الْجُيُوبَ» وَقَالَ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» والصَّالِقَةُ الَّتِي تَصِيحُ، وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا، وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا، وَقَالَ ﷺ «إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ فَإِنَّهَا تُلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرْعًا مِنْ جَرَبٍ وَسِرْبَالًا مِنْ قَطِرَانٍ»

النَّبِيِّ ﷺ الْمُوَافِقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦] «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (٥/٥٥٤، ٥٥٥) بتصرف.

***

س: هل يجوز أن يقال: قاتل الحسين لعنه الله أو الآمر بقتله لعنه الله؟

ج: قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٥): "فإن قيل: فهل يجوز أن يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الآمر بقتله لعنه الله؟ قلنا: الصواب: أن يقال قاتل الحسين إن مات قبل التوبة لعنه الله لأنه يحتمل أن يموت بعد التوبة فإن وحشياً قاتل حمزة عم رسول الله قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل جميعاً، ولا يجوز أن يلعن والقتل كبيرة ولا تنتهي إلى رتبة الكفر، فإذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر وليس في السكوت خطر فهو أولى".

في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٧): "وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ "الْحُسَيْنَ" أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا... وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا" انتهى

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ
مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

س: هل كان يَزِيد بْن مُعَاوِيَةَ من الصحابة ﷺ وهل هو يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؟

ج: **في مجموع الفتاوى** (٤١٠/٣): "إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عفان رضي الله عنه وَلَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَا كَانَ مِنْ الْمَشْهُورِينَ بِالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَكَانَ مِنْ شُبَّانِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا كَانَ كَافِرًا وَلَا زِنْدِيقًا؛ وَتَوَلَّى بَعْدَ أَبِيهِ عَلَى كَرَاهَةٍ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضًا مِنْ بَعْضِهِمْ، وَكَانَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَكَرَمٌ وَلَمْ يَكُنْ مُظْهِرًا لِلْفَوَاحِشِ كَمَا يَحْكِي عَنْهُ خُصُومُهُ....

وَقَدْ يُشْتَبَهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِعَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ خَيْرُ آلِ حَرْبٍ، وَكَانَ أَحَدَ أُمَرَاءِ الشَّامِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي فُتُوحِ الشَّامِ، وَمَشَى أَبُو بَكْرٍ فِي رِكَابِهِ يُوصِيهِ مُشَيِّعًا لَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ: إمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ: لَسْتُ بِرَاكِبِ وَلَسْتَ بِنَازِلٍ إنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ بَعْدَ فُتُوحِ الشَّامِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه مَكَانَهُ أَخَاهُ مُعَاوِيَةَ، وَوُلِدَ لَهُ يَزِيدُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عفان وَأَقَامَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ إلَى أَنْ وَقَعَ مَا وَقَعَ، فَالْوَاجِبُ الِاقْتِصَارُ فِي ذَلِكَ، **وَالْإِعْرَاضُ عَنْ ذِكْرِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَامْتِحَانِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ**، فَإِنَّ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ"

***

س: وضح مَوْقِف يَزِيدَ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ.

ج: لَمْ يَكُنْ لِيَزِيدَ يَدٌ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا دِفَاعًا عَنْ يَزِيدَ، وَلَكِنَّهُ دِفَاعٌ عَنِ الْحَقِّ، فقد أَرْسَلَ يَزِيدُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ لِيَحُولَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقَتْلِهِ، بَلِ الْحُسَيْنُ نَفْسُهُ كَانَ حَسَنَ الظَّنِّ بِيَزِيدَ حِينَ قَالَ: «دَعُونِي أَذْهَبْ إِلَى يَزِيدَ فَأَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ»

قَالَ شَيْخ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ النَّقْلِ، وَلَكِنْ كَتَبَ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ وِلَايَةِ الْعِرَاقِ، وَلَمَّا بَلَغَ يَزِيدَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ أَظْهَرَ التَّوَجُّعَ عَلَى ذَلِكَ وَظَهَرَ الْبُكَاءُ فِي دَارِهِ وَلَم يَسْبِ لَهُم حَرِيمًا بَلْ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَأَجَازَهُمْ حَتَّى رَدَّهُم إِلَى بِلَادِهِمْ ١

أَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ أُهِينَ نِسَاءُ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُنَّ أُخِذْنَ إِلَى الشَّامِ مَسْبِيَّاتٍ وَأُهِنَّ هُنَاكَ، هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ بل كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ يُعَظِّمُونَ بَنِي هَاشِمٍ، وَلِذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ لَمْ يَقْبَلْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ هَذَا الْأَمْرَ، وَأَمَرَ الْحَجَّاجَ أَنْ يَعْتَزِلَهَا وَيُطَلِّقَهَا، فَهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ بَنِي هَاشِمٍ؛ بَلْ لَمْ تُسْبَ هَاشِمِيَّةٌ قَطُّ» «منهاج السنة» (٤/٥٥٧-٥٥٩) فَالْهَاشِمِيَّاتُ كُنَّ عَزِيزَاتٍ مُكَرَّمَاتٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، فَالْكَلَامُ الَّذِي يُقَالُ عَنْ يَزِيدَ أَنَّهُ سَبَى نِسَاءَ أَهْلِ بَيْتِ النبي ﷺ بَاطِلٌ مَكْذُوبٌ ٢ **وَمَا ذُكِرَ أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ أُرْسِلَ إِلَى يَزِيدَ فَهَذَا أَيْضًا لَم**

١- قال ابن كثير: (والذي يكاد يغلب على الظن أن يزيد لو قدر عليه قبل أن يُقتل لعفا عنه كما أوصاه بذلك أبوه، وكما صرح هو به مخبراً عن نفسه بذلك).

٢- بل ابن زياد نفسه عندما جيء بنساء الحسين إليه وأهله، وكان أحسن شيء صنعه أن أمر لهن بمنزل من مكان معتزل، وأجرى عليهن رزقاً وأمر لهن بنفقة وكسوة (رواه ابن جرير بسند حسن)

يَثْبُتْ، بَلْ إِنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ بَقِيَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللهِ فِي الْكُوفَةِ، **وَدُفِنَ الْحُسَيْنُ وَلَا يُعْلَمُ قَبْرُهُ** وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ دُفِنَ فِي كَرْبَلَاءَ حَيْثُ قُتِلَ رضي الله عنه

***

س: اذكر ما عيب على يزيد بن معاوية، مبينا الحاصل بنوع من الاختصار.

ج: ما عيب على يزيد بن معاوية ثلاثة أمور:

أولا: عدم معاقبة قتلة الحسين رضي الله عنه: وهذا يلام عليه، ولكن لا نبالغ فيه، فإن عليا رضي الله عنه لم يعاقب المشاركين في قتل عثمان رضي الله عنه

ثانيا: وَقْعَةُ الْحَرَّةِ ٦٣ هـ: واللوم عليه بأن ردة الفعل كانت أكبر من الفعل بكثير، قال ابن كثير في البداية والنهاية (١١/٦١٤): [ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ] فَفِيهَا كَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ، وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمَّا خَلَعُوا يَزِيدَ، وَوَلَّوْا عَلَى قُرَيْشٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطِيعٍ، وَعَلَى الْأَنْصَارِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ وَعَلَى قَبَائِلِ الْمُهَاجِرِينَ مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيَّ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّنَةِ أَظْهَرُوا ذَلِكَ، وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: قَدْ خَلَعْتُ يَزِيدَ كَمَا خَلَعْتُ عِمَامَتِي هَذِهِ، وَيُلْقِيهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَدْ خَلَعْتُهُ كَمَا خَلَعْتُ نَعْلِي هَذِهِ، حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَمَائِمِ وَالنِّعَالِ هُنَاكَ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا عَلَى إِخْرَاجِ عَامِلِ يَزِيدَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ابْنُ عَمِّ يَزِيدَ، وَعَلَى إِجْلَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ وَهُمْ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ فِي دَارِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحَاطَ بِهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُحَاصِرُونَهُمْ، **وَاعْتَزَلَ النَّاسَ** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمْ يَخْلَعْ يَزِيدَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَهْلِهِ: لَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ فَيَكُونَ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْكَرَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ لِابْنِ مُطِيعٍ

وَابْنِ حَنْظَلَةَ عَلَى الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْلَعْ يَزِيدَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ... وَقَدْ أَخْطَأَ يَزِيدُ خَطَأً فَاحِشًا فِي قَوْلِهِ لِمُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ أَنْ يُبِيحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ، فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ مَا لَا يُحَدُّ وَلَا يُوصَفُ، مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

وأما سبب خروج أهل المدينة على يزيد ما يلي:

١- غلبة الظن بأن الخروج يحصل المصلحة المطلوبة، ويرجع الشورى إلى حياة المسلمين، ويتولى المسلمين أفضلهم.

٢- عدم علم البعض منهم بالنصوص النبوية الخاصة بالنهي عن الخروج على الأئمة ١

قال النووي في شرح مسلم (٢٢٩/١٢): "قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

ومن المعلوم أن أهل الحرة متأولون، والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة، لأنهم لا يريدون إلا الخير لأمتهم، فخروج أهل الحرة كان بتأويل، ويزيد إنما يقاتلهم لأنه يرى أنه الإمام وأن من أراد أن يفرق جمع المسلمين فواجب مقاتلته وقته، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

وأرسل لهم يزيد مسلم بن عقبة، ويسميه البعض -مسرف بن عقبة- واستباح المدينة ثلاثة أيام قتلا، وهذا من أشد ما يعيبه أهل العلم على يزيد، **في مجموع الفتاوى (٤١٢/٣)**: "فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ نَقَضُوا بَيْعَتَهُ وَأَخْرَجُوا نُوَّابَهُ وَأَهْلَهُ فَبَعَثَ إلَيْهِمْ جَيْشًا؛ وَأَمَرَهُ إذَا لَمْ يُطِيعُوهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَنْ

١- في صحيح مسلم: "وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"

يَدْخُلَهَا بِالسَّيْفِ وَيُبِيحَهَا ثَلَاثًا فَصَارَ عَسْكَرُهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ثَلَاثًا يَقْتُلُون و....".

ثالثا: حصار ابن الزبير في مكة: فقام به حصين بن نمير بعد موت مسلم بن عقبة بأمر يزيد، واستمر الحصار قريبا من شهرين، ورمى حصين المنجنيق على أهل مكة، وانهزم أهل الشام لما بلغهم موت يزيد منتصف شهر ربيع الأول.

- ولما مات يزيد بويع بعده ابنه معاوية بن يزيد، فبقي في الخلافة أربعين يوما، وقيل: شهرين أو أكثر متمرضا، فلما احتضر قيل له: ألا تستخلف، فأبى، وقال: ما أصبت من حلاوتها، فَلِمَ أتحمل مرارتها، **قال الذهبي**: "وكان شابا صالحا، عاش إحدى وعشرين سنة"

فأرادت بنو أمية عثمان بن عنبسة بن أبي سفيان على الخلافة، فامتنع ولحق بخاله عبد الله بن الزبير.

***

س: النَّاسُ فِي يَزِيدَ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ، اذكرها.

ج: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «النَّاسُ فِي يَزِيدَ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: تَتَعَصَّبُ لَهُ وَتُحِبُّهُ بَلْ تدَّعِي فِيهِ النُّبُوَّةَ وَالْعِصْمَةَ ١

الطَّائِفَة الثَّانيَةُ: تَتَعَصَّبُ عَلَيْهِ، تُبْغِضُهُ بَلْ تُكَفِّرُهُ وَتَرَى أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ النِّفَاقَ وَيَكْرَهُ الرَّسُولَ ﷺ وَتَنْسِبُ إلَيْهِ -لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ أَوْ أَوْقَعَ فِي أَهْلِ الْحَرَّةِ مَا أَوْقَعَ- مِنَ الشِّعْرِ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا... جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الْأَسَلْ

قَدْ قَتَلْنَا الْقَرْنَ مِنْ سَادَاتِهِمْ ... وَعَدَلْنَاهُ بِبَدْرٍ فَاعْتَدَلْ

١- **في مجموع الفتاوى (٤٠٩/٣):** "وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُونَ: مَنْ وَقَفَ فِي يَزِيدَ وَقَّفَهُ اللَّهُ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ"

ولَعَت هاشمٌ بالملك فلا ... خبرٌ جاء، ولا وحيٌ نزل ١

ثُمَّ قَالَ: «**وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ بَاطِلٌ**، فَإِنَّ الرَّجُلَ مَلِكٌ مِنْ مُلوكِ الْمُسْلِمِينَ وَخَلِيفَةٌ مِنَ الْخُلفاءِ الْمُلُوكِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَأَمَّا مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه فَلَارَيْبَ أَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا كَمَا قُتِلَ أَشْبَاهُهُ مِنَ الْمَظْلُومِينَ الشُّهَدَاءِ، وَقَتْلُ الْحُسَيْنِ مَعْصِيَةٌ للهِ وَرَسُولِهِ مِمَّن قَتَلَهُ أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ رَضِي بِذَلِكَ، وَهُوَ مُصِيبَةٌ أُصِيبَ بِهَا الْمُسْلمُون مِن أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ شَهَادَةٌ لَهُ، وَرَفْعُ دَرَجَةٍ وَعُلُوُّ مَنْزِلَةٍ» «مُخْتَصر مِنْهَاج السُّنَّةِ» (١/٣٤٦).

***

س: هل يصح لَعْنِ يَزِيدَ، وبم يستدل من يفعل ذلك؟

ج: لَعلَّ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي زَمَنِ يَزِيدَ: «وَقْعَةُ الْحَرَّةِ»٢ وَقِتَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَتْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبِسَبَبِهَا هُنَاكَ مَنْ يُجَوِّزُ لَعْنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُ، **وَالَّذِي يُجَوِّز لَعْنَ يَزِيدَ يَحْتَاجُ أَنْ يُثْبِتَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:**

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا.

١- الأَسَلُ: كل ما رُقِّق وحُدَّ من الحديد، من سيف أو سكين أو سِنان.

في مجموع الفتاوى (٣/٤٠٩): "وَصَارَ الْغُلَاةُ فِيهِ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضِ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَافِرٌ زِنْدِيقٌ وَإِنَّهُ قَتَلَ ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَلَ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَهُمْ بِالْحَرَّةِ لِيَأْخُذَ بِثَأْرِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ قُتِلُوا كُفَّارًا مِثْلُ جَدِّهِ لِأُمِّهِ عتبة بْنِ رَبِيعَةَ وَخَالِهِ الْوَلِيدِ؛ وَغَيْرِهِمَا وَيَذْكُرُونَ عَنْهُ مِنَ الِاشْتِهَارِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَإِظْهَارِ الْفَوَاحِشِ أَشْيَاءَ"

٢- وَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى يَزِيدَ فَاستباحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُثْبتَ أَنَّهُ لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَلِكَ الْفِسْقِ، فإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فكَيْفَ الْفَاسِقُ؟

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ يُثْبتَ جوَازَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ.

وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ الْمَيِّتِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي لَمْ يَلْعَنْهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تسبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُم قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ١ وَدِينُ اللهِ لَم يَقُمْ عَلَى السَّبِّ وَإِنَّمَا قَامَ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، **فَالسَّبُّ لَيْسَ مِن دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ**، بَلْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فَسبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَلَم يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ يَزِيدَ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيه: إِنَّهُ فَاسِقٌ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا مَبْنِيٌّ عَلَى ثُبُوتِ مَا ذَكَرُوهُ عَنْهُ مِن فِسْقٍ، وَعِلْمُه عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

بَلْ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ» «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» (٢٩٢٤) وَكَانَ هَذَا الْجَيْشُ بِقَيَادَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَيُذْكَرُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَذَلِكَ سَنَةَ ٤٩ هـــ ٢

١- صَحِيح الْبُخَارِي (١٣٩٣).

٢- **فِي مجموع الفتاوى (٣/٤١٣)**: وَمَعَ هَذَا: **فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا فَاللَّهُ يَغْفِرُ لِلْفَاسِقِ وَالظَّالِمِ لَا سِيَّمَا إِذَا أَتَى بِحَسَنَاتٍ عَظِيمَةٍ**، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْقُسْطَنْطِينِية مَغْفُورٌ لَهُ} وَأَوَّلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرُهُمْ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَدْ أَخْطَأَ يَزِيدُ خَطَأً فَاحِشًا فِي أَمْرِهِ لِأَمِيرِهِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ أَنْ يُبِيحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِن قَتْلِ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَ أَبْنَائِهِمْ» «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/٢٢٥).

في مجموع الفتاوى (٣/٤١٠): "وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّةِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يُسَبُّ وَلَا يُحَبُّ: فَيَزِيدُ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ، لَا يُحِبُّونَهُ مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ وَلَا يَسُبُّونَهُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ لَعْنَةَ الْمُسْلِمِ الْمُعِينِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ {أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ يُكْثِرُ شُرْبَ الْخَمْرِ وَكَانَ كُلَّمَا أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}... **وَالصَّوَابُ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ**: مِنْ أَنَّهُ لَا يُخَصُّ بِمَحَبَّةِ وَلَا يُلْعَنُ...

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لا نَسُبُّه وَلَا نُحِبُّهُ» «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/٣٦)

الْبَابُ الثَّانِي

عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ
تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

س:عرف الصحابي لغة واصطلاحا

ج: **الصَّحَابِيُّ: لُغَةً**: نِسْبَةً إِلَى صَاحِبٍ، وَلَهُ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ تَدُورُ حَوْلَ الْمُلَازَمَةِ وَالِانْقِيَادِ «لِسَان الْعَرَب» (١/٥١٩)

وَاصْطِلَاحًا: "مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ" «الْإِصابة» (١/ ١٠) وذلك لشرف مترلة النبي وبركته ﷺ ويشهد لهذا قوله كما في المستدرك على الصحيحين للحاكم، قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي وَلِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي» ١

١- واختاره الحافظ ابن حجر حيث يقول في تعريفه: (من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك ردة على الأصح) فيدخل في هذا من لقيه مطلقاً: طالت المجالسة أو قصرت، روى عنه أو لم يرو، وغزا معه أو لم يغز، ويدخل فيه من رآه وإن لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة.

- **ونسبه ابن الهمام للمحدثين عموماً**، وذكر العراقي في فتح المغيث أنه المشهور عند أهل الحديث، واختار هذا القول من الأصوليين القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة والطوفي والعكبري وصفي الدين البغدادي وابن النجار من الحنابلة، والآمدي والأسنوي من الشافعية بل نسبه الآمدي لأكثر الشافعية، وهو اختيار ابن حزم.

- **ومن التعريفات**: "أنه من رأى النبي، واختص به اختصاص المصحوب متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق: صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديدٍ لمقدار تلك الصحبة" =

=

وهو قول جمهور الأصوليين، كما قال أبو الخطاب وابن الصلاح وأمير بادشاه، فهو اختيار الجويني وابن الصباغ والغزالي وابن السمعاني من الشافعية والقرافي من المالكية، ونقل عن الجاحظ اشتراط أخذ العلم عنه والرواية عنه مع طول المدة.

– **ومن التعريفات:** "أنه من صحب النبي سنةً أو سنتين، أو غزا معه غزوةً أو غزوتين" وهو قول سعيد بن المسيب نسبه إليه ابن كثير والعراقي وابن حجر والطوفي والشوكاني والكمال بن الهمام.

وفي ذلك يقول العراقي في ألفيته:

رَائي النَّبيِّ مُسْلِماً ذُو صُحْبَةِ　　　وقِيْلَ: إنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتِ

وقِيلَ: مَنْ أقَامَ عَاماً أو غَزَا　　　مَعْهُ وذَا لابْنِ المُسَيِّبِ عَزَا

وقد أجمل الغزالي هذه الآراء في المستصفى جـ٢ ص٢٦١ فقال: "فإن قيل: القرآن أثنى على الصحابة، فمن الصحابي؟

- أمن عاصر رسول الله ﷺ؟　　　أو من لقيه مرة؟
- أو من صحبه ساعة؟　　　أو من طالت صحبته؟ وما حد طولها؟

قلنا: الاسم لا يطلق إلا على من صحبه، ثم يكفي للاسم -من حيث الوضع- الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته".

وأصل الصحبة هي المخالطة والاجتماع، ولا يسمى الإنسان صاحبا لإنسان إلا بعد مخالطة طويلة، لكن الصحابي اختص أنه لا يحتاج إلى مخالطة طويلة مع رسول الله ﷺ واكتفي فيه بأدنى اصطحاب.

ثمرة الخلاف في تعريف الصحابي: إن الخلاف في تعريف الصحابي له ثمرة، حيث إنه من دخل ضمن الصحابة -باعتبار كل قول من الأقوال السابقة- فإنه تثبت له أمور وصفات هي كما يلي:

١- ثبوت عدالته، فلا يحتاج إلى تزكية.　　٢ - تفسيق من سبه.

٣- قبول مراسيله.　　٤- حجية قوله وفتواه وفعله عند كثير من العلماء.

=

س: عرف العدالة لغة واصطلاحا.

ج: **العَدلُ لُغةً هو** التَّوسُّطُ بَين الإفراطِ والتَّفريط والاعتدالِ في الأمور، ويُقابلها الظُّلم والجور، ونَقيضُهُ الظُّلم، وفي لسانِ العرب: العَدلُ ما قامَ في النُّفوسِ أنَّه مُستَقيمٌ وهو ضِدّ الجور.

العدالة اصطلاحا: تنوعت عبارات الفقهاء إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أن العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ولا تتحقق للإنسان إلا بفعل المأمور وترك المنهي وأن يبعد عما يخل بالمروءة، وأيضاً: لا تتحقق إلا بالإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من الفسق.

والمراد بالفسق: ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب والإصرار على صغيرة من الصغائر لأن الإصرار على فعل الصغائر يصيرها من الكبائر.

والمروءة التي يعبر عنها أهل العلم: هي الآداب النفسية التي تحمل صاحبها على الوقوف عند مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات وما يخل بالمروءة يعود إلى سببين:

السبب الأول: ارتكاب الصغائر من الذنوب التي تدل على الخسة كسرقة شيء حقير كبصلة أو تطفيف في حبة قصداً.

السبب الثاني: فعل بعض الأشياء المباحة التي ينتج عنها ذهاب كرامة الإنسان أو هيبته وتورث الاحتقار، وذلك مثل كثرة المزاح المذموم.

=

٥- أنه إذا خالف الحديث النبوي الشريف، فإن مخالفته معتبرة، ويسقط الاحتجاج بالحديث عند بعض العلماء.

أما من خرج من الصحابة -باعتبار كل قول من الأقوال السابقة- فلا تكون تلك الصفات والميزات ثابتة له.

ولم تتحقق العدالة في أحد تحققها في أصحاب رسول الله ﷺ فجميعهم رضي الله عنهم عدول تحققت فيهم صفة العدالة ومن صدر منه ما يدل على خلاف ذلك كالوقوع في معصية فسرعان ما يحصل منه التوجه إلى الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية التي تحقق رجوعه وتغسل حوبته فرضي الله عنهم أجمعين.

***

س: اذكر بعض الْأَدِلَّة عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ.

ج: بعض الْأَدِلَّة عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ:

- **قَالَ تَعَالَى**: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ١٨] بَيَّنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، إِذْ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالصِّدْقِ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى صِدْقِ إِيمَانِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ» (جَامِع التِّرمذِيّ (٣٨٦٣) وأصله فِي «صَحِيح مُسلِم» (٢٤٩٦) وَكَانَ هَذَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُه الْجدُّ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَ عَدَدُ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَةٍ وَقِيلَ أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةٍ، شَهِدَ اللهُ لَهُم بِالْإِيمَانِ وَأَثْبَتَ أَنَّ قُلُوبَهُم تُوَافِقُ ظَاهِرَهُمْ، وَأَنَّه لَيْسَ فِيهِم مُنَافِقٌ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مَعَهُمْ وَلَكِنْ لَمْ يُبَايِعِ النَّبِيَّ ﷺ

- **قَالَ تَعَالَى**: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠] فَهَذِهِ أَيْضًا شَهَادَةٌ ثَانِيَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُمُومِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَأَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ، أَمْ مَنْ آمَنَ وَأَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ.

- **وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ** «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (صَحِيح الْبُخَارِيّ (٣٦٧٣)

- **وَكَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَدَالَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** بِشَكْلٍ مُجْمَلٍ وَعَامٍّ مَا قَامَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِن تَمْحِيصِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ **فَمَا وَجَدُوا صَحَابِيًّا كَذَبَ كَذْبَةً وَاحِدَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ** بَلْ مَعَ ظُهُورِ الْبِدَعِ فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ لَمْ يَكُنْ صَحَابِيٌّ وَاحِدٌ مِنْ أُولَئِكَ الْقَوْمِ أَبَدًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ اصْطَفَاهُمْ وَاخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ ١

١- **وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ** «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَارَبِّ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّةِ نُوحٍ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ اللهُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ أَنَّكَ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُفَسِّرًا هَذِهِ الْآيَةَ: «الْوَسَطُ: الْعَدْلُ» (صَحِيح الْبُخَارِيّ (٤٤٨٧)

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَوَجَدَ قَلبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِه، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلبِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهم وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ..» اهـ رَوَاه الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٣٧٩) وَقَالَ العَلامةُ أَحْمَدُ شَاكِر: «إِسْنَادُهُ صَحِيح» «الْمُسْنَد» بتَحْقِيقه رقم (٣٦٠٠) وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ- فِي «تخريج الطّحاوية ص٤٧٠ »-: «حسَن موقوفا، أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ =

س: هل أجمع العلماء على أن الصحابة كُلُّهُم عُدُولٌ؟

ج: نعم أجمع العلماء على أن الصحابة كُلَّهُمْ عُدُولٌ، وممن نقل الإجماع:

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُم أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَماعَةِ عَلى أَنَّهُم كُلُّهُمْ عُدُولٌ «الاستيعاب» (١/٨).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ عُدُولٌ وَلَم يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا شُذُوذٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ» «الْإِصابة» (١/١٧).

وَكَذَا نَقَلَ الْعِراقِيُّ، وَالْجُوَيْنِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُمْ عُدُولٌ (انْظُرْ: تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي: كِتَابَ «صحابة رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ وَالسّنة» مبحث: عَدَالَة الصَّحَابَة) ١

***

س: هل يَلْزَمُ مِنَ الْعَدالَةِ الْعِصْمَةُ؟

ج: لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَدَالَةِ الْعِصْمَةُ، نَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ بِعَدَالَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّنا لَا نَقُولُ بِعِصْمَتِهِمْ فَهُم بَشَرٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كُلُّ ابْنِ آدَمَ

= وأَحمدُ وَغيرُهما بِسَنَدٍ حسنٍ، وَصحّحَهُ الْحاكِمُ وَوافقه الذَّهَبِيُّ، وَاشتُهرَ عَلَى الْأَلسنَةِ مرفوعًا، وَفِي سنده كذّاب، وَالصَحِيحُ وَقفُهُ، وَهما مخرّجانِ فِي «الضَّعِيفة» (٥٣٢، ٥٣٣)».

١- **قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:** «عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يرِدْ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ -يقصدُ الْأَدِلَّةَ الَّتِي ذكرهَا وَالَّتِي تَدُلُّ عَلى عَدالةِ الصّحَابَةِ- لَأَوْجَبَتِ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِنَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهادِ وَالنُّصْرَةِ وَبَذْلِ الْمُهَجِ وَالْأَمْوَالِ وَقَتْلِ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ الْقَطْعَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالاعْتِقَادَ عَلَى نَزاهَتِهِمْ، وَأَنَّهُم أَفْضَلُ مِنَ الْمُعَدِّلِينَ وَالْمُزَكِّينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْآبِدِينَ» «الْكفاية فِي علم الرِّوَايَة» (ص ٩٦)

خَطَّاءٌ» «مُسْنَد أَحْمَدَ» (١٩٨/٣) فَهُم مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ خَطَّاءُونَ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَإِنْ كَانَتْ أَخْطَاؤُهُمْ مَغْمُورَةً فِي بُحُورِ حَسَنَاتِهِم ﷺ

الْفَصْلُ الثَّانِي
مَنْ طَعَنَ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ؟
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ
ماذَا يُرِيدُ الطَّاعِنُونَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟

س: الطَّاعنون فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قسمان.

ج: يُمْكِنُنَا أَن نُقَسِّمَ الطَّاعِنِينَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى قِسْمَين:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَطْعُنُونَ فِيهِمْ لِشُبْهَةٍ وَقَعَتْ لَهُم مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سَالِفًا، وَبِسَبَبِ تَلْبِيسِ عُلَماءِ السُّوءِ عَلَيهِمْ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَطْعُنُونَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَلَةُ هَذَا الدِّينِ -نَقَلَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ- فَإِذَا لَمْ نَثِقْ بِنَقَلَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بالتَّالِي لَنْ نَثِقَ بِمَا نَقَلُوهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ زَادُوا فِيهِ أَوْ نَقَصُوا، وَذَلِكَ لِعَدمِ عَدَالَتِهِمْ وَهَذَا هُوَ الْخَطَرُ الْحَقِيقِيُّ؛ **لِأَنَّ الْمُحَصِّلَةَ النِّهَائِيَّةَ هِيَ الطَّعْنُ فِي دِينِ اللهِ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِالنَّقَلَةِ.**

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي رَحِمَهُ اللهُ -فِي كَلَماتٍ لَوْ خُطَّتْ بِمَاءِ الذَّهَبِ لَمَا كَانَ كَثِيرًا-: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْلَم أَنَّهُ زِنْدِيقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَنا حَقٌّ وَالسُّنَّةَ عِنْدَنا حَقٌّ، وَإِنَّما نَقَلَ لَنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهَؤُلاءِ يُرِيدُونَ أَن يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ» ١

١- «تَارِيخ دِمَشْق» لِابْنِ عَسَاكِر (٥٩/١٤١).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي
الْفِرَقُ الَّتِي طَعَنَتْ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَحُجَجُهُمْ

س: الَّذِينَ طَعَنُوا فِي عَدَالَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ فِرَقٍ، اذكرهم.

ج: الَّذِينَ طَعَنُوا فِي عَدَالَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ فِرَقٍ:

الفِرْقَةُ الْأُولَى: الشِّيعَةُ. **الفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ:** الْخَوَارِجُ.

الفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: النَّوَاصِبُ[١] **الفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ:** الْمُعْتَزِلَةُ [٢]

***

١- النصب لغة: إقامة الشيء ورَفعِهِ، ومنه ناصِبَةُ الشرِّ والحرب (مختار الصحاح ١ / ٢٧٥) وفي القاموس: "النواصب والناصبة وأهل النصب المتدينون بِبُغض علي رضي الله عنه لأنهم نصبوا له، أي عادوه" وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "النواصب، هم الذين ينصبون العداء لآل البيت، ويقدحون فيهم، ويسبونهم، فهم على النقيض من الروافض" (شرح الواسطية ٢/٢٨٣) فالنواصب هم الذين عادوا أهل البيت، لاسيما علياً رضي الله عنه فمنهم من يسبُّه ومنهم من يفسِّقه ومنهم من يكفره،كما أشار لذلك شيخ الإسلام (منهاج السنة٧/٣٣٩)

الخوارج:

أبو بكر: خليفة راشد عمر: خليفة راشد

عثمان: خليفة راشد علي بن أبي طالب: مرفوض كافر معاوية: مرفوض كافر

النواصب:

ابو بكر: خليفة راشد عمر: خليفة راشد

عثمان: خليفة راشد علي بن أبي طالب: مرفوض معاوية: خليفة راشد

٢- طعن المعتزلة في الصحابة المشاركين في وقعة الجمل، فقد زعم واصل بن عطاء أن إحدى الطائفتين فاسقة، وردوا شهادة أولئك الصحابة المشاركين في الواقعة.

س: اذكر إجماليا حجج من طعن فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مع الرد المختصر.

ج: حُجَجُهُمْ فِي طَعْنِهِمْ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: وُقُوعُ الْمَعَاصِي مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وأجيب: بِأَنَّ وُقُوعَ الْمَعَاصِي لَا يَضُرُّ بِعَدَالَتِهِمْ، وَإِنَّمَا نَقُولُ: هُم عُدُولٌ وَغَيْرُ مَعْصُومِينَ.

ثَانِيًا: قَالُوا: مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ مُنَافِقٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وأجيب: بأن هَذَا كَذِبٌ، وَالْمُنَافِقُونَ لَيْسُوا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَتَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ هُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُنَافِقُونَ لَمْ يَلْقَوُا النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنِينَ وَلَا مَاتُوا عَلَى الْإِيمَانِ، فَلَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ.

ثَالِثًا: قَالُوا: يَلْزَمُ مِنَ الْعَدَالَةِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَنْزِلَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَنْزِلَةِ مَنْفِيَّةً عِنْدَنا جَمِيعًا فَكَذَلِكَ الْعَدَالَةُ تَكُونُ مَنْفِيَّةً.

وأجيب: بأن هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا يَلْزَمُ، بَلْ نَحْنُ نَقُولُ عُدُولٌ وَبَعْضُهُم أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِن جَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَه عُمَرُ، وَبَعْدَه عُثْمَانُ، وَبَعْدَه عَلِيٌّ، وَبَعْدَه بَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلُ بَدْرٍ فَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَهَكَذَا، **فَالْقَصْدُ:** أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَتَسَاوَوْنَ فِي الْفَضْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [الحديد: ١٠]وَإِذَا كَانَ الْأَنْبِياءُ لَا يَتَسَاوَوْنَ فِي الْفَضْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [البقرة: ٢٥٣] فَالصَّحَابَةُ كَذَلِكَ.

رَابِعًا: قَالُوا لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَالَةِ كُلِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وأجيب: بأنه قَد مَرَّتْ بَعْضُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

شُبُهَاتٌ حَوْلَ الصَّحَابَةِ وَرَدُّهَا

الشُّبْهَةُ الْأُولَى

س: بين وجه شبهة "حَدِيث النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحَوْضِ"، مجيبا عليها.

ج: **وجه الشبهة: قَالُوا:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَرِدُ عَلَيَّ رِجَالٌ أَعْرِفُهُم وَيَعرِفُونَنِي، فَيُذَادُونَ عِنَ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» (صَحِيح الْبُخَارِيّ (٤٧٤٠) وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَة:

مِنْهَا: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ يَارَبِّ مِنِّي وَمِن أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ وَاللهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِم» قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا» (صَحِيح الْبُخَارِيّ (٦٥٩٣)

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «أَنا فَرَطُكُم عَلَى الْحَوْضِ ١ وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» (صَحِيح مُسلِم (٢٤٩).

وَتَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

أَوَّلًا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَصْحَابِ هُنَا هُمُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} [المنافقون: ١] وَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُن يَعْلَمُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا

١- فرطكم: أي أسبقكم.

عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} [التوبة:١٠١] فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ يَظُنُّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ.

ثَانِيًا: الْمُرَادُ بِهِمُ الَّذِينَ ارتَدُّوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِ ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُم لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ.

ثَالِثًا: الْمُرَادُ الْمَعْنَى الْعَامَّ، أَي: كُلُّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ لَم يُتَابِعْهُ، فَلَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ لِكَلِمَةِ صحَابِيٍّ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ عَبدُ اللهِ بْنُ أَبَيِّ بْنِ سَلُولٍ لَمَّا قَالَ: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا} [المنافقون: ٨] نُقِلَ لِعُمَرَ هَذَا الْكَلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ (صَحِيح الْبُخَارِي (٤٩٠٥) فَجَعَلَه النَّبِيُّ ﷺ مِن أَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ عَلَى الْمَعْنِ اللُّغَوِيِّ لَا عَلَى الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ فَضَحَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمِمَّنْ أَظْهَرَ نِفَاقَهُ جَهْرَةً.

رَابِعًا: قَدْ يُرَادُ بِكَلِمَةِ أَصْحَابِي كُلُّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ وَلَوْ لَم يَرَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا رِوَايَةُ «أُمَّتِي» أَوْ «إِنَّهُمْ أُمَّتِي» وأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**أَعْرِفُهُمْ**» فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُهُم وَلَم تَرَهُمْ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعْرِفُهُمْ مِنَ آثَارِ الْوُضُوءِ ١ وَيُؤَكِّدُ هَذَا

١- «صَحِيح مُسلِم» حَدِيث (٢٤٩) وَهَذَا نصُّه: عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقبرة، فقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيكُم دَارَ قَوْم مؤمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَينا إِخوَانَنا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ =

فَهْمُ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا» وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْخَوَارِجُ وَلَا النَّوَاصِبُ وَلَا الْمُعْتَزِلَةُ، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الشِّيعَةُ عَلَى ارْتِدَادِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

فَيُقَالُ لَهُمْ: وَمَا الَّذِي يُخْرِجُ عَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا؟ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِرِدَّتِهِم، وَحَاشَاهُمْ، بَلْ نَحْنُ نَقُولُ بِإِمَامَتِهِمْ، وَنَقُولُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَن عَلِيٍّ ﷺ لَمَّا كَانُوا عَلَى حِرَاءَ: اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ (رَوَاه مُسْلِم (٢٤١٧) وَكَانَ عَلِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَثَبَتَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» («سنن التِّرمذِيّ» (٣٧٦٨) «سنن ابْن مَاجَهْ» (١١٨)

فَإِنْ قَالَ الرَّوَافِضُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الَّذِينَ يُذَادُونَ عَنِ الْحَوْضِ؟!

فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ **النَّوَاصِبَ** أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ عَلِيًّا أَيْضًا مِمَّن يُذَادُ عَنِ الْحَوْضِ.

وَإِنْ قِيلَ: ثَبَتَتْ فَضَائِلُ لِعَلِيٍّ؟!

فَسَيُقَالُ: ثَبَتَتْ فَضَائِلُ أَكْثَرُ مِنْهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

***

= أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ

س: بين وجه شبهة "اللهُ تَعَالَى لَمْ يَمْدَحْ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ"، مجيبا عليها.

ج: وجه الشبهة: قالوا: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩] ١ **ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ مَدْحٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وَتَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ:** {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ

١- في التفسير الميسر (٥١٥/١): "محمد رسول الله، والذين معه على دينه أشداء على الكفار، رحماء فيما بينهم، تراهم ركعًا سُجَّدًا لله في صلاتهم، يرجون ربهم أن يتفضل عليهم، فيدخلهم الجنة، ويرضى عنهم، علامة طاعتهم لله ظاهرة في وجوههم من أثر السجود والعبادة، هذه صفتهم في التوراة.

وصفتهم في الإنجيل كصفة زرع أخرج ساقه وفرعه، ثم تكاثرت فروعه بعد ذلك، وشدت الزرع، فقوي واستوى قائمًا على سيقانه جميلا منظره، يعجب الزُّرَّاع؛ ليَغِيظ بهؤلاء المؤمنين في كثرتهم وجمال منظرهم الكفار.

وفي هذا دليل على كفر من أبغض الصحابة ﷺ لأن من غاظه الله بالصحابة، فقد وُجد في حقه موجِب ذاك، وهو الكفر. وعد الله الذين آمنوا منهم بالله ورسوله وعملوا ما أمرهم الله به، واجتنبوا ما نهاهم عنه، مغفرة لذنوبهم، وثوابًا جزيلا لا ينقطع، وهو الجنة، ووعد الله حق مصدَّق لا يُخْلَف، وكل من اقتفى أثر الصحابة ﷺ فهو في حكمهم في استحقاق المغفرة والأجر العظيم، ولهم الفضل والسبق والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة، رضي الله عنهم وأرضاهم".

مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: ٧] **فَذَهَبَ الطَّاعِنُونَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ إِلَى آخِرِ كَلِمَاتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ** وَهِيَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ} [الفتح: ٢٩] فَقَالُوا: {مِنْهُمْ} «مِنْ» هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، فَاللهُ وَعَدَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ فَبَعْضُهُم يَدْخُلُ وَبَعْضُهُم لَا.

وَتَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

أن هَذَا مِنَ التَّلْبِيسِ وَالكَذِبِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُم تَجَاوَزَ هَذَا الْأَمْرَ، وَنَقَلَ إِجْمَاعَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ «مِنْ» هُنَا تَبْعِيضِيَّةٌ أَيْ مِنْ بَعْضِهِمْ [١] وَهَذَا كَذِبٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: إِنَّ «مِنْ» هُنَا عَلَى قَوْلِ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ لَيسَتْ لِلتَّبْعِيضِ، وَإِنَّمَا {مِنْهُمْ} تَأْتِي عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: مِنْ جِنْسِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠] وَلَا يَعْنِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ نَجْتَنِبَ بَعْضَ الْأَوْثَانِ وَنَتْرُكَ بَعْضَهَا لَا نَجْتَنِبُهَا، بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنْ نَجْتَنِبَ جَمِيعَ الْأَوْثَانِ، فَقَولُ اللهِ {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} أَيِ اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَوْثَانِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: أَوْ تَكُونُ «مِنْ» هُنَا مُؤَكِّدَةً كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا

١- «ثُمَّ اهتديت» للمتشيع التّيجاني (١١٧).

خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢] لَيسَ مَعْنَاهَا أَنَّ بَعْضَهُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ، وَبَعْضَهُ الآخرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَبَدًا، بَلِ الْقُرْآنُ كُلُّهُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ، فَـ [مِنْ] مُؤَكِّدَةٌ أَيْ: أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، **فَقَولُ اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى:** {مِنْهُمْ} أَيِ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ أَوْ مِنْهُمْ لِلتَّأْكِيدِ عَلَيْهِمْ ﭬ

ثَانِيًا: لِنَنْظُرْ إِلَى سِيَاقِ الْآيَةِ، كُلُّهَا مَدْحٌ لَيْسَ فِيهَا ذَمٌّ لِبَعْضِهِمْ بَلْ مَدْحٌ لِكُلِّهِم، كَمَا قَالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا} [الفتح: ٢٩] فَزَكَّى اللهُ ظَاهِرَهُمْ بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالذُّلِّ لَهُ، وَزَكَّى بَاطِنَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى: {يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} [الفتح: ٢٩] لَا كَمَا قَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ١٤٢] انْظُرْ: كَيْفَ وَصَفَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يُزَكِّ بَاطِنَهُمْ بَلْ كَذَّبَهُم فِي بَاطِنِهِمْ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُمْ أَنَّهُم يُصَلُّونَ مَعَ الْمُؤْمنينَ، أَمَّا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} [الفتح: ٢٩]

وَالْقَوْلُ بأَنَّ «مِنْهُمْ» أَيِ مِنْ جِنْسِهِم، أَوْ لِلتَّأْكِيدِ عَلَى حَالِهِمْ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ بَلْ كُلِّ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيمَا أَعْلَمُ كَالنَّسَفِيِّ، وَابْنِ الْجَوزِيِّ، وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ، وَ الزَّجَّاجِ، وَالْعُكْبَرِيِّ، وَالنَّيْسَابُورِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَالطَّبَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ

كُلُّ هَؤُلَاءِ لَمَّا تَكَلَّمُوا عَن هَذِهِ الْآيَةِ قَالُوا: إِنَّ «مِنْ» هُنَا مُؤَكِّدَةٌ أَوْ مُجَنِّسَةٌ وَلَيسَتْ تَبْعِيضِيَّةً كَمَا يَدَّعِي بَعْضُهُمْ ١

***

١- وَانْظُرْ: «إِعراب الْقُرآن وَصرفه وَبَيَانه» لمحمود صافي ج ٥ ٢٦/٢ ص ٢٧٢.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ

س: بين وجه شبهة "أَغْضَبُوا النَّبيَّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ"، مجيبا عليها.

ج: **وجه الشبهة:** بَعْدَ أَن عَقدَ النَّبيُّ ﷺ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ قُرَيْشٍ وَرجعَ وَلَم يَعْتَمِرْ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلِقُوا وَيَنْحَرُوا فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لِأَمْرِهِ، فَغَضِبَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاس: إِنَّ مَنْ يُغْضِبُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

وَتَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

أَوَّلًا: ذِكْرُ حَالِ الصَّحَابَةِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: يَقُولُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ لِقُرَيْشٍ: «أَيْ قَوْمِ وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ...» «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» (٢٧٣١ و ٢٧٣٢)

فَالْأَمْرُ لَيْسَ مَعْصِيَةً مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ كَانَ لَهُم شَوْقٌ لِبَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَتَمَنَّوْا لَوْ غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْيَهُ أَوْ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ يَأْمُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَلِذَلِكَ تَأَخَّرُوا فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا: حِكْمَةُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها وَذَلِكَ لَمَّا رَأَتْ هَذَا الْأَمْرَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَاحْلِقْ أَنْتَ وَانْحَرْ هَدْيَكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَقَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَقَ وَنَحَرَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ دُونَ أَمْرٍ جَدِيدٍ، إِذًا الْأَمْرُ لَم يَكُنْ مَعْصِيَةً، فَبِمُجَرَّدِ أَنْ رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ وَنَحَرَ عَلِمُوا أَنَّ الْأَمْرَ قَدِ انْتَهَى وَأَنَّه لَا مَجَالَ لِلرُّجُوعِ، فَحَلَقُوا وَنَحَرُوا وَاسْتَجَابُوا لِأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِمْ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ

الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ١٨] وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩]

فَأَنْزَلَ سُورَةَ الْفَتْحِ كَامِلَةً بَعْدَ صلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَسَمَّاهُ فَتْحًا وَهُوَ الفَتْحُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي فتحَ اللهُ تبارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ

ثانيا: ثُمَّ كَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ إِلَّا الشِّيعَةُ، فَالنَّوَاصِبُ وَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ لَم يَستَدِلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَنُقُولُ لِلشِّيعَةِ: أَعَلِيٌّ كَانَ مَعَهُم أَمْ لَا؟ بِإِجْمَاعِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ مَعَهُمْ، بَلْ هُوَ الَّذِي كَتَبَ كِتَابَ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَلِيٌّ كَذَلِكَ لَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ، فَمَا كَانَ ذَمًّا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُو ذَمٌّ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه وَنَحْنُ نَقُولُ بِعَدَمِ الذَّمِّ لِعَلِيٍّ وَلَا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٌّ كَذَلِكَ هُنَا رَفَضَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَحْوِ اسْمِهِ، فَهَلْ يُذَمُّ عَلَى ذَلِكَ؟!

***

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ

س: بين وجه شبهة "زَعْمُهُمْ: "أَنَّ النَّبِيَّ لَعَنَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ جَيْشِ أُسَامَةَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَخَلَّفَا عَنْهُ"، مجيبا عليها.

ج: وجه الشبهة: قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ جَيْشَ أُسَامَةَ وَكَانَ مِن ضِمْنِ الْجَيْشِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَجُلُّ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ

مَنْ تَخلَّفَ عَن جَيْشِ أُسَامَةَ» فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ خرَجَ جَيْشُ أُسامَة، فَلَم يَخْرُجْ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، **قَالُوا**: فَهُمَا مَلْعُونَانِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَتَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

أَوَّلًا: نَقُولُ هَذَا كَذِبٌ، فَإِنَّه لَم يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللهُ مَنْ تَخلَّفَ عَنْهُ، نَعَمْ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ أُسَامَةَ وَلَكِنْ لَمْ يَلْعَنْ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

ثَانِيًا: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنْ ضِمْنِ جَيْشِ أُسَامَةَ، كَيْفَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، فَكَيْفَ يُخرِجُهُ وَيَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ أَيْضًا؟

أَمَّا عُمَرُ: فَكَانَ مِن ضِمْنِ جَيْشِ أُسَامَةَ رضي الله عنه فَلَمَّا تُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَلَم يَخْرُجْ بَعْدُ جَيْشُ أُسَامَةَ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يُبْقِيَ عُمَرَ لِيَسْتَشِيرَهُ فِي أُمُورِهِ، وَهَذَا مِن عَظِيمِ خُلُقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ بِدُونِ إِذْنِ أُسَامَةَ رضي الله عنه فَأَذِنَ لَهُ فَبَقِيَ عُمَرُ مَع أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَهَذِهِ قِصَّةُ أُسَامَةُ، لَا كَمَا يَدَّعُونَ ١

***

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ

س: بين وجه شبهة "قَتْلُ خَالِدِ بْن الْوَلِيدِ لِمَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ"، مجيبا عليها.

ج: **وجه الشبهة**: **قالوا**: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ دِينِ اللهِ، فَأَرسَلَ أَبُوبَكْرٍ الْجيُوشَ لِمُحَارَبةِ الْمُرْتَدِّينَ، وكَانَ مِن أُولَئِكَ الْقَادَةِ الْعظَامِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَرْسَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِقِتَالِ مُسَيلِمَةَ الْكَذَّابِ

١- انظر: «تَاريخ الطَّبَرِيِّ» (٢/٤٢٩) وَ«الْكامل» (٢/٢١٥) وَ«الْبِدَايَة وَالنهَاية» (٥/٢٠٣) وَمَا بعدها.

الَّذِي ادَّعَى النُّبوَّةَ، وانْتصرَ خَالِدُ بْنُ الْوَ لِيدِ ﵁ فِي معْرَكَةٍ عَظِيمَةٍ يُقَالُ لَهَا: معْرَكَةُ الْحدِيقَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ صَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدُ فِي الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي ارْتَدَّتْ عَن دِينِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى، إنْ عَادُوا إِلَى الدِّينِ وَإِلَّا قَاتَلَهُم ﵁ وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ جَاءَهُم خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَوْمُ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ، وَكَانُوا قَدْ مَنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِم لَمْ يَدْفَعُوهَا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَلْ لَمْ يَدْفَعُوهَا أَصْلًا.

١- فَجَاءَهُم خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ لَهُم: أَيْنَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ؟ مَالَكُمْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؟ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ كُنَّا نَدْفَعُه لِصَاحِبِكُمْ فِي حَيَاتِهِ فَمَاتَ فَمَا بَالُ أَبِي بَكْرٍ؟ فَغَضِبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: أَهُوَ صَاحِبُنَا وَلَيْس بِصَاحِبِكَ، فَأَمَرَ ضِرَارَ بْنَ الْأَزْوَرِ بِضَرْبِ عُنُقِهِ.

٢- وَقِيلَ: إِنَّ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ قَدْ تَابَعَ سَجَاحِ الَّتِي ادَّعَتِ النُّبوَّةَ [١]

٣- وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ وَهِيَ: أَنَّ خَالِدًا ﵁ لَمَّا كَلَّمَهُمْ وَزَجرَهُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَأَسَرَ مِنْهُمْ مَنْ أَسَرَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَدْفِئُوا أَسْرَاكُمْ، وَكَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً وَكَانَ مِنْ لُغَةِ ثَقِيفٍ أَدْفِئُوا الرَّجُلَ يَعْنِي: اقْتُلوهُ، فَظَنُّوا أَنَّ خَالِدًا يُرِيدُ الْقَتْلَ فَقَتَلُوهُمْ بِدُونِ أَمْرِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﵁

وَتَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

- أن أَيّ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ حصَلَ، فَإِنَّ قَتلَهُمْ كَانَ حقًّا أَوْ كَانَ تَأْوِيلًا وَهذَا لَا يُعَابُ عَلَيْه.

- وَأَمَّا قَوْلُهمْ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ دَخَلَ عَلَى زَوجَتِه فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ فَهذَا كَذِبٌ، فَبَعْدَ أَنْ قَتَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَنْ قَتَلَ

١- قَالَ ابْنُ طاووس مِنْ عُلَمَاءِ الشِّيعَة: «ارْتَدَّتْ بَنُو تَمِيم وَالزيات وَاجْتَمَعُوا عَلَى مَالِك بْن نُوَيْرَةَ الْيرْبُوعي» انْظُرْ: «فصل الْخَطاب فِي إِثبات تحريف كِتَاب رب الْأرباب» (ص ١٠٥).

وَسَبَى مِنْهُمْ، اسْتَخْلَصَ زَوْجَتَهُ لِنَفْسِهِ وَهِيَ مِنَ السَّبِيِّ، وَلَكِن أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِن أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ أَنَّهُ قَتَلَهُ مِن أَجْلِ زَوْجَتِهِ، فَهَذَا كُلُّه كَذِبٌ ١

- خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَقُولُ: لَأَنْ أُصبِّحَ الْعَدُوَّ فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُهْدَى إِلَيَّ فِيهِ عَرُوسٌ أَوْ أُبَشَّرَ فِيهَا بِوَلَدٍ ٢ فَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْقَادَةِ الْعِظَامِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ «خَالِدٌ سَيْفٌ مِن سُيُوفِ اللهِ، سَلَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»

- وَلِذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ مِن خَالِدٍ هَذَا الْأَمْرُ وَهُوَ قَتْلُ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: اعْزِلْ خَالِدًا فَإِنَّ فِي سَيْفِهِ رَهَقًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَاللهِ!! إِنَّهُ سَيْفٌ سَلَّهُ اللهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ٣

- وإِن كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ قَاتِلَ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ فَمَا بَالُ عَلِيٍّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ ﷺ وَعُثْمَانُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَصِهْرُهُ وَخَلِيفَةُ الْمُسْلِمِين، وَمَالِكُ بْنُ نُوَيْرَة مَشْكُوكٌ فِي إِسْلَامِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ مَعْذُورًا فأَبُو بَكْرٍ مَعْذُورٌ، وَلَمَّا الْتَقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُتَمِّمَ بْنَ نُوَيْرَةَ أَخَا مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا قُلْتَ فِي أَخِيكَ؟ قَالَ مُتَمِّمٌ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا ١

١- انْظُرْ «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٣٢٦/٦).

٢- «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (١١٧/٧).

٣- «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» حَدِيث (٣٧٥٧) الْفقرة الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيث رَوَاه ابْن عَسَاكِر كاملًا، (١٥/٨)، وَانْظُرْ «السّلسلة الصَّحِيحَة» حَدِيث (١٢٣٧) وانْظُرْ: «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» أَحْدَاث سَنَة ١١ هـ ذكر الْبطاح وَخبره، وَ«الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» خِلَافَة أَبى بكر، فصل: مَقْتَل مَالِك بْن نُوَيْرَةَ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَرْثِيَ أَخِي زَيْدًا بِمِثْلِ مَا رَثَيْتَ أَخَاكَ، فَقَالَ مُتَمِّمٌ: لَوْ مَاتَ أَخِي عَلَى مِثْلِ مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَخُوكَ مَا رَثَيْتُهُ ٢ قَالَ عُمَرُ: مَا عَزَّانِي أَحَدٌ فِي أَخِي بِمِثْلِ مَا عَزَّيْتَنِي، وكَانَ زَيْدٌ قَدِ اسْتُشْهِدَ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ فِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ.

***

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ

س: بين وجه شبهة "قَتْل مُعَاوِيَةَ لِحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ"، مجيبا عليها.

ج: وجه الشبهة: قَالُوا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَتَلَ الصَّحَابِيَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ ظُلْمًا.

تَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

- حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ صَحَابِيٌّ أَوْ تَابِعِيٌّ؟ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ حُجْرًا تَابِعِيٌّ وَ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، وَهَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ سَعْدٍ، وَخَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ كَانَ تَابِعِيًّا وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ «الْإِصابة» (١/٣١٣).

=

١- في شرح أدب الكاتب لابن الجواليقى (ص:٢٧٤): "قوله كنا يريد كنت وأخي مالك كندماني جذيمة وهما مالك وعقيل ابنا فارح بن مالك بن كعب بن القين بن جزء من قضاعة نادما جذيمة الأبرش حين ردا عليه ابن أخته عمرو بن عدى وهو عمرو ذو الطوق بن نمارة اللخمي وذلك أنه قال لهما حين ردا عليه عمراً حكمكما فقالا منادمة الملك فكانا نديميه ثم قتلهما وجذيمة الوضاح بن فهم الأزدي وكان أول ملوك الطوائف، وقتلته الزباء وحديثه معروف والحقبة الدهر، ويقال: هي ثمانون سنة **ولن يتصدعا**: لن يتفرقا، ولن ينفى بها المستقبل كما أن لم ينفى بها الماضي.

٢- «الْكامل فِي التَّارِيخ» لِابْنِ الْأَثِير (٢/٢٤٢) بتصرف.

– **لِمَاذَا قَتَلَ مُعَاوِيَةُ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ؟** حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ مِمَّنْ قَاتَلَ مَعَه فِي صِفِّينَ، وَبَعْدَ تَنَازُلِ الْحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ وَاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ لِمُعَاوِيَةَ وَسُمِّيَ عَامَ الْجَمَاعَةِ، وَلَّى مُعَاوِيَةُ الْكُوفَةَ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ أَوْ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَا يَخْفَى حَالُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَهُمُ الَّذِينَ قَتَلُوا عَلِيًّا، وَخَانُوا ابْنَهُ الْحَسَنَ، وَغَدَرُوا بِالْحُسَيْنِ ثُمَّ قَتَلُوهُ، وَفِي زَمَنِ عُمَرَ طَعَنُوا فِي إِمَارَةِ سَعْدٍ رضي الله عنه وَهُمُ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي إِمَارَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، بَلْ لَمْ يُرْضِهِمْ أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا بِقُوَّةِ السَّيْفِ.

وَكَانَ زِيَادٌ وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ مِن قِبَلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَهُو مِن وُلَاةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا صَارَ مُعَاوِيَةُ خَلِيفَةً تَرَكَهُ وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ وَزَادَهُ الْكُوفَةَ.

وَحَدَثَ أَنْ قَامَ زِيَادٌ فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ فَيُقَالُ: إِنَّهُ أَطَالَ فِي الْخُطْبَةِ، فَقَامَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، فَاسْتَمَرَّ زِيَادٌ فِي خُطْبَتِهِ فَقَامَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ فَحَصَبَهُ بِالْحِجَارَةِ، وَقَامَ أَتْبَاعُ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَحَصَبُوهُ أَيْضًا بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَرْسَلَ زِيَادٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِمَا وَقَعَ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِإِرْسَالِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ إِلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، لأَنه أَرَادَ أَنْ يُثِيرَ الْفِتْنَةَ ١ وَأَرَادَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه أَنْ يَقْطَعَ دَابِرَ الْفِتْنَةِ مِن أَوَّلِهَا فَقَتَلَهُ لِهَذَا السَّبَبِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ لِمُعَاوِيَةَ: لِمَاذَا قَتَلْتَ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ؟ قَالَ مُعَاوِيَةُ: دَعِينِي وَحُجْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ عِنْدَ اللهِ ٢

وَنَحْنُ نَقُولُ: دَعُوهُ وَحُجْرًا حَتَّى يَلْتَقِيَا عِنْدَ اللهِ.

***

١- «الْإِصابة» (١/٣١٣)، وَ«سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/٤٦٦، ٤٦٣)، وَانْظُرْ تَفْصِيل ذَلِكَ فِي «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/٥٢) وَمَا بعدها.

٢- «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/٥٥)، وَ«الْعواصم مِنَ الْقوصم» (ص ٢٢٠).

الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ

س: بين وجه شبهة "ظلم أَبِي بَكْرٍ فَاطِمَةَ فِي مِيرَاثِهَا"، مجيبا عليها.

ج: **وجه الشبهة: قَالُوا:** بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَطْلُبُ مِيْرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْطِهَا أَبُو بَكْرٍ حَقَّهَا، وَالَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الدَّلِيلِ هُمُ الشِّيعَةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَوجِيهِ طَلَب فَاطِمَةَ لِفدَكَ: [١]

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ فَدَكَ إِرْثٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ هِبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَبَهَا فَاطِمَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَتَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

- أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ -وَهُوَ أَنَّ فَدَكَ إِرْثٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ-:

(١) **فَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا** أَنَّهُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ فَاطِمَةُ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه تَطْلُبُ مِنْهُ إِرْثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَدَكَ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاه صَدَقَةٌ» «صَحِيح مُسلِم» حَدِيث (١٧٥٧) أَوْ «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» (مُتَّفقٌ عَلَيْهِ) أَوْ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ (مُتَّفقٌ عَلَيْه) ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، هَكَذَا أَخبَرَ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ» «مُسْنَد أَحْمَدَ» (٢٢٥/٣) وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ التَّي فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاه صَدَقَةٌ» فَوَجَدَتْ (أَي غَضبت) فَاطِمَةُ رضي الله عنها عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدّيق.

○ فَإِمَّا أَنَّهَا تَدَّعِي أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي فَهْمِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١- فَدَك اسْم لأرض غنمهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْيهُود فِي خيبر.

○ أَوْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي سَمَاعِهِ.

وَهِيَ اسْتَدَلَّتْ بِالعُمُومِ فِي قَوْلِ اللهِ تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١]

(٢) **وأَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَبْحَثُونَ عَن عُذْرٍ لِأَبِي بَكْرٍ**، وَإِنَّمَا يَبْحَثُونَ عَن عُذْرٍ لِفَاطِمَةَ؛ لِأَنَّهُم يرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاه أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ نَفْسُهُ، وَالْعَبَّاسُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، فَفَاطِمَةُ رضي الله عنها لَمَّا مَا قَبِلَتْ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ حَاوَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنْ يَبْحَثُوا عنْ عُذْرٍ لِفَاطِمَةَ، لَا لِأَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُنَا قَدْ أَخْطَأَ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ.

(٣) **وَقَالُوا: غَضِبَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ!! وَنقُولُ:**

١- مَا يَضُرُّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا غَضِبَتْ عَلَيْه فَاطِمَةُ إِنْ كَانَ اللهُ رَضِي عَنْهُ، فَقَدْ قَالَ اللهُ {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ١٨] وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ رَأْسَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَمَنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَضرُّهُ غَضَبُ مَنْ غَضِبَ.

٢- لَوْ جَعَلَ أيُّ إنْسَانٍ نَفْسَهُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ وَجَاءَتْه فَاطِمَةُ رضي الله عنها تُطَالِبُ بِالْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَدْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ» فَهَلْ يُقَدِّمُ قَوْلَ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ أَوْ يُقَدِّمُ رِضَى فَاطِمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟

٣- الْقَوْلُ بِأَنَّ فَاطِمَةَ وَجَدَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ!! الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِن زِيَادَاتِ الزُّهْرِيِّ وَإِدْرَاجِهِ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الرِّوَايَةِ.

ثُمَّ نَرُدُّ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ بِالتَّفْصِيلِ.

(٤) **أَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّهُ إِرْثٌ!! فَنَقُولُ**: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» بِمَعْنَى الَّذِي تَرَكْنَا هُوَ صَدَقَةٌ، وَلِذَلِك جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ «مَا تَرَكْنَا فَهُو صَدَقَةٌ» **وحَرَّفَ الْبَعْضُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ**: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَيَجْعَلونَ «مَا» نَافِيَةً أَيْ لَمْ نَتْرُكْ صَدَقَةً!!

وأَهْلُ السُّنَّةِ يَجْعَلُونَ «مَا» هُنَا مَوْصُولَةً وَهِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» بِالرَّفْعِ وَيُؤَكِّدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ رِوَايَةُ «مَا تَرَكْنَا فَهُو صَدَقَةٌ» فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُورَثُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْه، بَلْ عَلَى الصَّحِيحِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ جَمِيعًا لَا يُورَثُونَ.

(٥) **وَهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:**

عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٦) يَازَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦، ٧] قَالُوا هُنَا أَثْبَتَ الْوِرَاثَةَ.

وَأَثْبَتَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً فَقَالَ عَنْ سُلَيمَانَ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦]

وَتَفْسِيرُ هَاتَيْنِ الْآيَتَينِ مَا يَأْتِي:

أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى: وَهِيَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} [مريم: ٦، ٧] فَنَقُولُ:

أَوَّلًا: إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ أَنْ يَسأَلَ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَلَدًا حَتَّى يَرِثَ الْمَالَ فَقَطْ، فَكَيْفَ نَرْضَى هَذَا لِنَبِيٍّ كَرِيمٍ وَهُوَ زَكَرِيَّا أَنْ يَسْأَلَ وَلَدًا لِكَي يَرِثَ مَالَهُ؟!

ثَانِيًا: الْمَشْهُورُ أَنْ زَكَرِيَّا كَانَ فَقَيرًا يَعْمَلُ نَجَّارًا ١ فَأَيُّ مَالٍ عِنْدَ زَكَرِيَّا حَتَّى يَطْلُبَ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهَ وَارِثًا، بَلِ الْأَصْلُ فِي أَنْبِيَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يُبْقُونَ الْمَالَ، بَلْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيرِ.

ثَالِثًا: وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْه سِيَاقُ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} [مريم: ٦، ٧] كَمْ شَخْص فِي آلِ يَعْقُوبَ؟ وَأَيْنَ يَحْيَى مِن آلِ يَعْقُوبَ؟ آلُ يَعْقُوبَ هُم مُوسَى، وَدَاوِدُ، وَسُلَيْمَانُ، وَيَحْيَى، وَزَكَرِيَّا، وَأَقْوَامُهُمْ، بَلْ كَانَ كُلُّ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ؛ لأَنَّ إِسْرَائِيلَ هُوَ يَعْقُوبُ فَكَيْفَ بِبَقِيَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، إِذَنْ فَكَمْ سَيَكُونُ نَصِيبُ يَحْيَى؟ ثُمَّ إِنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالفَرْعِ الْوَارِثِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: {يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} [مريم: ٦، ٧] يَرُدُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَرَادَ وِرَاثَةَ الْمَالِ، بَلْ ذَكَرَ يَعْقُوبَ؛ لِأَنَّ يَعْقُوبَ نَبِيٌّ وَزَكَرِيَّا نَبِيٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَرِثَ النُّبوَّةَ وَالْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ.

رَابِعًا: وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»، أَوْ قَوْلُه: «إِنَّا لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ» (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاود فِي «السُّنَن» (٣٦٤١)

١- فَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ زكريا نجارًا» رَوَاه مُسْلِم (٢٣٧٩).

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ قَوْلُ اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} [النمل: ١٦] فَكَذَلِكَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ الْمَالَ، وَإِنَّمَا وَرِثَ النُّبُوَّةَ وَالحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ، فدَاوُد قَدِ اشْتُهِرَ أَنَّ لَهُ مِئَةَ زَوْجَةٍ، وَلَهُ ثَلَاثمِئَةِ سرِّيَّة (أَي: أَمَة)، وَلَه كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلَادِ فَكَيْفَ لَا يَرِثُهُ إِلَّا سُلَيْمَانُ؟ بَلْ إِخْوَةُ سُلَيْمَانَ أَيْضًا يَرِثُونَ، فَتَخْصِيصُ سُلَيْمَانَ بِالذِّكْرِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَرَثَةٌ آخَرُونَ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِرْثًا عَادِيًّا مَا كَانَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكَانَ تَحْصِيلَ حَاصِلٍ، لِأَنَّ إِرث الْمَال أَمْرٌ عَادِيٌّ، **وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ اللهَ أَرَادَ شَيْئًا آخَرَ خَصَّه بِالذِّكْرِ وَهُوَ إِرْثُ النُّبُوَّةِ.**

- وأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثاني: أنه هِبَةٌ وَهَدِيَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَبَهَا لِفَاطِمَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ: فَقَدْ رَوَى الْكاشاني فِي «تَفْسِيره»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ وَبَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْه: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء: ٢٦] فَنادَى فَاطِمَةَ فَأَعْطَاهَا فَدَكَ «تَفسِيرِ الصّافِي» (١٨٦/٣)

وَلْنَقِفْ قَلِيلًا هُنَا:

هَذِهِ الْقِصَّةُ مَكْذُوبَةٌ، وَلَمْ تَنْزِلْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَمْ يُعْطِ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها شَيْئًا، **بَلِ الصَّحِيحُ:** أَنَّ فَاطِمَةَ طَلَبَتْ فَدَكَ مِنْ بَابِ الْإِرْثِ لَا مِن بَابِ الْهِبَةِ، وَفَتْحُ خَيْبَر فِي أَوَّلِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَتْ فِي الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ١ وَأُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَتْ فِي التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ٢ فَكَيْفَ يُعْطِي فَاطِمَةَ وَيَدَعُ أُمَّ كُلْثُومٍ وَزَيْنَبَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؟ فَهَذَا اتِّهَامٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ﷺ

١- «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢/٢٥٠)، «الْإِصابة» (٤/٢٠٦).

٢- «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢/٢٥٢)، «الْإِصابة» (٤/٤٦٦).

ثُمَّ إِنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ لَمَّا جاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ ابْنِي حَدِيقَةً، وَأُرِيدُ أَنْ أُشْهِدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكُلَّ أَوْلَادِكَ أَعْطَيْتَ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ١ فَسَمَّاه جَوْرًا وَذَلِكَ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ، فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي لَا يَشْهَدُ عَلَى الْجَوْرِ، هَلْ يَفْعَلُ الْجَوْرَ؟! أَبَدًا، بَلَ نَحْنُ نُنَزِّهُهُ ﷺ

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ هِبَةً، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قَبَضَتْهَا أَوْ لَمْ تَقْبِضْهَا:

- فَإِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهَا فَكَيْفَ جَاءَتْ تُطَالِبُ بِهَا
- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبَضَتْهَا فَإِنَّ الْهِبَةَ إِنْ لَمْ تُقْبَضْ فَكَأَنَّهَا لَم تُعْطَ.

فَعَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ سَوَاءٌ الْقَوْلُ إِنَّهَا إِرْثٌ أَوِ الْقَوْلُ إِنَّهَا هِبَةٌ، فَالْقَولُ سَاقِطٌ فَهِيَ لَا إِرْثٌ وَلَا هِبَةٌ، والعَجِيبُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُ بَعْدَ وَفَاةِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عَلِيٌّ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ فَدَكَ لِفَاطِمَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ إِرْثًا أَوْ هِبَةً فَهِيَ تَدْخُلُ فِي مِلْكِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها وَهِيَ مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِستَّةِ أَشْهُرٍ فَإِلَى مَنْ تَذْهَبُ فَدَكُ؟ تَذْهَبُ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَعَلِيٌّ لَهُ الرُّبُعُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَزَيْنَبُ وَأُمُّ كُلْثُومٍ رضي الله عنهم لَهُمُ الْبَاقِي، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لَم يُعْطِ فَدَكَ لِأَوْلَادِهِ، فَإِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ظَالِمًا وَعُمَرُ ظَالِمًا وَعُثْمَانُ ظَالِمًا؛ لِأَنَّهُم مَنَعُوا فَدَكَ أَهْلَهَا فَلِمَ لَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ مَنعَ فَدَكَ أَهْلَهَا وَلَم يُعْطِهَا لِأَوْلَادِ فَاطِمَةَ.

وَفَدَكُ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا تُوفِّيَ كَانَتْ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَطَلَبَا مِنْهُ أَن تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهَا يُدِيرَانِهَا ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ وَظَلَّتْ عِنْدَهُ إِلَى أَن تُوفِّيَ سَنَةَ ٤٠ هـ، ثُمَّ بيدِ

١- «صَحِيح مُسلِم» (١٦٢٣).

الْحَسَنِ، ثُمَّ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ «فَتْح الْبَارِي» (٢٣٩/٦) حَدِيث رقم (٣٠٩٤)

وَنَحْنُ نُنَزِّهُ الْجَمِيعَ، نُنَزِّهُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ وَمَنْ كَانَتْ فَدَكُ فِي يَدِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.

فَلَمْ تَكُنْ فَدَكُ هِبَةً وَلَم تَكُنْ كَذَلِك إِرْثًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

كَيْفَ يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ الزَّاهِدُ

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أُمُورٌ:

١- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ قَالَتْ: فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ أَفَمِنْ وَجَعٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الدَّنَانِيرَ السَّبْعَةَ الَّتِي أَتَيْنَا بِهَا أَمْسِ، أَمْسَيْنَا وَلَمْ نُنْفِقْهَا ١

٢- تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْد يَهُودِيٍّ مُقَابِلَ ثَلَاثِينَ صَاعًا اسْتَلَفَهَا ٢ فَمَنْ عِنْدهُ فَدَكُ وَسَهْمُ خَيْبَرَ يَرْهَنُ دِرْعَهُ مُقَابِلَ عِشْرِينَ صَاعًا؟!

وَيَذْكُرُونَ عَنْ فَاطِمَةَ: أَنَّهَا لَمَّا مُنِعَتْ فَدَكَ غَضِبَتْ وَذَهَبَتْ إِلَى قَبْرِ أَبِيهَا تَشْتَكِي إِلَيْهِ!! وَهَذَا كَذِبٌ

بَلْ وَلَا يَلِيقُ بِفَاطِمَةَ ﷺ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [يوسف: ٨٦] وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ، كَمَا أَخْرَجَ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا صَحِيحًا «فَتْح الْبَارِي» (٢٣٣/٦) وَالشَّعْبِيُّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

١- رَوَاه أَحْمَد ٣١٤/٦ وَمَعْنى ساهم الْوجه أَي متغير لونه «النِّهَايَة» (٤٢٩/٢).

٢- رَوَاه الْبُخَارِيّ (٢٩١٦).

وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورُ: أَنَّ فَاطِمَةَ غَسَّلَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَأَسْمَاءُ زَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَيْفَ تُغَسِّلُهَا زَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبُو بَكْرٍ لا يَدْرِي بِمَوْتِهَا؟ **وَالصَّحِيحُ:** أَنَّهَا دُفِنَت لَيْلًا وَلَم يُؤْذَنْ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا، وعَائِشَةُ دُفِنَتْ لَيْلًا بَلْ وَسَيِّدُ الْخَلْقِ رَسُولُ اللهِ ﷺ دُفِنَ لَيْلًا.

***

الشُّبْهَةُ الثَّامِنَة

س: بين وجه شبهة "قَوْلُ عُمَرَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: إِنَّهَا فَلْتَةٌ"، مجيبا عليها.

ج: وجه الشبهة:قَالُوا: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق: إِنَّهَا فَلْتَةٌ.

تَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

نَقُولُ: نَعَمْ هَذَا صَحِيحٌ، ثَبتَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكرٍ الصّدِّيقِ إِنَّهَا فَلْتَةٌ، **وَلَكِنْ دَعُونَا نَقْرَأْ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْقِصَّةَ كَامِلَةً:** فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: لَئِنْ مَاتَ عُمَرُ لَأُبَايِعَنَّ فُلَانًا، وَأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، فَلَمَّا بَلغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هَذَا الْكَلَامُ قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ وَقَى اللهُ شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُم مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ١

١- في فتح الباري لابن حجر (١٢/١٥٠):

قَوْلُهُ (وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا) أَيْ: وَقَاهُمْ مَا فِي الْعَجَلَةِ غَالِبًا مِنَ الشَّرِّ لِأَنَّ مِنَ الْعَادَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَفْعَلُ بَغْتَةً لَا يَرْضَاهُ... **وَقَالَ** =

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ ذَهَابِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ ١ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحِدَّةِ ٢ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ.

فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِن كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُم مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُم لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِن قُرَيْشٍ، هُم أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَد رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ (يَقْصِدُ: عُمَرَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ) فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَ هَذَا، كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِم أَبُو بَكْرٍ.

=

ابن حِبَّانَ: مَعْنَى قَوْلِهِ (كَانَتْ فَلْتَةً) أَنَّ ابْتِدَاءَهَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَلَإٍ كَثِيرٍ وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُقَالُ لَهُ الْفَلْتَةُ فَيُتَوَقَّعُ فِيهِ مَا لَعَلَّهُ يَحْدُثُ مِنَ الشَّرِّ بِمُخَالَفَةِ مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ عَادَةً فَكَفَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ فِي ذَلِكَ عَادَةً لَا أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِيهَا شَرٌّ ...

قَوْلُهُ (وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ السَّابِقَ مِنْكُمُ الَّذِي لَا يُلْحَقُ فِي الْفَضْلِ لَا يَصِلُ إِلَى مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ، **فَلَا يَطْمَعُ أَحَدٌ أَنْ يَقَعَ لَهُ مِثْلُ مَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُبَايَعَةِ لَهُ** أَوَّلًا فِي الْمَلَإِ الْيَسِيرِ، ثُمَّ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِ لِمَا تَحَقَّقُوا مِن اسْتِحْقَاقِهِ فَلَمْ يَحْتَاجُوا فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ وَلَا إِلَى مُشَاوَرَةٍ أُخْرَى وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلَهُ".

١- أي: حَضَّرت

٢- الْحِدّةُ: سُرعةُ الْغضبِ.

وحَتَّى قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَن حضَرَنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِن مُبَايعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِيْنَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَن يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنا، فَإِمَّا بَايعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلا مِن غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا ١ **فَهَذِهِ قِصَّةُ الْبَيْعَةِ**، نَعَمْ هِيَ فَلْتَةٌ، وَلَكِنْ لَهَا قِصَّةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا مُفَصَّلَةً فِي كَلَامِنَا عَلَى سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَلَا يَكُونُ هَذَا طَعْنًا عَلَى عُمَرَ ﵁

***

الشُّبْهَةُ التَّاسِعَةُ

س: بين وجه شبهة "كَذِبُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ ﵁ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَهْجُرُ"، مجيبا عليها.

ج: وجه الشبهة: قَالُوا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ - أَيْ: حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ- وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَلُمَّ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِندَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا:

- فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ،
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا قَالَ عُمَرُ ﵁

فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قُومُوا» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١- أَي خشية أَن يقتلَهما النَّاسُ، صَحِيح الْبُخَارِيّ حَدِيث (٦٨٣٠).

وَطَعْنُهُم فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَمَثَّلُ فِي أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ كَذِبًا أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَهْجُرُ» ١

وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى عُمَرَ!! لَمْ يَقُلْ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ، بَلِ الرِّوَايَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِما:

- أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ مَرَضُ الْمَوْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَدِيدًا، وَبَيَّنَ هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصلَّى النَّاسُ؟ قَالَتْ: هُمْ فِي انْتِظَارِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَرَّبُوا إِلَيهِ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ فَسقَطَ مَغْمِيًّا عَلَيهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قَالُوا: هُمْ فِي انْتِظَارِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: قَرِّبُوا لِي مَاءً فَأَتَوهُ بِالْمَاءِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ لِلصَّلَاةِ فَسقَطَ، فَلَمَّا سَقَطَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَفَاقَ: قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قَالُوا: هُمْ فِي انْتِظَارِكَ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ (مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)

- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا أَشْفَقَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي أُوعَكُ كَرَجُلَيْنِ مِنْكُمْ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟قَالَ: نَعَمْ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: هَلُمَّ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا، أَشْفَقَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، **قُلْتُ**: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِه تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ

١- «فَاسأَلوا أَهْلَ الذّكر» للمتشيع التّيجاني (ص ١٤٤، ١٧٩)، وَعزاه إِلَى الْبُخَارِيّ كذبا وَزورا!!

اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣] ١ وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ إِلَى اللهِ وَالْجَنَّةِ إِلَّا وَأَخبَرْتُكُم بِه، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُم اللهُ بِهِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُم بِه، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُم اللهُ عَنْه إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُم عَنْهُ» ٢ **فَمَا بَقِيَ شَيْءٌ فِي الدِّينِ لَمْ يُبَيِّنْهُ الرَّسُولُ ﷺ فَمَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَهُ؟**

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهِ بِطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيه مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَذْهَبَ نَفسُهُ (يَعْنِي: خَشِيْتُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْكِتَابُ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُوصِيكُم بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم» ٣

فَإِذَا قَالُوا: الصَّحَابَةُ عَصَوْا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَم يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ

فَنَقُولُ: عَلِيٌّ أَوَّلُ مَنْ عَصَى؛ فَإِنَّه هُوَ الْمَأْمُورُ مُبَاشَرَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْكِتَابِ، فَلِمَاذَا لَمْ يَأْتِهِ بِهِ؟! فَإِذَا لُمْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، فَعَلِيٌّ يُلَامُ!!

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَى الْجَمِيعِ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَذْهَبَ نَفْسُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُوصِيكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" ٤ فَالنَّبِيُّ ﷺ إِذًا تَلَفَّظَ بِمَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ.

١- «سِلْسِلَة الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة» (٤/٤١٧ تَحْت الْحَدِيث ١٨٩٠).

٢- سنن النّسائي (٢٧١٩) وَسنده صَحِيح.

٣- أخرجه «الْبيهقي» (٥/١٧).

٤- «مُسْنَد أَحْمَدَ» مُسْنَد الْعشرة الْمُبَشِّرين، مُسْند عَلِيّ (٦٩٣).

ثَانيًا: الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْه أَوْ مُسْتَحَبًّا:
فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ الْوَاجِبِ تَبْلِيغُهَا، فَقَولُهُم هَذَا فِيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُبَلِّغْ جَمِيعَ الشَّرْعِ، وَهَذَا طَعْنٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَطَعْنٌ فِي اللهِ الَّذِي قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]
وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ!! فَنَقُولُ: هَذَا هُوَ قَوْلُنَا جَمِيعًا.
ثَالِثًا: إِنَّ الصَّحَابَةَ امْتَنَعُوا شَفَقَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا مِن بَابِ الْمَعْصِيَةِ ١

١- بعض الصحابة يتهم النبي ﷺ بالتخريف –حاشاه من ذلك– بناء على ما جاء في الرواية أنهم (قالوا: أهجر؟! استفهموه) فهذه كذبة أخرى وافتراء على القصة والحادثة، وبيان ذلك:

أن غاية هذه الكلمة (أَهَجَرَ؟) الشك في وقوع الهجر –وهو الكلام غير الواضح– من النبي ﷺ وليس تقريرا لذلك، **فالرواية التي جاءت بصيغة الاستفهام أصح من الروايات الأخرى باتفاق المحدثين** (القاضي عياض في "الشفا" (٨٨٦/٢)، والقرطبي في "المفهم" (٥٥٩/٤)، والنووي في "شرح مسلم" (٩٣/١١)، وابن حجر في "فتح الباري" (١٣٣/٨)

والاستفهام يدل على الشك، وليس على الجزم

ثم نقول: إنه شك ليس في محله، ولا ينبغي أن يصدر تجاه النبي ﷺ لكنه شك جاء بشبهة، فقد كان مرض النبي ﷺ شديدا، كان يوعك كما يوعك الرجلان من الناس، وأغمي عليه مرات كثيرة، كل ذلك ثابت في الصحيحين، **فظن قائل هذه العبارة –وهو مبهم لا يُعرف، ولم تُسمِّه الروايات الصحيحة– أن المرض أثَّر عليه أثرا بالغا إلى حد الهجر**، وهو ظن خاطئ ولا شك، لكن السياق الذي جاء فيه يثبت العذر لمن قاله (انظر: "منهاج السنة النبوية" (٢٤/٦)

ولذلك لا نجد –ولا في رواية– إنكارَ الحاضرين على قائل هذه العبارة، بل كان ابن عباس –وهو ابن عم النبي ﷺ– يروي هذه اللفظة من غير تحفظ على قائلها، عذرا
=

الشُّبْهَةُ العَاشِرَةُ

س: بين وجه شبهة "نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَن مُتْعَةِ الْحَجِّ وَمُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَهُما مَشْرُوعَتَانِ فَكَيْفَ يُحَرِّمُ عُمَرُ مَا أَحَلَّهُ اللهُ؟"، مجيبا عليها.

ج: تَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

أَوَّلًا: مُتْعَةُ الْحَجِّ

نَقُولُ: عَلَى فَرْضِ أَنَّ عُمَرَ أَخْطَأَ ﵁ فِي النَّهْيِ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَكَانَ مَاذَا؟! **نَحْنُ لَا نَدَّعِي الْعِصْمَةَ لِعُمَرَ، بَلْ نَقُولُ:** يُخْطِئُ كَمَا تُخْطِىءُ بَاقِي الصَّحَابَةِ هَذَا إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّهُ أَخْطَأَ، فعَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا (يَعْنِي: مُتَمَتِّعًا) فَقَالَ عُمَرُ ﵁: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ (أَخْرَجَهُ أَحْمَد (١/٢٥) فَهَذَا عُمَرُ يَرَى أَنَّ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ: بَلْ وَمَدَحَ هَذَا الرَّجُلَ وَلَمْ يَنْهَهُ وَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَعَن سَالِمٍ عِنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ، قَالَ: إِنَّ أَبِي لَم يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ؟ إِنَّمَا قَالَ: «أَفْرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ» فَجعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمْ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، قَالَ:

= منهم ﵃ لقائلها الذي أخذته شدة الموقف، حيث كانوا يرون أحب الناس إليهم رسول الله ﷺ في هذه الشدة والمحنة.

كما أن ثمة احتمالا ثانيا وجيها، وهو أن يكون قائل هذه العبارة قالها عن دهش ولحظة فجيعة باشتداد المرض على رسول الله ﷺ فلم يقلها بوعي ولا إدراك تام لحقيقة ما يقول، تماما كما وقع من عمر بن الخطاب ﵁ حين مات النبي ﷺ من إنكار موته وزعم رجوعه بعد الموت، **يقول القرطبي في "المفهم"** (٤/٥٦٠): "ويحتمل: أن يكون هذا صدرَ عن قائله عن دهشٍ وحيرةٍ أصابه في ذلك المقام العظيم، والمصاب الجسيم، كما قد أصاب عمر وغيره عند موته" انتهى

أَفَكِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمَرُ؟ «سنن الْبيهقي (٥/٥١) وَقَالَ الْأَلْبَانِيّ فِي مُقَدِّمَة صفة الصَّلَاة «رِجَاله ثِقَات».

مَاذَا كَانَ مُرَادُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذًا؟ كَانَ مُرَادُ عَمَرَ أَنْ لَا يُعَرَّى بَيْتُ اللهِ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْحَجِّ يَعْتَمِرُونَ مَعَ الْحَجِّ وَهِيَ الْمُتْعَةُ، بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَأْتُونَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، **فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَحُجُّوا مُفْرِدِينَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتُونَ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعُمْرَةٍ بِسَفَرٍ مُسْتَقِلٍّ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتُ اللهِ عَارِيًا مِنَ الْخَلْقِ**، فَالنَّهْيُ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه لَم يَكُنْ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ رَأْيًا رَآهُ وَظَنَّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَفْضَلُ، وَلَا يُعَابُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ مُتَمَتِّعًا، قَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

ثَانِيًا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ

إِنَّ النَّهْيَ عَنْهَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَيْثُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه -لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ يُبِيحُ مُتْعَةَ النِّسَاءِ-: «مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاس؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَر، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنسِيَّةِ» ١ وَكذَلِكَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ عَامَ أَوْطَاس» «صَحِيح مُسلِم» (١٤٠٥) وَكَذَلِكَ رَوَى سَبُرَةُ الْجُهَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَة عَامَ الْفَتْحِ «صَحِيح مُسلِم» (١٤٠٦) (٢٠) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٢

١- «صَحِيح مُسلِم» (١٤٠٧) (٣١) وَراجع: «وَسَائِل الشِّيعَة» (١٢/١٢).

٢- «صَحِيح مُسلِم» (١٤٠٦) (٢١).

فوائد: الفائدة الأولى: نكاح المتعة كان مباحا في أول الأمر؛ ثم نسخ هذا الحكم بإجماع المسلمين، خلافا للروافض، قال المازري في "المعلم بفوائد مسلم" =

فَعُمَرُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، فَكَانَ مَاذَا؟

فَعُمَرَ ﷺ نَهَى عَنْ شَيْءٍ نَهَى عَنْه رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَن شَـــيْءٍ نَهَـــى رَبُّ الْعِزَّةِ تبارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا

=

(٢/١٣٠): "ثبت أنَّ نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت أنه نسخ بما ذُكر من الأحاديث، في هذا الكتاب وفي غيره، وتقرر الإجماع على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة" انتهى، وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٥٣٧/٤): "ووقع الإجماع على تحريمها بعدُ، من جميع العلماء، إلا الروافض، واتفق السلف على تحريمها آخراً، إلا ما روى عن ابن عباس من إجازتها، وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك" انتهى

الفائدة الثانية: ابن عباس ﷺ يروى عنه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مباحة. **الثاني:** أنها مباحة للمضطر، كالميتة ولحم الخنزير.

الثالث: أنها كانت مباحة ثم نسخت، وهي حرام، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" (١٨٦/٢)

ولعل الأقرب أنه رجع عن القول بإباحتها بعد إنكار علي ﷺ لما بلغه أَنَّهُ يُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ" (أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٧)

قال أبو الفتح ابن أبي حافظ في كتاب "تحريم نكاح المتعة"(ص١١٢): "وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ، حِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَرَوَوْا لَهُ التَّحْرِيمَ فِيهَا، وَالنَّسْخَ.

وَكَذَلِكَ رَجَعَ عَنِ الصَّرْفِ أَيْضًا، حِينَ رَوَى لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُفْتِيَ الْإِمَامُ، وَالعَالِمُ بِمَا يُؤَدِّي اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ لِوُضُوحِ عِلَّتِهِ وبيان صحته، وبطلان الأول ونسخه" انتهى

عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ - ٧] فسَمَّاهُمُ الله عَادِينَ.

وَهُم يَسْتَدِلُّونَ: بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٢٤] ويَسْتَدِلُّونَ بِالقِرَاءَةِ: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً]

نَقُولُ:

- إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَلَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، فَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ.
- وَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَواءٌ كَانَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَوْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَوْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَوْ غَيْرِهِمْ ١

١- تأمل:

أولا: مصطلح "آية المتعة"، يطلق على آيتين:

الآية الأولى: قوله تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] والمقصود بـ"المتعة" هنا: متعة الحج؛ أي حج التمتع، وقد ورد فيها ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥١٨) ومسلم في صحيحه (١٢٢٦) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: "نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ، فِي كِتَابِ اللهِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ"

الآية الثانية: وهي قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة:٢٣٦] والمقصود بها هنا: متعة المرأة =

= ___________

المُطَلَّقة، وقد ورد تسميتها بآية المتعة على لسان بعض الفقهاء، كما في "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/٣٠٤)

ثانيا: هناك آية يرى بعض أهل العلم أنها كانت تدل على نكاح المتعة، قبل أن ينسخ حكمها من الإباحة إلى التحريم،ويرى آخرون أنها لا تدل على نكاح المتعة بوجه من الوجوه، وهذه الآية هو قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٢٤] وهذه الآية: اختلف أهل العلم في تفسيرها، مع اتفاقهم على نسخ نكاح المتعة من الإباحة إلى التحريم، فمحل الخلاف بينهم هل الآية كانت في نكاح المتعة ثم نسخت، أم إنها ليست في نكاح المتعة أصلا ؟

فقال بعضهم: إن المراد بالآية: النكاح الصحيح بشروطه، وأن المراد بالأجر هنا الصداق.

وقال بعضهم: بل الآية كانت في جواز نكاح المتعة، ثم نسخ حكم الجواز إلى التحريم بعد ذلك.

قال البغوي في "تفسيره" (٢/١٩٣): "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ:

اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ: فَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: أَرَادَ مَا انْتَفَعْتُمْ وَتَلَذَّذْتُمْ بِالْجِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أَيْ: مُهُورَهُنَّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلَى مُدَّةٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ بَانَتْ مِنْهُ بِلَا طَلَاقٍ، وَتَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، وَكَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ، وَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ" انتهى

والذي عليه المحققون من أهل العلم: أن هذه الآية لا تدل على نكاح المتعة بوجه من الوجوه، وإنما هي في عقد النكاح الصحيح، وأن المقصود بالاستمتاع هنا مطلق

=

=

التلذذ، وأن الأجر هو الصداق، وهذا قول الطبري في "تفسيره" (٥٨٨/٦)، والمازري في "المعلم بفوائد مسلم" (١٣١/٢) والكاساني في "بدائع الصنائع" (٢/ ٢٧٣) والكيا الهراسي في "أحكام القرآن" (٤١٣/٢) والجصاص في "أحكام القرآن" (١٨٦/٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" (١٨٨/٤) والشنقيطي في "أضواء البيان" (٢٣٦/١)

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (١٢٩/٥): " قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الْمُتْعَةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَحَرَّمَهُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّكَاحَ بِإِذْنِ الْأَهْلِينَ هُوَ النِّكَاحُ الشَّرْعِيُّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ" انتهى.

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٢٧٣/٢): "وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَمَعْنَى قَوْلِهِ:فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (النساء/٢٤) أَيْ: فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا: هُوَ النِّكَاحُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَجْنَاسًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ فِي النِّكَاحِ، وَأَبَاحَ مَا وَرَاءَهَا بِالنِّكَاحِ، بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء:٢٤]أَيْ: بِالنِّكَاحِ، وقَوْله تَعَالَى {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: ٢٤] أَيْ: مُتَنَاكِحِينَ، غَيْرَ زَانِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ} [النساء: ٢٥] ذَكَرَ النِّكَاحَ، لَا الْإِجَارَةَ وَالْمُتْعَةَ، فَيُصْرَفُ قَوْله تَعَالَى {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ} [النساء: ٢٤] إلَى الِاسْتِمْتَاعِ بِالنِّكَاحِ" انتهى.

وقال ابن الجوزي في "زاد المسير" (٣٩٢/١): "وقد تكلف قوم من مفسّري القُرّاء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه: نهى عن متعة النساء، وهذا تكلُّف لا يُحتاج إليه، لأن النبيّ ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخاً بقوله، وأما الآية: فإنها لم تتضمّن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها: (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ) فدل ذلك على النّكاح الصحيح، **قال الزجّاج**: ومعنى قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ): فما

=

الشُّبْهَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ

س: بين وجه شبهة "حرق عمر لبيت فاطمة وهدم الباب عليها وإسقاطها جنينها"، مجيبا عليها ١

ج: **أولاً**: لقد كذب الرافضة في قصة انتحلوها في هذا الباب، **وملخصها**: أن أبا بكر رضي الله عنه آذى عليّاً لما امتنع من البيعة، وأنه بعث إليه عمر بن الخطاب –أو من يسمَّى "قنفذ" كما في بعض الروايات عندهم–، مع آخرين، فهدموا بيت فاطمة، بعد أن اقتحموه، ثم حرقوه! وأن عمر بن الخطاب ضغط فاطمة بين الباب والجدار فأُسقط جنينها من بطنها! وأنهم أخرجوا عليّاً بذل وهوان؛ لإجباره على البيعة لأبي بكر، وكل ذلك كذب، وبهتان، ولا يقبل أن يصدقه إلا من كان مثلهم في الضلالة، والبهيمية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ونحن نعلم يقينا أن أبا بكر لم يُقدِم على علي والزبير بشيء من الأذى، بل ولا على سعد بن عبادة المتخلف عن بيعته أولاً، وآخراً، **وغاية ما يقال**: إنه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه، وأن يعطيه لمستحقه، ثم رأى أنه لو تركه لهم لجاز، فإنه يجوز أن يعطيهم من مال الفيء، وأما إقدامه عليهم أنفسهم بأذى: فهذا ما وقع فيه قط باتفاق أهل العلم، والدِّين، وإنما يَنقل مثل هذا جهال الكذابين، ويصدقه حمقى العالَمين، الذين يقولون إن الصحابة هدموا بيت فاطمة، وضربوا بطنها حتى أسقطت، **وهذا كله دعوى مختلقة، وإفك مفترى، باتفاق أهل**

= نكحتموهن على الشريطة التي جرت، وهو قوله: (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ) أي: عاقدين التزويج (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) أي: مهورهن، ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ، وجهل اللغة" انتهى.

١- نقلا من موقع الإسلام سؤال وجواب.

الإسلام، ولا يروج إلا على مَن هو مِن جنس الأنعام (منهاج السنة النبوية (٨ /٢٠٨) ١

وبيان كذبهم من وجوه:

١- إن تعدِّي رجل واحد على امرأة يعد من الأمور المنكرة المستبشعة، فكيف إذا كانوا مجموعة من الرجال، ومن الصحابة، وعلى ابنة النبي ﷺ ويتم حرق بيتها، وإسقاط جنينها؟! فأنَّى لعاقل أن يصدِّق حصول تلك الحادثة مع سكوت الناس عنها، وعدم مدافعتهم عن أخص بيت النبوة؟! ووالله لو حصل هذا مع عربي لعدَّ عاراً عليه، ولعدَّ مجرماً غاية الإجرام، لكن هؤلاء الكذبة حبكوا القصة بهذه الطريقة ليوهموا أتباعهم –والسذَّج ممن يستمع إليهم- أن الصحابة جميعاً اشتركوا في الحادثة، من باشر تنفيذها، ومن سكت عنها! وهو كذب رخيص يليق بعقولهم، ويمشي على أتباعهم فقط، لا على العقلاء.

٢- ثم إنهم ليخترعون قصصاً وحكايات لعلي بن أبي طالب تدل على علمه بالغيب! وعلى عظيم قوته، وشجاعته، فلماذا لم يحذِّر فاطمة من قدوم أولئك المفسدين؟ وأين شجاعته وقوته في التصدي لهم ومحاربتهم؟ فأين في هذه الحكاية المفتراة دفاعه عن عرضه؟

١- وقال –رحمه الله- أيضاً: "ومنهم من يقول: إن عمر غصب بنت علي حتى زوَّجه بها! وأنه تزوج غصباً في الإسلام! ومنهم من يقول: إنهم بعجوا بطن فاطمة حتى أسقطت، وهدموا سقف بيتها على من فيه، وأمثال هذه الأكاذيب التي يعلم من له أدنى علم ومعرفة أنها كذب، فهم دائما يعمدون إلى الأمور المعلومة المتواترة ينكرونها، وإلى الأمور المعدومة التي لا حقيقة لها يثبتونها، فلهم أوفر نصيب من قوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ} [العنكبوت: ٦٨] فهم يفترون الكذب، ويكذبون بالحق، وهذا حال المرتدين" (منهاج السنة النبوية (٤/٤٩٣)

وعلى ما نسجوه من كذب في هذه الحكاية فإن علي بن أبي طالب لا يصلح للخلافة! فمن عجز عن الدفاع عن عرضه فليس جديراً بأن يكون خليفة للمسلمين، ومن الذي سيبايعه إذا كان الناس كلهم قد سكتوا عن اقتحام بيته، وإسقاط جنين امرأته؟!

أما أهل السنَّة: فيثبتون شجاعة علي رضي الله عنه وطهارة فاطمة رضي الله عنها وينفون تلك الحكاية الخبيثة؛ لما فيها من الطعن بعدالة ودين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٣- ومما يدل على كذب هذه الحكاية ما يجمع بين علي وعمر رضي الله عنهما من العلاقة الحسنة، والتي وصلت إلى تزوج عمر بابنة علي وفاطمة، وهي "أم كلثوم"! فكيف تصدَّق هذه الحكاية الخبيثة ونحن نرى حرص عمر على التقرب من علي وفاطمة بتلك المصاهرة، ونرى موافقة الأبوين عليه أن يكون زوجاً لابنتهم، وأما الرافضة فجنَّ جنونهم لهذه المصاهرة، وتفكروا في التخلص منها فقادهم إبليس إلى القول بأن الزواج تمَّ بالإكراه ! وأن هذا " فرجٌ غُصبناه"! وهؤلاء الضُّلال –وأمثالهم- لا يهمهم ما يدفعونه من ثمن في الطعن بالصحابة، ولو بمثل هذه التخريجات التي مؤداها الدياثة، والخساسة، وحاشا أهل البيت من الرافضة وكذبهم

٤- وإذا قال الرافضة إن عليّاً كان ضعيفاً مستضعفاً، حتى هدم بيته –وفي رواية أنه حُرق!– وحتى أُكره على زواج باطل لابنته، فأين إذن باقي أهل البيت؟ ولم لم يدافعوا عن ابنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ؟! فهل يُعقل أن يجتمعوا جميعاً على الخنوع، والخور؟!

٥- ولأن هذه القصة تحتوي على ما لا يُصدَّق، وتحتوي على ما فيه الطعن بأشرف بيت، وأجل امرأة: رأينا من كذَّبها من بعض رؤوس الرافضة، لا تنزيها للصحابة أن يفعلوها، بل تنزيهاً لعلي أن يكون موقفه هذا!

قال محمد حسين آل كاشف الغطاء –وهو من كبار أئمتهم–: ولكن قضية ضرب الزهراء، ولطم خدها: مما لا يكاد يقبله وجداني، ويتقبله عقلي، وتقتنع به مشاعري، لا لأن القوم يتحرجون ويتورعون من هذه الجرأة العظيمة، بل لأن السجايا العربية، والتقاليد الجاهلية، التي ركزتها الشريعة الإسلامية، وزادتها تأييداً، وتأكيداً: تمنع بشدة ضرب المرأة، أو تمد إليها يد سوء، حتى إن بعض كلمات أمير المؤمنيين ما معناه: أن الرجل كان في الجاهلية إذا ضرب المرأة يبقى ذلك عاراً في أعقابه ونسله... "جنة المأوى" (ص ١٣٥)

فهذا أخوهم في ضلالتهم ينزِّه العرب الجاهليين عن مثل هذا الفعل، ثم يزعم بكل صفاقة أن الصحابة الذين زادوا على ما عند الجاهليين من أخلاق حسنة بأخلاق الإسلام: يزعم أنهم يمكن أن يفعلوا مثل هذا! وهو ينزه عنها العرب الجاهليين ويثبتها للصحابة المسلمين! ويرى أن امتناعهم عن فعلها بسبب بيئتهم العربية، لا بسبب إسلامهم! ويهمنا أنه يكذبها، ويكذِّب مشايخ دينه، ودجاجلته الذين يتناقلونها، ويؤججون عواطف أتباعهم بذكرها دائماً، والله أعلم ١

١– وهو الأمر الذي يقرره هبة الله ابن أبي الحديد، الشيعي المعتزلي، بقوله: "أما الأمور الشنيعة المستهجنة التي تذكرها الشيعة من إرسال "قنفذ" إلى بيت فاطمة عليها السلام! وأنه ضربها بالسوط فصار في عضدها كالدملج، وبقي أثره إلى أن ماتت، وأن عمر أضغطها بين الباب والجدار، فصاحت: يا أبتاه، يا رسول الله! وألقت جنيناً ميتاً، وجُعل في عنق علي عليه السلام حبلٌ يقاد به وهو يعتل، وفاطمة خلفه تصرخ، وتنادى بالويل والثبور، وابناه حسن وحسين معهما يبكيان، وأن عليّاً لما أُحضر سلموه البيعة، فامتنع، فتهدد بالقتل، فقال: إذن تقتلون عبد الله، وأخا رسول الله! فقالوا: أما عبد الله: فنعم! وأما أخو رسول الله: فلا، وأنه طعن فيهم في أوجههم بالنفاق، وسطر صحيفة الغدر التي اجتمعوا عليها، وبأنهم أرادوا أن ينفروا =

=

ناقة رسول الله ﷺ ليلة العقبة: فكله لا أصل له عند أصحابنا! ولا يثبته أحد منهم! ولا رواه أهل الحديث، ولا يعرفونه، وإنما هو شيء تنفرد الشيعة بنقله" "شرح نهج البلاغة" (٢/٦٠) طبعة إحياء الكتب العربية، مع التنبيه على عدم صحة نسبة كتاب "نهج البلاغة" لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

٦- هذه القصة الخيالية لا توجد في أهم الكتب الشيعية المعتمدة مثل كتاب "الكافي"، حيث لم يذكرها مؤلفه الكليني، ولا تُعرف هذه القصة من إلا من كتاب "السقيفة" للرافضي سلَيم بن قيس الهلالي (يقال توفي سنة ٩٠ هـ)، وهو كتاب حوى الخبيث من القول، والفحش من الحكايات، وفيه نصوص تدل على وقوع تحريف القرآن، وهو كتاب ساقط عند كثير من أئمة الرافضة أنفسهم، وقد شكك بعضهم بوجود هذه الشخصية أصلاً! **قال الشيخ ناصر القفاري –حفظه الله–:** وقد لحظت في دراستي لكتاب سليم بن قيس – أول كتاب ظهر لهم –أنهم يضعون روايات، أو كتباً لأشخاص لا وجود لهم، حتى قال بعض شيوخهم– وهو يعترف بأن كتاب سليم بن قيس موضوع عليه –: "والحق أن هذا الكتاب موضوع لغرض صحيح، نظير كتاب "الحسنية"، و "طرائف ابن طاوس"، و "الرحلة المدرسية"، وتبين لنا فيما سلف أن سليم بن قيس قد يكون اسماً لا مسمًّى له. "أصول الشيعة" (ص ٣٨٦)

وأيد الشيخ حفظه الله كلامه هذا بنقولات مهمة عن بعض كبار علماء الرافضة، ومنهم:

أ. **محمد بن محمد بن النعمان المفيد** (توفي **٤١٣ هـ**) **حيث قال:** "وينبغي للمتدين أن يجتنب العمل بجميع ما في كتاب سليم ؛ لأنه خليط من الكذب، والتدليس، قال ابن داود: هناك منكرات في كتاب سليم، يعني: فيه أكاذيب واضحة، وأنا أعده موضوعاً، ومختلقاً، وقد ذُمَّ في في قاموس الرجال " انتهى

=

=

ب. عبد الله المامقاني (توفي ١٣٥١هـ) حيث قال: "يقول أصحابنا الشيعة، وعلماء الشيعة أن سليماً لم يُعرف، ويُشَك في أصل وجوده، و لم يذكروه بالخير، والكتاب المنسوب إليه موضوع قطعاً، وفيه أدلة كافية للدلالة على وضعه" انتهى

ج. وقد رأينا في "موقع السيستاني" –مرجع الرافضة المعاصر– الخاص بالفتاوى والمسمى "السراج في الطريق إلى الله"– سئل: كتاب "سليم بن قيس الهلالي العامري الكوفي " صاحب أمير المؤمنين علي عليه السلام ! المتوفى سنة ٩٠ هجرية، الذي قال الإمام الصادق عليه السلام عن كتابه: "أنه سرٌّ من أسرار آل محمد"!، فما مدى صحة هذا الكتاب؟ وماذا يقول العلماء عنه، خاصة مع اختلاف طبعاته في الوقت الحاضر؟ فأجاب: "في سنده إشكال!"

وقد بيَّن الشيخ ناصر القفاري حفظه الله أن اختلاف طبعاته تعود لتزوير الرافضة في الكتاب زيادة ونقصاناً؛ لأن في الكتاب أوابد كتأليه علي رضي الله عنه وفيه ما ينقض مذهب الرافضة، حيث جعل الأئمة ثلاثة عشر، بزيادة "زيد بن علي بن الحسين!.

وهذا هو حال الكتاب الأصل الذي نقلت منه تلك الحكاية المختلقة، وقد رأينا حكم بعض كبار علماء الرافضة على المؤلِّف، وعلى كتابه، فسقط النقل عنه، وثبت كذب الرواية

٧- ومن الأدلة على بطلان الحكاية: أنه ثمة من ينقل القصة مع اختلاف في وقائعها: فقد قال كبيرهم الطبرسي صاحب كتاب "الاحتجاج" (١/٥١): "إن عمر هدَّد المعتصمين في بيت فاطمة قائلاً: "والذي نفس عمر بيده ليخرجن أو لأحرقنه على ما فيه"، فقيل له: إن فاطمة بنت رسول الله، وولد رسول الله، وآثار رسول الله صلى الله عليه وآله فيه، و أنكر الناس ذلك من قوله، فلما عرف إنكارهم قال: "ما بالكم! أتروني فعلت ذلك؟ إنما أردت التهويل" انتهى

وهو يدل على عدم إجادتهم الكذب، فما كان حقيقة واقعيّاً: صار محتملاً، وما كان: يقيناً صار مشكوكاً فيه، وهذا حال من ليس لهم إسناد، وصدق أئمتنا حين قالوا: "لولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء"

=

=

وقد تبين بما لا مزيد عليه كذب ما افتروه على أبي بكر وعمر رضي الله عنه من حرق بيت فاطمة، وإسقاط جنينها، وإخراج علي رضي الله عنه ذليلا ليبايع أبا بكر، وما ذكرناه مما رواه البخاري ومسلم هو اللائق بدين الصحابة، وأخلاقهم، وهو المعتمد.

ثانياً: مما يُضحك منه: ما حاول بعض الكتاب من الرافضة إيهام العامة من أهل السنَّة أنه يوجد من يثبت هذه الحكاية من أهل السنَّة! وبيان كذبهم وتدليسهم في أمور:

١- أوهموا أن الشهرستاني يثبتها في كتابه "الملل والنِّحَل! والذي لا يستراب فيه أن هذا من الكذب الرخيص، وأصل ذلك: أن الشهرستاني كان يترجم في كتابه للمعتزلي "إبراهيم بن سيار النظَّام"، وذكر في أثناء ذلك أن تلك الحكاية هي مما افتراه النظّام !، وهذا نص كلامه:

قال محمد بن عبد الكريم الشهرستاني –رحمه الله– في تعداد أوابد النظَّام: "الحادية عشرة: ميله إلى الرفض، ووقيعته في كبار الصحابة، قال: ".. وزاد في الفرية فقال: "إن عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة، حتى ألقت الجنين من بطنها، وكان يصيح: "احرقوا دارها بمن فيها"، وما كان في الدار غير علي، وفاطمة، والحسن، والحسين (الملل والنحل) (٥٢/١)

ومما نقلوه في ذلك ببلاهة غريبة: ما نقلوه عن "ميزان الاعتدال" و "سير أعلام النبلاء" كلاهما للإمام الذهبي، و "لسان الميزان" لابن حجر عن أبي بكر بن أبي دارم في إثبات إسقاط عمر لجنين فاطمة ! من قراءة بعض الناس عليه من كتاب! فكيف نقلوا ذلك بتلك البلاهة؟ قالوا: "روى عنه الحاكم، وقال: رافضي، غير ثقة، وقال: محمد بن أحمد بن حماد الكوفي الحافظ بعد أن أرخ موته: كان مستقيم الأمر عامة دهره، ثم في آخر أيامه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب، حضرته ورجل يقرأ عليه: إن عمر رفس فاطمة حتى أسقطت بمحسن"

=

=

وانظري كيف جمع الله لهؤلاء الجهل مع الغباء، فهو ينقل عن أئمة السنَّة أن هذا الخبيث المُترجم له: رافضيّ، غير ثقة، ثم ينقل عنه بكل بلاهة -إسقاط عمر لجنين فاطمة- سواء من كتابته، أو من كتابة غيره، مما يُقرأ عليه.

قال الذهبي في ترجمته: أبو بكر بن أبي دارم: كان موصوفاً بالحفظ، والمعرفة، إلا أنه يترفض، قد ألف في الحط على بعض الصحابة، وهو مع ذلك ليس بثقة في النقل، وقال: قال الحاكم: هو رافضي، غير ثقة.

وقال محمد بن حماد الحافظ: كان مستقيم الأمر عامة دهره، ثم في آخر أيامه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب، حضرته ورجل يقرأ عليه: أن عمر رفس فاطمة حتى أسقطت محسناً.. قلت: شيخ ضال معثر (سير أعلام النبلاء) (١٥/ ٥٧٧، ٥٧٨)

وقد ذكر نحوا من ذلك في "ميزان الاعتدال" بأطول مما هنا، وبدأ ترجمته بقوله: "أحمد بن محمد ..، أبو بكر، الكوفي، الرافضي الكذاب، وهكذا نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في "لسان الميزان".

وأنت ترين أن هؤلاء العلماء حكموا على ابن أبي دارم بالرفض، ونقلوا عن الحافظ محمد بن حمَّاد أنه ترك حديثه، ثم جاء هؤلاء ليتكثروا بالنقولات، وقد أخزاهم الله بأن جعلها عليهم، لا لهم.

٣- ومما نقلوه: رواية عن أبي بكر رضي الله عنه فيها قوله: "وددت أني لم أحرق بيت فاطمة"! وقد أتى على تفصيلها، وبيان ما فيها -وفي أمثالها- من ضعف: كتاب "أحاديث يحتج بها الشيعة" للشيخ عبد الرحمن دمشقية وفقه الله

٤- وقد نقلوا في إثبات الحكاية المنكرة عن المسعودي في كتابه "مروج الذهب"، وابن قتيبة في كتابه "الإمامة والسياسة"

والرد:

أما المسعودي: فهو رافضي مثلهم، ولا يوثق بنقله

وأما ابن قتيبة: فهو من رؤوس أهل السنَّة، لكن الكتاب لا تصح نسبته إليه، بل هو لرافضي خبيث،

=

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ

س: بين وجه شبهة " اتِّهَامُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ بِالْكُفْرِ"، مجيبا عليها.

ج: وجه الشبهة: قَالُوا: عَنْ قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣) إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ } [التحريم: ١ - ٤] **قَالُوا:** {صَغَتْ} أَي: مَالَتْ إِلَى الْكُفْرِ، وَقَالُوا: هَذِهِ آيَاتٌ مِن كِتَابِ اللهِ نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ وَحَفْصة زَوْجَتِي النَّبِيِّ ﷺ

قُلْنَا: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِنْتِ عَمَّتِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي لأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ (اسْم نوع مِنَ الشّجر) أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ (صَحِيح الْبُخَارِيّ (٥٢٦٧) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهَا:

= ومما سبق يتبين كذب الحكاية الملفقة على الصحابة الكرام، وأنه ليس ثمة جنين أسقط لفاطمة ﵂ لا من "قنفذ"، ولا من "عمر"، وتبين لكل منصف أن الله تعالى قد أكرم أهل بيت النبي ﷺ بأبي بكر الصدِّيق، يجلهم، ويعظمهم؛ تنفيذا لوصية نبيه ﷺ وأنهم كانوا في مقام يليق بهم في دولته، وأنه ما أساء لأولئك الأطهار إلا الزنادقة والضلال.

لَا تُخْبِرِي أَحَدًا وَلَن أَعُودَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَدْ نَجَحَتْ فِي خُطَّتِهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ عَنِ الْعَسَلِ وَأَنَّه لَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيةً، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} الْآيات [التحريم: ١]

قَوْله تَعَالَى {إِنْ تَتُوبَا} [التحريم: ٤] يَعْنِي مِن هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْغَيْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ.

وَقَوْلُه: {صَغَتْ} [التحريم: ٤] أَي: مَالَتْ عِنِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْفِعْلِ فَالفِعْلُ خطَأٌ، **وَلَيْسَ مَعْنَى مَالَتْ:** كَفَرَتْ، كَيْفَ وَهُنَّ زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُنَّ اللَّاتِي أَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا يُطَلِّقَ مِنْهُنَّ وَاحِدةً وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَسْتَبْدِلَ بِهِنَّ أَحَدًا وَأَنْ لَا يَتزَوَّجَ عَلِيْهِنَّ، قَالَ تَعَالَى: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا} [الأحزاب: ٥٢] ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ أَذِنَ اللهُ بِالزَّوَاجِ ١

١- في زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٧٧): أقوال:

أحدها: من بعد نسائك اللواتي خيرتَهُنَّ فاخترن الله تعالى ورسولَه، قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة في آخرين، وهُنَّ التِّسع، فصار مقصوراً عليهنّ ممنوعاً من غيرهن.

والثاني: من بعد الذي أحلَلْنا لك، فكانت الإباحة بعد نسائه مقصورة على المذكور في قوله تعالى: «إِنَّا أَحللنا لك أزواجك» إلى قوله تعالى: خالِصَةً لَكَ، قاله أُبيُّ بن كعب، والضحاك.

والثالث: لا تَحِلُّ لك النساء غير المُسْلِمات كاليهوديّات والنصرانيّات والمشركات، وتَحِلُّ لك المسلمات، قاله مجاهد....

قوله تعالى: (وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ) فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن تطلِّق زوجاتك وتستبدل بهنَّ سِواهنَّ، قاله الضحاك.

والثاني: أن تبدِّل بالمسلمات المشركات، قاله مجاهد في آخرين.

=

الْمُهِمُّ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَيْرَةَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ جِدًّا يَحْصلُ بَيْنَ النِّسَاءِ، بَلْ إِنَّ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه قَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ:

- فَحِزْبٌ فِيهِ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةُ.
- والْحِزْبُ الْآخَرُ فِيهِ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ -أُمُّ حَبِيبَةَ، جُوَيْرِيَةُ، مَيْمُونَةُ، زَيْنَبُ-.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ الرَّسُولِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي بَيْتِهَا بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

=

والثالث: أن تُعطيَ الرجل زوجتك وتأخذ زوجته، وهذه كانت عادة للجاهلية، قاله أبو هريرة، وابن زيد.

واختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة، بقوله تعالى: إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ، وهذا مروي عن عليٍّ، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وعلي بن الحسين، والضحاك، وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء، قال أبو سليمان الدّمشقي: يعني نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات.

والقول الثاني: أنها محكمة، ثم فيها قولان:

أحدهما: أن الله تعالى أثاب نساءه حين اختَرنه بأن قَصَره عليهنّ، فلم يُحِلَّ له غيرهنّ، ولم ينسخ هذا، قاله الحسن وابن سيرين وأبو أُمامة بن سهل وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

والثاني: أنّ المراد بالنساء ها هنا: الكافرات، ولم يَجُز له أن يتزوَّج كافرة، قاله مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد.

فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ يَقُلْنَ لِأُمِّ سَلَمَةَ كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا حَيْثُ كَانَ مِن نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لَهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسأَلْنَهَا، فقالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيهَا فَكَلَّمَتْهُ، فقَالَ لَهَا: **لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ،** فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

ثُمَّ إِنَّهُنَّ (أَيْ: حِزْب أُمِّ سَلَمَةَ) **دَعَوْنَ فَاطِمَةَ** بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فقَالَ: يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَأَحِبِّي هَذِهِ -يعَنِي عَائِشَةَ-، فَرَجَعَتْ إِلَيهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، **فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ** إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْه فَأَغْلَظَتْ -يَعْنِي: فِي الْكَلَامِ- وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، يَقُولُ: فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَتَكَلَّمُ أَوْ لَا، فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فالْقَصْدُ أَنَّ نِساءَ النَّبِيِّ ضَرَائِرُ، وَيَقَعُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: نَعَمْ أَخْطَأَتْ حَفْصةُ وَعَائِشَةُ، وَلَكِنْ مَا كَفَرَتَا بِاللهِ تعَالَى فِي فِعْلِهِمَا ذَلِكَ.

الشُّبْهَةُ الثَّالثة عَشْرَة

س: بين وجه شبهة "اسْتِلْحَاق مُعَاوِيَةَ لزِيَادٍ"، مجيبا عليها.

ج: وجه الشبهة: قَالُوا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَلْحَقَ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ وَهُوَ ابْـــنُ عُبَيْـــدٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

تَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

قُلْنَا: زِيَادٌ لَيْسَ ابْنًا لِعُبَيْدٍ الثقفِيِّ بَلْ كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بزِيَادِ بْنِ أَبِيـــهِ أَوِ ابْـــنِ سُمَيَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جاءَ مِنْ سُمَيَّةَ بِالزِّنَا (هُوَ وَلَدُ زِنَا وَلَا يَضُرُّهُ هَذَا شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فِيهِ) كَانَ جَاءَهَا بَعْضُ الرِّجَالِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو سُـــفْيَانَ وَالِـــدُ مُعَاوِيَةَ (وَهَذَا الزِّنَا لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَقَدْ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَالزِّنَا أَهْوَنُ مِنَ الشِّرْكِ) وَكَانَ زِيَادٌ وَالِيًا مِنْ وُلَاةِ عَلِيٍّ ﵁ وَكَانَ رَجُلًا مُفَوَّهًا خَطِيبًا مُتَكَلِّمًا.

وَمُعَاوِيَةُ ﵁ أَخْبَرَهُ وَالِدُهُ أَنَّ زِيَادًا هَذَا ابْنُهُ مِنْ سُمَيَّةَ ابْنُ زِنَا صَحِيحٌ لَكِنْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَلَم يَكُنْ أَحَدٌ ادَّعَى زِيَادًا، وَلَم يَكُن لِسُمَيَّةَ زَوْجٌ، لَوْ كَانَ لَهَـــا زَوْجٌ لَقُلْنَا: «الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحجَرُ» لَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، هِيَ أَمَةٌ جَامَعَهَا أَبُو سُفْيَانَ فَأَتَتْ مِنْهُ بزِيَادٍ فَاسْتَلْحَقَهُ مُعَاوِيَةُ، وَقَدْ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ إِنْكَـــارُ ابْنِ عَامِرٍ عَلَيْهِ اسْتِلْحَاقَ زِيَادٍ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ عَامِرٍ، أَنْتَ الْقَائِلُ فِي زِيَادٍ مَا قُلْتَ! أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَتِ الْعَرَبُ أَنِّي كُنْتُ أَعَزَّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَم يَزِدْ فِيَّ إِلَّا عِزًّا وَإِنِّي لَمْ أَتَكَثَّرْ بزِيَادٍ مِنْ قِلَّةٍ وَلَمْ أَتَعَزَّزْ بِهِ مِنْ ذِلَّةٍ، وَلَكِنْ عَرَفْتُ حَقًّا لَهُ فَوَضَعْتُه مَوْضِعَهُ [١]

١- «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (٥/٢١٤).

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ اسْتِلْحَاقَهُ زِيَادًا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ مِن بَابِ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ أَحَدًا؟ أَمْ لَا يَجُوزُ؟ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يُسَمُّونَ زِيَادًا، زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهَذَا الَّذِي عَابُوا فِيه مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه ١

١- قال الطبري في عام ٤٤هـ: في هذه السنة استلحق معاوية نسب زياد بن سمية بأبيه أبي سفيان فيما قيل، وقال الطبري:... زعموا أن رجلاً من عبد القيس كان مع زياد لما وفد على معاوية، فقال لزياد: إن لابن عامر عندي يداً، فإن أذنت لي أتيته، قال: على أن تحدثني ما يجري بينك وبينه، قال: نعم، فأذن له فأتاه، فقال له ابن عامر: هيه هيه أو ابن سمية يقبح آثاري، ويعرض بعمالي، لقد هممت أن آتي بقسامه من قريش يحلفون أن أبا سفيان لم ير سمية

(وابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز العبشمي، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي به فحنكه وسقاه من ريقه الطاهر، ورجل في مثل نسبه وشرفه (هو ابن خال عثمان بن عفان) لا يجوز عليه أن يهم بما ليس بحق، وإذا كان الذي هم به حق فلم يفعله، ألا يعتبر جرحة فيه؟)

قال: فلما رجع سأله زياد، فأبى أن يخبره، فلم يدعه حتى أخبره فأخبر ذلك زياد معاوية، فقال معاوية لحاجبه: إذا جاء ابن عامر فاضرب وجه دابته عن أقصى الأبواب، ففعل ذلك به، فأتى ابن عامر يزيداً، فشكا إليه ذلك، فقال له: هل ذكرت زياداً؟ قال: نعم، فركب معه يزيد حتى أدخله، فلما نظر إليه معاوية قام فدخل، فقال يزيد لابن عامر: اجلس فكم عسى أن تقعد في البيت عن مجلسه فلما أطال خرج معاوية، وفي يده قضيب يضرب به الأبواب، ويتمثل:

لنا سياق ولكم سياق ... قد علمت ذلكم الرفاق

=

=

ثم قعد فقال: يا ابن عامر، أنت القائل في زياد ما قلت: أما والله لقد علمت العرب أني كنت أعزها في الجاهلية، وإن الإسلام لم يزدني إلا عزاً، وإني لم أتكثر بزياد من قلة، و لم أتعزز به من ذلة، ولكن عرفت حقاً له فوضعته موضعه .

وقد اتهم معاوية رضي الله عنه عندما استلحق زياد بن أبيه إلى أبيه بأنه خالف أحكام الإسلام لأن الرسول ﷺ قال: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر .

اعلم

– أن مسألة استلحاق معاوية زياد هي مسألة اجتهادية ويذهب الكثير من المؤرخين بأن هناك دلائل عديدة تثبت أن أبا سفيان قد باشر سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفي – وكانت من البغايا ذوات الرايات– في الجاهلية، فعلقت منه بزياد، وذكروا بأن أبا سفيان اعترف بنفسه بذلك أمام علي بن طالب رضي الله عنه وآخرين بعدما شب ونبغ في عهد عمر بن الخطاب .

– قال ابن تيمية: إن أبا سفيان كان يقول زياد من نطفته، فلما كانت خلافة معاوية شهد لزياد بذلك النسب أبو مريم السلولي وهو صحابي كان يعمل في الجاهلية خماراً بالطائف، وهو الذي جمع بين أبي سفيان وسمية، وكان ذلك أمراً مألوفاً آنذاك، ويبدو أن هذا النسب قد شاع أمره حتى لقد شهد بذلك أحد رجال البصرة لزياد قبل استلحاق معاوية أياه، فهي دعوة قديمة إذن و لم تكن كما يزعم الرواة نتيجة مشورة المغيرة بن شعبة على معاوية كجزء من صفقة متبادلة بين معاوية وزياد أو غير ذلك من التفاصيل التي اخترعها الرواة، وبعد عقود من السنين نجد الإمام مالك بن أنس –إمام أهل المدينة– يذكر زياداً في كتابه الموطأ بأنه زياد بن أبي سفيان، و لم يقل زياد بن أبيه

– تعارض هذا الاستلحاق مع نص الحديث الشريف، من اعتذر لمعاوية قال: إنما استلحق معاوية زياداً لأن أنكحت الجاهلية كانت أنواعاً، وكان منها أن الجماعة يجامعون البغي، فإذا حملت وولدت ألحقت الولد لمن شاءت منهم فيلحقه، فلمّا جاء

=

الشُّبْهَةُ الرابعة عَشْرَةَ

س: بين وجه شبهة "أن معاوية سب عليا ﷺ"، مجيبا عليها ١

ج: وجه الشبهة والإجابة عنها:

أولا: لم يسب معاوية عليا ﷺ ولم يأمر بذلك؛ لما يلي:

١- لم يثبت بسند صحيح سب معاوية لعلي ﷺ: قال القرطبي رحمه الله تعالى: "يبعد على معاوية أن يصرح بلعنه وسبّه، لما كان معاوية موصوفاً به من العقل والدين، والحلم وكرم الأخلاق، وما يروى عنه من ذلك فأكثره كذب لا يصح، وأصح ما فيها قوله لسعد بن أبي وقاص: ما يمنعك أن تسب أبا تراب؟ وهذا ليس بتصريح بالسب، وإنما هو سؤال عن سبب امتناعه ليستخرج ما عنده من ذلك، أو من نقيضه، كما قد ظهر من جوابه، ولما سمع ذلك معاوية سكت وأذعن، وعرف الحق لمستحقه...

= ـــــــــــــــــــــــــــ

الإسلام حرّم هذا النكاح، إلا أنّه أقر كل ولد كان يُنسب إلى أب من أي نكاح كان من أنكحتهم على نسبه، و لم يفرّق بين شيء منها، فتوهم معاوية أنّ ذلك جائز له و لم يفرّق بين استلحاق في الجاهلية، والإسلام .

- أجاز الإمام مالك أن يستلحق الأخ أخا له ويقول: هو ابن أبي، ما دام ليس له منازع في ذلك النسب، فالحارث بن كلدة (الذي كانت سمية جارية له) لم ينازع زياداً، ولا كان إليه منسوباً، وإنما كان ابن أمة بغي ولد على فراشه -أي في داره- فكل من ادعاه فهو له، إلا أن يعارضه من هو أولى به منه، فلم يكن على معاوية في ذلك مغمز، بل فعل الحق على مذهب مالك (راجع: كتاب: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الإنهيار، علي محمد محمد الصَّلاَّبِيَّ، وكتاب الدكتور خالد الغيث في رسالته مرويات خلافة معاوية)

١- نقلا من موقع الإسلام سؤال وجواب.

وأما التصريح باللّعن، وركيك القول، كما قد اقتحمه جهّال بني أمية وسفلتهم، فحاش معاوية منه، ومن كان على مثل حاله من الصحبة، والدّين، والفضل، والحلم، والعلم، والله تعالى أعلم" "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٦/ ٢٧٨–٢٧٩) ١

٢- المعروف عن معاوية أنه كان يحفظ فضل علي ﷺ ولا ينكره، فقد جاء أبو مسلم الخولاني وأناس إلى معاوية، وقالوا: "أنت تنازع عليا أم أنت مثلُه؟ فقال: لا والله، إني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر مني، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما، وأنا ابن عمه، والطالب بدمه، فأتوه، فقولوا له، فليدفع إليّ قتلة عثمان، وأُسَلِّم له فأتوا عليا، فكلموه، فلم يدفعهم إليه" "سير أعلام النبلاء" (٣/١٤٠) ٢

١- وقال الألوسي رحمه الله تعالى: "وما يذكره المؤرخون من أن معاوية ﷺ كان يقع في الأمير –علي- كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر في حقه، ويتكلم بما يتكلم في شأنه مما لا ينبغي أن يعول عليه أو يلتفت إليه؛ لأن المؤرخين ينقلون ما خبث وطاب، ولا يميزون بين الصحيح والموضوع والضعيف، وأكثرهم حاطب ليل، لا يدري ما يجمع، فالاعتماد على مثل ذلك في مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر مما لا يليق بشأن عاقل، فضلا عن فاضل " "صب العذاب على من سب الأصحاب" (ص٤٢١)

٢- ودخل أبو الدرداء وأبو أمامة ﷺ على معاوية: فقالا له: "يا معاوية، علام تقاتل هذا الرجل؟ فو الله إنه لأقدم منك ومن أبيك سَلْماً، وأقرب منك إلى رسول الله ﷺ وأحق بهذا الأمر منك، فقال: أقاتله على دم عثمان، وأنه أوى قتلته، فاذهبا إليه فقولا له فليُقِدنا من قتلة عثمان، ثم أنا أول من يبايعه من أهل الشام" "البداية والنهاية" (١٠/٥٠٨)

=

ثانيا: الذين يسعون اليوم للقدح في معاوية ﷺ هم الذين يسيئون إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه ﷺ: فهم يسيئون إلى النبي ﷺ لأنه ﷺ ائتمن معاوية وقربه منه وجعله كاتبا من كتاب الوحي، وهم يضادون هذه التزكية النبوية بطعنهم في معاوية ﷺ ويسيئون إلى الصحابة ﷺ فهذا الحسن بن علي ﷺ وحفيد رسول الله ﷺ قد تنازل عن الخلافة وبايع معاوية ﷺ وبايع معه المسلمون وفيهم الصحابة، فمن يطعن في معاوية يطعن في الحسن وفي الصحابة الذين بايعوا معاوية ﷺ والله أعلم.

=

٣- اشتهر معاوية ﷺ بالحلم وعدم الغضب وأصبح مضرب المثل في ذلك: فقد كان معاوية وهو ملك يعفو ويتجاوز عمن يسبه علانية، فهل يعقل أن يقوم مَنْ هذا خُلُقُه بسب أفاضل الناس ؟! ولمزيد الفائدة راجع مقالة الشيخ سليمان الخراشي في رد هذه الفرية على الرابط الآتي:

http://www.saaid.net/Warathah/Alkharashy/m/79.htm

الْخُلَاصَةُ

س: أَسْبَابُ المغفرة كَثِيرَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وضح ذلك.

ج: **نَقُولُ**: وَعَلى فَرْضِ أَنَّ بَعْضَ مَا ذُكِرَ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ هِيَ مَعَاصٍ وَقَعَتْ مِن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا الْمَانِعُ مِن مَغْفِرَةِ اللهِ لَهَا، وَلِذَلِكَ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

أولا: مِنْ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ

١- التَّوْبَةُ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: ٧٠]

٢- الاسْتِغْفَارُ: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} [نوح: ١٠]

٣- الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]

ثانيا: مِنَ النَّاسِ

٤- دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ: قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠]

٥- إِهْدَاءُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَ إِنَّ هَذَا عَن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ١ وحَدِيث «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَن

١- أَخْرَجَهُ أَحْمَد ٣/٣٣٦، وَإِسْنَاده حسن

شُبْرُمَةَ» ١ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِهْدَاءَ الطَّاعَاتِ يَنْفعُ الْمُسْلِمَ.

٦- شَفَاعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثالثا: مِنَ اللهِ تعالى

٧- الْمَصائِبُ الْمُكَفِّرَةُ فِي الدُّنْيَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ» (متفق عليه).

٨- عَذَابُ الْقَبْرِ: وَقَدْ يُكْتَفَى بِهِ عَن عَذَابِ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ بِحَسْبِ الذُّنُوبِ.

٩- فِي عَرَصَاتِ الْقِيامَةِ: حَيثُ الْقِصَاصُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسَامَحَة: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ} [الأعراف: ٤٣]

١٠- مَغْفِرةُ اللهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } [النساء: ٤٨] ٢

١- أَخْرَجَهُ أَبُو داود: كِتَاب الْحج، بَاب الرّجل يحج عَنْ غَيْره ح ١٨١١.

٢- لَمَّا دَخَلَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى مُعَاوِيَةَ دَارَ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ الآتِي: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِلمِسْوَرِ: مَا تَنْقِمُ عَلَيَّ؟ فَذَكَرَ الْمِسْوَرُ أُمُورًا هِيَ جَمِيعُ مَا يَنْقِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَمَعَ هَذَا يَا مِسْوَرُ أَلَكَ سَيِّئَاتٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَتَرْجُو أَن يَغْفِرَهَا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَمَا جَعَلَكَ أَرْجَى لِرَحْمَةِ اللهِ مِنِّي؟ وَإِنِّي مَعَ ذَلِكَ وَاللهِ مَا خُيِّرتُ بيْنَ اللهِ وَبَينَ غَيْرِهِ إِلَّا اخْتَرْتُ اللهَ عَلَى غَيْرِهِ، وَوَاللهِ لَمَا آلِيهِ مِنَ الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِكَ، وَإِنِّي عَلَى دِينٍ يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِهِ الْحسَنَاتِ، وَيَتَجَاوَزُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، فَمَا جَعَلَكَ أَرْجَى لِرَحْمَةِ اللهِ مِنِّي؟ قَالَ الْمِسْوَرُ: فَخَصَمَنِي (انْظُرْ: «مصنف عبد الرّزاق» (٢٠٧١٧): بَاب منْ أذلَّ السّلطان)

الْبَابُ الثَّالِثُ

مَنِ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

تَمْهِيدٌ

س: هل توافق أم تخالف؟

١- أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه

٢- قالت الشِّيعَةُ: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِن أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَأَنَّه هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُبَاشَرَةً بِلَا فَصْلٍ.

٣- إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه غَنِيٌّ عَنِ الْإِطْرَاءِ، فَهُو صِهْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْرِ بَنَاتِهِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَة جدًّا.

٤- الْقَضِيَّة مع الشيعة لَيْسَتْ فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَهَذَا أَمْرٌ مَفْرُوغٌ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْقَضِيَّةَ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْفَضَائِلِ: هَلْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِمَّن سَبَقَهُ أَمْ لَا؟

ج: أوافق على جميع العبارات.

***

س: اذكر بإجمال أَدِلَّةَ مَنْ قَالَ بِأَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

ج:نَسْتَطِيعُ أَن نَقْسِمَ أَدِلَّةَ مَنْ قَالَ بِأَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ إِلَى قِسْمَيْنِ: نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ: وَتَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

١- حَدِيثُ الْغَدِيرِ.
٢- حَدِيثُ الْكِسَاءِ وَآيَةُ الْمُبَاهَلَةِ.
٣- آيَةُ الْوِلَايَةِ.
٤ حَدِيثُ الْمَنْزِلَةِ.
٥- آيَةُ ذَوِي الْقُرْبَى.
٦- حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ.
٧- حَدِيثُ عَلِيّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ.
٨- حَدِيثُ الِاثْنَيْ عَشَرَ.

٩- حَدِيثُ مَدِينَةِ الْعِلْمْ. ١٠- حَدِيثُ الْإِنْذَار يَوْمَ الدَّارِ.

الْقِسْم الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ: وَتَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

١- أَشْجَعُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ٢- أَعْلَمُ النَّاسِ.

٣- أَقْرَبُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَسَبًا وَصِهْرًا. ٤- أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا.

٤- لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

الْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ لِمَنْ قَالَ بِأَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْغَدِيرِ

س: اذكر حَدِيث الْغَدِيرِ.

ج: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

فَقَالَ حُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ لِزَيْدٍ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ [١] وَجَاءَ عِنْدَ غَيْرِ مُسْلِمٍ، كَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ فِي «الْخَصَائِص» وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمْ زِيَادَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»** [٢]

١- «صَحِيح مُسلِم» حَدِيث (٢٤٠٨).

٢- «جَامع التِّرْمِذِيِّ» حَدِيث (٣٧١٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «الْـمُسْنَد» (٥/٣٤٧) «خصائص عَلِيّ» (ص ٩٦ رقم ٧٩) «الْـمستدرك» (٣/١١٠).

وَجَاءَتْ زِيَادَاتٌ أُخْرَى كَمِثْلِ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَه، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيثُ دَارَ» وَزِيَادَاتٌ أُخْرَى لَاجَدْوَى مِن ذِكْرِهَا الْآنَ.

– فَأَمَّا زِيَادَةُ «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**» فَوَرَدَتْ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِم بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

– وَأَمَّا الزِّيَادَاتُ الْأُخْرَى كَقَولِه: «**اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ**» هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحَّحَهَا بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

– وَأَمَّا زِيَادَةُ: «**انْصُرْ مَنْ نَصرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ**» فَهَذِهِ زِيَادَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

***

س: على ماذا يستدل الشيعة بحَدِيث الْغَدِيرِ؟

ج: هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ بِهِ الشِّيعَةُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ مِن بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» وَيَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» أَي: عَلِيٌّ هُوَ الْخَلِيفَةُ وَالْمَوْلَى بِمَعْنَى الْوَالِي، أَي: السَّيِّد الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ، هَذِهِ هِيَ جِهَةُ الدَّلَالَةِ.

– وَجَاءَ الْحَدِيثُ كَذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَمَّا كَانَ فِي الرَّحْبَةِ فِي الْكُوفَةِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ لِي يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»؟ فَشَهِدَ بِذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا «السّلسلة الصَّحِيحَة» (رقم ١٧٥٠)

***

س: ما سَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ لِعَلِيٍّ؟

ج: يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَوْقَفَ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ أَي: فِي الْجُحْفَةِ الَّتِي فِيهَا غَدِيرُ خُمٍّ وَكَانَ عَدَدُهُم أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ –

وَكَانَ مُفْتَرَقَ الْحَجِيجِ- وَأَنَّه اجْتَمعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُبَيِّنَ لَهُم هَذَا الْأَمْرَ وَهُوَ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» وَيزِيدُونَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُها.

والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث سَبَبُهُ أَمْرَانِ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُرْسِلَ لَهُ مَنْ يَقْبِضُ الْخُمُسَ ١ فَجَاءَ عَلِيٌّ وَقَبضَ الْخُمُسَ ثُمَّ اخْتَارَ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ وَدَخَلَ بِهَا، وَقَالَ بُرَيْدَةُ: وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ ٢ فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبُرَيْدَةَ: يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ ٣ وَفِي رِوَايَةٍ ٤ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِبُرَيْدَةَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ.

الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا مَنَعَهُمْ مِنْ رُكُوبِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (لَمَّا كَانُوا فِي الْيَمَنِ) وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَخَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا أَدْرَكُوهُ فِي الطَّرِيقِ إِذَا الَّذِي أَمَّرَهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ بالرُّكُوبِ فَلَمَّا رَآهُمْ ورَأَى الْإِبلَ عَلَيْهَا أَثَرُ الرُّكُوبِ غَضِبَ ثُمَّ عَاتَبَ نَائِبَهُ الَّذِي جعَلَهُ مَكَانَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا لَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرْنَا مَا لَقِينَاهُ مِنْ عَلِيٍّ (مِنَ الْغِلْظَةِ وَالتَّضْيِيقِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا كَانَتْ حُلَلًا أَرَادُوا أَنْ يَلْبَسُوهَا فَمَنَعَهُم عَلِيٌّ رضي الله عنه مِن لُبْسِهَا، فَقَالَ رَسُولُ

١- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَرْسَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لِيغزوَ (اليمنَ)، وَبعْد أنِ انْتَصَرَ أرسلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ليرسلَ لَهُ مَن يُخمّسُ الْغَنِيمَةَ.

٢- وَذلكَ أنّ عَلِيًا لَمَّا خمّسَ أخذ امْرَأَةً مِنَ السَّبي، فَدَخلَ بِهَا ثُمَّ خرَجَ وَاغتسل.

٣- «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» حَدِيث (٤٣٥٠).

٤- «جَامِع التِّرْمِذِيِّ» (٣٧١٢).

اللهِ ﷺ «مَهْ يَا سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ (وَهُو أَبُو سَعِيدٍ) بَعْضَ قَوْلِكَ لِأَخِيكَ عَلِيٍّ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَحْسَنَ فِي سَبيلِ اللهِ» ١

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا كَثُرَ فِيه «الْقِيلُ وَالقَالُ» مِن ذَلِكَ الْجَيْشِ بِسَبَبِ مَنْعِهِ إِيَّاهُمُ اسْتِعْمَالَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَاسْتِرْجَاعِهِ مِنْهُمُ الْحُلَلَ الَّتِي أَطْلَقَهَا لَهُمْ نَائِبُهُ لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ لَمَّا رَجَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِن حَجَّتِهِ وَتَفَرَّغَ مِن مَنَاسِكِهِ وَفِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَبَرَّأَ سَاحَةَ عَلِيٍّ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ وَنَبَّهَ عَلَى فَضْلِهِ لِيُزِيلَ مَا وَقَرَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ٢

إِذًا: هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبَ الْحَدِيثِ، هُم تَكَلَّمُوا فِي عَلِيٍّ، وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَّرَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَهُوَ فِي مَكَّةَ فِي أَيَّامِ مِنًى أَوْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا أَجَّلَ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ رَجَعَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي عَلِيٍّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ فِي السَّرِيَّةِ.

***

س: ما جواب من قال "إن غَدِيرُ خُمٍّ" مُفْتَرَقُ الْحَجِيجِ؟

ج: **غَدِيرُ خُمٍّ فِي الْجُحْفَةِ**، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ تَقْرِيبًا مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ كِيلُو مِتْرًا، **وَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ مُفْتَرَقُ الْحَجِيجِ كَذَّابٌ**؛ لِأَنَّ مُجْتَمَعَ الْحَجِيجِ مَكَّةُ، وَمُفْتَرَقَ الْحَجِيجِ مَكَّةُ، فَلَا يَكُونُ مُفْتَرَقُ الْحَجِيجِ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ أَكْثَرَ مِن مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ كِيلُو مِتْرًا أَبَدًا، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَبْقَوْنَ فِي مَكَّةَ، وَأَهْلُ الطَّائِفِ يَرْجِعُونَ إِلَى الطَّائِفِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَى الْعِرَاقِ،

١- قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ النَّسَائِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

٢- «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٥/٩٥).

وَهَكَذَا، كُلُّ مَنْ أَنْهَى حَجَّهُ فَإِنَّه يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ وَكذَلِكَ الْقَبائِلُ الْعَرَبِيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى مَضَارِبِهَا، فَلَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَطْ، وَهُمُ الَّذِينَ خَطَبَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

***

س: الاخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ فِي مَفْهُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي الثُّبوتِ، وضح ذلك.

ج: الاخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ فِي مَفْهُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي الثُّبوتِ:

- فَالشِّيعَةُ يَقُولُونَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» أَي: مَنْ كُنْتُ وَالِيَهُ فَعَلِيٌّ وَالِيهِ، أَي: عَلِيٌّ هُوَ الْخَلِيفَةُ وَالْمَوْلَى بِمَعْنَى الْوَالِي، أَي: السَّيِّد الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ.

- وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» أَي: الْمُوَالَاةُ الَّتِي هِيَ النُّصْرَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَعَكْسُهَا الْمُعَادَاةُ، **وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:**

أَوَّلًا: لِلزِّيَادَةِ الَّتِي وَرَدَتْ، وَقُلْتُ صَحَّحَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» فَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ هِيَ شَرْحٌ لِقَوْلِهِ: «فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» فَهِيَ فِي مَحَبَّةِ النَّاسِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رضي الله عنه

ثَانِيًا: إِنَّ وُقُوفَ النَّبِيِّ ﷺ لَم يَكُنْ لِأَجْلِ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ رضي الله عنه وَلَكِنَّ الْقَصْدَ أَنَّ وُقُوفَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلرَّاحَةِ، وَالسَّفَرُ مِن مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ طَوِيلٌ يَسْتَغْرِقُ خَمْسَةً إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَسْتَرِيحُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَّرَ النَّاسَ بِكِتَابِ اللهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنَّه يَجِبُ أَنْ يَكُونَ

لَهُمُ الِاحْتِرَامُ والتَّوْقِيرُ وَالِاتِّبَاعُ أَيْضًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا وَقَعَ بشَأْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

ثَالِثًا: دِلَالَةُ كَلِمَةِ مَوْلَاهُ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَوْلَى يَقَعُ عَلَى الرَّبِّ، وَالْمَالِكِ، وَالْمُنْعِمِ، وَالنَّاصرِ، وَالْمُحِبِّ، وَالْحَلِيفِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمُعْتِق، وَابْنِ الْعَمِّ وَالصِّهْرِ ١ كُلُّ هَذِهِ تُطْلِقُ الْعَرَبُ عَلَيها كَلِمَةَ «مَوْلَى».

رَابِعًا: الْحَديثُ لَيْسَ فِيه دِلَالَةٌ عَلَى الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَرَادَ الْخِلَافَةَ لَم يَأْتِ بِكَلِمَةٍ تَحْتَمِلُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَ هَا ابْنُ الْأَثِيرِ، وَلَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: «عَلِيٌّ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي» أَوْ «عَلِيٌّ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِي» أَوْ «إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب» وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ بِهذِه الْكَلِمَةِ الْفَاصِلَةِ الَّتِي تُنْهِي الْخِلَافَ إِنْ وُجِدَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» ٢ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [الحديد: ١٥] فَسَمَّاهَا مَوْلَى لِشِدَّةِ الْمُلَاصقةِ وَالِاتِّحَادِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

خَامِسًا: الْمُوَالَاةُ وَصْفٌ ثَابِتٌ لِعَلِيٍّ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَعَلِيٌّ كَانَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَكَانَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْد وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ رضي الله عنه فَهُوَ الآنَ مَوْلَانَا كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ

١- «النِّهَايَة فِي غريب الْحَدِيث وَالْأَثَر» (٥/٢٢٨).

٢- قَالَ النُّورِيُّ الطَّبَرْسِيُّ أحدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ: «لَمْ يصرحِ النَّبِيُّ ﷺ لعليٍّ بِالْخِلَافَةِ بعدَه بِلَا فصلٍ فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بِكَلَامٍ مُجملٍ مُشتركٍ بَيْن معَانٍ يَحْتَاج إِلَى تعيينِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِلَى قرائنَ» اه «فصل الْخطَّاب» (٢٠٥/٢٠٦).

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥] وَعَلِيٌّ ﷺ مِنْ رُءُوسِ الَّذِينَ آمَنُوا.

سَادِسًا: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الْوَالِيَ لَمَا قَالَ: «مَوْلَى» وَلَكِنْ يَقُولُ: «وَالِي» فَكَلِمَةُ «مَوْلَى» تَخْتَلِفُ عَن كَلِمَةِ «وَالِي» فَـ «الْوَالِي» مِنَ الْوِلَايَةِ وَهِيَ الْحُكْمُ، أَمَّا «الْمَوْلَى» فَهِيَ مِنَ الْوَلَايَةِ وَهِيَ الْحُبُّ، وَالنُّصْرَةُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} [التحريم: ٤] مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَالتَّأْيِيدِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَن قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ٦٨] وَلَم يَعْنِ هَذَا أَنَّهُمْ هُمُ الرُّؤَسَاءُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، بَلْ هُوَ إِمَامُهُمْ وَرَئِيسُهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ حَدِيثِ زَيْدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ وَلَاءَ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ اللهُ: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ} [محمد: ١١] ١ فَالحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا وَلِيٌّ مِن أَوْلِيَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تَجِبُ لَهُ الْمُوَالَاةُ وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَالنُّصْرَةُ، وَالتَّأْيِيدُ.

١- «النِّهَايَة فِي غريب الْحَدِيث وَالْأَثر» (٢٢٨/٥).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْكِسَاءِ وَآيَةُ الْمُبَاهَلَةِ

س: اذكر حَدِيث الْكِسَاء، وعلى أي شيء يستدل به الشيعة؟

ج: رَوَتْهُ عَائِشَةُ ﵂ ١ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ ٢ فَأَدْخَلَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﵃ ثُمَّ قَالَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣] يَسْتَدِلُّونَ بِهذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَمَا يُرِيدُهُ اللهُ يَقَعُ، فَإِذَا أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ صَارُوا مَعْصُومِينَ، فَإِذَا صَارُوا مَعْصُومِينَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْأَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

***

س: بما تجيب على ادعاء الشيعة أنهم إِذَا أَذْهَبَ اللهُ عَنْ أهل البيت الرِّجْسَ صَارُوا مَعْصُومِينَ، وبالتالي يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْأَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

ج: هَذَا ادِّعَاءٌ بَاطِلٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى «آيَةَ التَّطْهِيرِ» إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ

١- وَالحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ) ﵂ كَمَا ترَى، فَانْظُرْ أَيُّهَا الْمنصِفُ لَهَا وَهِيَ تروي فَضَائِلَ (آلِ الْبَيْتِ) ﵃ وَمَعَ هَذَا يطعنُ فِيهَا مَن لَا يخافُ اللهَ تَعَالَى بحجة مَحبةِ آلِ الْبَيْتِ؟! وَهَا هُوَ الْإِمَامُ مُسلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ- يُخرِّجُ الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» برقم (٢٤٢٤) وَلَمْ يَكتُمهُ كَمَا يفتري الْبَعْضُ عَلَى أئمّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢- «الْمِرطُ» بكسرِ الْمِيمِ، كِسَاء مِنْ صوفٍ أَوْ خزٍّ، كَمَا فِي «الْمعاجم» لذا يُسمَّى هَذَا الْحَدِيثُ بحَدِيثِ الْكِسَاءِ (مرحل) معناه عليه صورة رحال الإبل، قال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط.

فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} [الأحزاب: ٣٢ - ٣٤] فَالَّذِي يُرَاعِي سِيَاقَ هَذِهِ الْآيَاتِ يُوقِنُ أَنَّهَا فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً.

ثَانِيًا: وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ} [الأحزاب: ٣٣] وَلَمْ يَقُلْ «عَنْكُنَّ»، وَ {وَيُطَهِّرَكُمْ} [الأحزاب: ٣٣] وَلَمْ يَقُلْ: «يُطَهِّرَكُنَّ» فَيَسْتَدِلُّ الْبَعْضُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا جَاءَتْ هُنَا مِيمُ الْجَمْعِ دَلَّ عَلَى خُرُوجِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّطْهِيرِ وَدُخُولِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ، **وَهَذَا بَاطِلٌ**، لِأَنَّ الْآيَةَ مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣] ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِـ: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٤] فَالْخِطَابُ كُلُّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

وَذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِيمَ الْجَمْعِ بَدَلَ نُونِ النِّسْوَةِ لِأَنَّ النِّسَاءَ دَخَلَ مَعَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ (وَهُوَ رَأْسُ أَهْلِ بَيْتِهِ):

- كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ زَوْجَةِ إِبْرَاهِيمَ: {قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ} [هود: ٧٣] مَعَ أَنَّهُمَا إِبْرَاهِيمُ وَزَوْجَتُهُ.

- وَقَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: {فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ} [القصص: ٢٩] وَكَانَتْ مَعَهُ زَوْجَتُهُ.

- وَقَوْلُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ لِزَوْجِهَا: {مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا} [يوسف: ٢٥] تَعْنِي نَفْسَهَا.

فَقَوْلُ اللهِ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣] وَقَالَ هُنَا: «عَنْكُمْ» لِدُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ **لَا أَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ دَخَلُوا ضِمْنَ هَذِهِ الْآيَةِ،** وَإِنَّمَا كَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ ﵃ مِن أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْكِسَاءِ لَا بِدَلِيلِ الْآيَةِ، **فَحَدِيثُ الْكِسَاءِ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ** وَذَلِكَ لَمَّا غَطَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالكِسَاءِ وَقَرَأَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣] فَأَدْخَلَهُمْ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

ثَالِثًا: إِنَّ مَعْنَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَعَدَّى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَعَدَّى عَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَفَاطِمَةَ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَنَّه لَمَّا قِيلَ لَهُ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ [١]

إِذًا، اتَّسَعَ مَفْهُومُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ:

- فَهُمْ نِسَاؤُهُ بِدَلِيلِ الْآيَةِ.
- وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْكِسَاءِ، وَبِدَلِيلِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.
- وَآلُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَآلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَآلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِدَلِيلِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

١- أَخْرَجَهُ مُسْلِم (٢٤٠٨/٣٦).

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ الْبيتِ، وَهُمْ كُلُّ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ (قَالَا لِي ١ وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا (يَعْنِي: تَحْسُدُنَا) فَوَاللهِ لَقَد نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، قَالَ: فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ وَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ٢

١- الْقَائِلُ: (قالا لي..) هُوَ: عبدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ -وَقِيلَ: اسْمُه الْمُطَّلِب-، **وَالْمعنَى**: أَنَّ كلًا مِن رَبِيعَةَ وَالعَبَّاسِ أَرْسَلَا وَلَديهما: عبدَ المُطَّلِبِ وَالفَضلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ليطلبا عملًا يستعينانِ بِهِ عَلَى زواجهما.

٢- أَخْرَجَهُ مُسْلِم برقم (١٠٧٢).

رَابِعًا: الْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، لأَنَّ هَذِهِ الإِرَادَةَ إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ، إِرَادَةُ الْمَحَبَّةِ، وَهِيَ غَيْرُ الْإِرَادَةِ الْقَدَرِيَّةِ، يَعْنِي: يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللهَ أَذْهَبَ الرِّجْسَ عَن فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعلِيٍّ وَزَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَآلِ عقيلٍ، وَآلِ جعْفَرٍ، وَآلِ عَبَّاسٍ.

وَلَكِنَّ الْإِرَادَةَ هُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَّلهُمْ بِالْكِسَاءِ، قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ ١ فَإِذَا كَانَ اللهُ أَذْهَبَ عَنْهُم الرِّجْسَ لِمَاذَا يَدْعُو لَهُم بِإِذْهَابِ الرِّجْسِ ٢ ؟!

دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٦: ٢٨] كُلُّ هَذِهِ الْإِرَادَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا هِيَ الْإِرَادَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، فَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِ النَّاسِ جَمِيعًا وَيُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَلَكِنْ هَلْ تَابَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ؟ فَمِنَ النَّاسِ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، وَلم يَتُبِ اللهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [التغابن: ٢]

خَامِسًا: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرِيدُ إِذْهَابَ الرِّجْسِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ وَعَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَن يَتَجَنَّبَ أَمَاكِنَ

١- رَوَاه التِّرمذيُّ (رقم ٣٧٨٧).

٢- بَلْ عِنْد الشِّيعَة الاثني عشرية أن الْأَئِمَّة الاثني عشر وَمَعَهُمْ فَاطِمَة خلقوا مطهرين.

الْوَسَخِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤] وَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ، وَأَمَرَ بِالاغْتِسَالِ عِنْدَ الْجَنَابَةِ ١

سَادِسًا: التَّطْهِيرُ لَيْسَ خاصًّا بِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﭫ بَلْ وَاقِعٌ لِغَيرِهِمْ أَيْضًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣] وَقَالَ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦] وقَالَ تَعَالَى: {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ} [الأنفال: ١١] وهَؤُلَاءِ (الثَّلَاثُمِائَةِ وَبِضْعَةَ عَشَرَ) يَكُونُونَ إِذَنْ -عَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ- وَقِيَاسِهِمْ مَعْصُومِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ} [الأنفال: ١١]

سَابِعًا: إِذْهَابُ الرِّجْسِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَلْ نَحْنُ نُوقِنُ أَنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْ عَلِيٍّ ﭬ الرِّجْسَ وَلِذَلِكَ صَارَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ، وَكَذَلِكَ زَوجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ وَلِذَلِكَ سَمَّاهُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ

١- كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدّالةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنى، وَهِيَ فِي كتبِ الْفِقهِ/ أَبْوَاب الطّهارة.

أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [الأحزاب: ٦] وكَذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ جَمِيعًا بِدَلِيلِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَالِفًا ١ فَصَارُوا مَوَالِيَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّ ذَهَابَ الرِّجْسَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعِصْمَةِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْإِمَامَةِ مِن بَابِ أَوْلَى.

وَأَمَّا آيَةُ الْمُبَاهَلَة وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} [آل عمران: ٦١] فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ، وَلَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْإِمَامَةِ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ ٢

١- انْظُرْ: تَفْصِيلَ الرَّدّ عَلَى هَذِهِ الشُّبهةِ فِي: «مُختصر التّحفة الاثني عشرية» (ص ١٤٩).

٢- لتعلم:

أولا: المباهلة هي الملاعنة، والمقصود منها أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا (ينظر: "النهاية في غريب الأثر" (٤٣٩/١) **وآية المباهلة هي قوله تعالى** {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٥٩) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (٦٠) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} [آل عمران: ٥٩ - ٦١] وكان سبب نزول هذه الآية أن وفد نصارى نجران حين قدموا المدينة جعلوا يُجادلون في نبي الله عيسى عليه السلام، ويزعمون فيه ما يزعمون من البنوة والإلهية، وقد تصلبوا على باطلهم، بعدما أقام عليهم النبي ﷺ البراهين بأنه عبد الله ورسوله، فأمره الله تعالى أن يباهلهم.

=

=

فدعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة، بأن يحضر هو وأهله وأبناؤه، وهم يحضرون بأهلهم وأبنائهم، ثم يدعون الله تعالى أن ينزل عقوبته ولعنته على الكاذبين.

فأحضر النبي ﷺ علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنه وقال: هؤلاء أهلي، فتشاور وفد نجران فيما بينهم: هل يجيبونه إلى ذلك؟

فاتفق رأيهم أن لا يجيبوه؛ لأنهم عرفوا أنهم إن باهلوه هلكوا، هم وأولادهم وأهلوهم، فصالحوه وبذلوا له الجزية، وطلبوا منه الموادعة والمهادنة، فأجابهم ﷺ لذلك (ينظر: "تفسير ابن كثير" (٢ /٤٩)، "تفسير السعدي" (١/٩٦٨)

ثانياً: ليس لشيخ الإسلام ابن تيمية رأي خاص في آية المباهلة، بل كلامه فيها ككلام سائر أهل السنة، إلا أنه قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية بعض المفاهيم المغلوطة التي يحاول البعض أخذها من هذه القصة، ونستطيع أن نلخص كلام شيخ الإسلام في المباهلة في نقاط:

١- إتيان النبي ﷺ بعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم عند المباهلة ثابت بالأحاديث الصحيحة، قال شيخ الإسلام: "أما أخذه علياً وفاطمة والحسن والحسين في المباهلة فحديث صحيح رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، قال في حديث طويل: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ...) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي" "منهاج السنة النبوية" (١٢٣/٧)

٢- ليس في ذلك دلالة على أنهم أفضل هذه الأمة، قال: "لا دلالة في ذلك على الإمامة ولا على الأفضلية" "منهاج السنة النبوية" (١٢٣/٧) وقال: "ولا يقتضي أن يكون من باهل به أفضل من جميع الصحابة، كما لم يوجب أن تكون فاطمة وحسن وحسين أفضل من جميع الصحابة" (منهاج السنة النبوية" (٧ /١٢٥)

٣- المباهلة إنما يختار لها الإنسان أقرب الناس منه نسباً، لا أفضلهم عنده، قال شيخ الإسلام: "وسبب دعوة النبي ﷺ لهؤلاء فقط: أن المباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه، وإلا فلو باهلهم بالأبعدين في النسب وان كانوا أفضل عند الله لم يحصل

=

= ـــــــــــــــ

المقصود"، وقال: "وهؤلاء أقرب الناس إلى النبي ﷺ نسباً، وإن كان غيرهم أفضل منهم عنده، فلم يؤمر أن يدعو أفضل أتباعه ؛ لأن المقصود أن يدعو كل واحد منهم أخص الناس به، لما في جبِلّة الإنسان من الخوف عليه وعلى ذوي رحمه الأقربين إليه، والمباهلة مبناها على العدل، فأولئك أيضا يحتاجون أن يدعوا أقرب الناس إليهم نسبا، وهم يخافون عليهم ما لا يخافون على الأجانب، ولهذا امتنعوا عن المباهلة لعلمهم بأنه على الحق وأنهم إذا باهلوه حقت عليهم بُهْلة الله، وعلى الأقربين إليهم" منهاج السنة النبوية" (٥/٤٥)

٤- سبب تخصيص علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين بالمباهلة أنهم أخص أهل بيته به في ذلك الوقت، قال شيخ الإسلام: " وأما آية المباهلة فليست من الخصائص، بل دعا علياً وفاطمة وابنيهما، ولم يكن ذلك لأنهم أفضل الأمة، بل لأنهم أخص أهل بيته" "مجموع الفتاوى" (٤/٤١٩) وقال: "وآية المباهلة نزلت سنة عشر لما قدم وفد نجران، ولم يكن النبي ﷺ قد بقي من أعمامه إلا العباس، والعباس لم يكن من السابقين الأولين، ولا كان له به اختصاص كعلي، وأما بنو عمه فلم يكن فيهم مثل علي، وكان جعفر قد قتل قبل ذلك ... بمؤتة سنة ثمان، فتعين علي ﷺ" "منهاج السنة النبوية" (٧/١٢٥) وقال: "لم يكن عنده إذ ذاك إلا فاطمة، فإن رقية وأم كلثوم وزينب كنَّ قد توفين قبل ذلك ... وإنما دعا حسناً وحسيناً ؛ لأنه لم يكن ممن ينسب إليه بالبنوة سواهما، فإن إبراهيم، إن كان موجودا إذ ذاك، فهو طفل لا يُدعى" "منهاج السنة النبوية" (٧/ ١٢٩)

٥- ليس في آية المباهلة دليل على أحقية علي بن أبي طالب ﷺ للخلافة والإمامة، بزعم أن الله جعله مقام نفس الرسول ﷺ بقوله: (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ...) والاتحاد في النفس محال، فلم يبق إلا المساواة له في الولاية العامة، قال شيخ الإسلام: "لا نسلم أنه لم يبق إلا المساواة، ولا دليل على ذلك، بل حمله على ذلك ممتنع، لأن أحداً لا يساوي رسول الله ﷺ لا علياً ولا غيره، وهذا اللفظ في لغة العرب لا يقتضي المساواة، قال تعالى في

=

=
قصة الإفك (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ..) ولم يوجب ذلك أن يكون المؤمنون والمؤمنات متساوين:

- وقد قال الله تعالى في قصة بني إسرائيل (فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ) أي يقتل بعضكم بعضا، ولم يوجب ذلك أن يكونوا متساوين، ولا أن يكون من عبد العجلَ مساوياً لمن لم يعبده

- وكذلك قد قيل في قوله (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) أي لا يقتل بعضكم بعضاً، وان كانوا غير متساوين.

- وقال تعالى (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ) أي لا يلمز بعضكم بعضاً، فيطعن عليه ويعيبه، وهذا نهي لجميع المؤمنين أن لا يفعل بعضهم ببعض هذا الطعن والعيب، مع أنهم غير متساوين، لا في الأحكام، ولا في الفضيلة، ولا الظالم كالمظلوم، ولا الإمام كالمأموم، فهذا اللفظ يدل على المجانسة والمشابهة، والتجانس والمشابهة يكون بالاشتراك في بعض الأمور، كالاشتراك في الإيمان" "منهاج السنة النبوية" (١٢٣/٧) والله أعلم.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: آيَةُ الْوِلَايَةِ

س: اذكر آيَةُ الْوِلَايَةِ، وعلى أي شيء يستدل بها الشيعة؟

ج: **آيَةُ الْوِلَايَةِ هِيَ**: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥] ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ حَدِيثًا عَن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ رَاكِعًا فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ فَقِيرٌ يَسْأَلُ الصَّدَقَةَ، وَقِيلَ: يَسْأَلُ الزَّكَاةَ فَمَدَّ عَلِيٌّ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمٌ فَأَخَذَ الْفَقِيرُ الْخَاتَمَ مِن يَدِ عَلِيٍّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْآيَةَ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} **قَالُوا**: وَمَا أَعْطَى الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ إِلَّا عَلِيٌّ فَصَارَ هُوَ الْوَلِيَّ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ.

***

س: بما ترد على ادعاء الشيعة أنه مَا أَعْطَى الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ إِلَّا عَلِيٌّ فَصَارَ هُوَ الْوَلِيَّ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ.

ج: الرَّدُّ مِن وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: هَذِهِ الْقِصَّةُ لَيْسَ لَهَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِالْخَاتَمِ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ مَدْحِهِ بِمَا لَم يَثْبُتْ وَيَكْفِيهِ مَا مَدَحَهُ اللهُ عزَّ وَجَلَّ بِهِ وَمَا مَدَحَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون:١،٢] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» ١ فَكَيْفَ نَرْضَى لِعَلِيٍّ ﷺ وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الْخَاشِعِينَ وَأَئِمَّتِهِمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَمَّا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى

١- «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» برقم ١١٩٩، وَمُسْلِم برقم (٥٣٨).

يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَتصَدَّقُ؟ بِالطَّبْعِ كَانَ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَالأَوْلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْشَعُ فِي صَلَاتِه قَدْرَ مَا يَسْتَطِيعُ، وَيُؤَخِّرُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

ثَانيًا: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا الْمُزَكِّي لَا أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ، فَأَيُّهُمَا أَفْضلُ أَنْ تُبَادِرَ أَنْتَ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ أَوْ أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِكَ وَزَكَاتُكَ عِنْدَكَ ثُمَّ تَنْتَظِرَ حَتَّى يَطْرُقُوا عَلَيْكَ الْبَابَ فَتُعْطِيَهُم زَكَاةَ أَمْوَالِكَ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ.

ثَالِثًا: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ فَقِيرًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِذَلِكَ كَانَ مَهْرُ فَاطِمَةَ مِن عَلِيٍّ ﷺ دِرْعًا فَقَطْ، لَم يُمْهِرْهَا مَالًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ﷺ كَانَ فَقِيرًا، وَمِثْلُ عَلِيٍّ لَا تَجبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَمْ تَجبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ

رَابعًا: هَذِهِ الْآيَةُ لَيسَ فِيهَا مَدْحُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يُمْدَحُ إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَلَصَارَتْ سُنَّةً، لِأَنَّ اللهَ مَدَحَ مَنْ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ فِي دَفْعِ الزَّكَاة أَنْ يَدْفَعَهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

خَامِسًا: ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَهِيَ غَيْرُ الْأَدَاءِ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ كَمَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: هِيَ أَنْ يُؤَدِّيَها كَمَا أَدَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْ عَلَى الْكَمَالِ فِي الطَّهَارَةِ، فِي الْأَدَاءِ، فِي الرُّكُوعِ، فِي السُّجُودِ، فِي الْخُشُوعِ، فِي الذِّكْرِ، فِي الْقِرَاءَةِ، وَهَذِه هِيَ الْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا سَبَبُ ذِكْرِ الرُّكُوعَ بَعْدَ ذِكْرِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ رُكُوعٌ آخرُ، الْمُرَادُ هُوَ الْخُضوعُ للهِ تَبارَك وَتَعَالَى

- كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَن دَاودَ عَلَيْهِ السَّلَام: {وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: ٢٤] وَهُو قَدْ خَرَّ سَاجِدًا، وَإِنَّمَا سَمَّاه رَاكِعًا لِلذُّلِّ وَالْخُضُوعِ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

- وكَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ} [المرسلات: ٤٨] أي: اخْضَعُوا وَاسْتَسْلِمُوا لأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

- وَكَذَلِكَ قَالَ عَن مَرْيَم: {يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ} [آل عمران: ٤٣] أي: اخْضَعِي وَاخْشَعِي لِأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَرْيَمُ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً لِلْعِبَادَةِ وَهِيَ مِمَّنْ لَا تَجبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

فَلَيْسَ مَقْصودُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ

سَادِسًا: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَمَّا خَانَتْ بَنُو قَيْنقَاعَ الرَّسُولَ ﷺ ذَهَبُوا إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ جَرير فِي تَفْسِيرِهِ، وَأَرَادُوهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ فَتَرَكَهُمْ وَعَادَاهُمْ وَتَوَلَّى اللهَ وَرَسُولَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْآيَةَ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥][١] **أَيْ:** وَالْحَالُ أَنَّهُم خَاضِعُونَ فِي كُلِّ شُؤُونِهِمْ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَاتِ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١] **يَعْنِي:** عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، لِأَنَّهُ كَانَ مُوَالِيًا لِبَنِي قَينُقاعَ، وَلَمَّا حَصَلَتِ الْخُصُومَةُ بَينَهُمْ وَبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ وَالَاهُمْ وَنَصرَهُمْ وَوَقَفَ مَعَهُمْ، وَذَهَبَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَشْفَعُ لَهُمْ، أَمَّا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه فَإِنَّه تَبَرَّأَ مِنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [المائدة: ٥١] ثُمَّ عَقَّبَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذِكْرِ صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَمَنِ اتَّبَعَهُ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ

١- «تَفْسِير الطَّبَرِيّ» (١٧٨/٦).

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥] فَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه

سابعًا: إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَيَسْتَطِيعُ مُحِبُّو مُعَاوِيَةَ أَنْ يَقُولُوا: نَزَلَتْ فِي مُعَاوِيَةَ، وَأَنْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ كَمَا أَتَى غَيْرُهُمْ بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ يَأْتِي مُحِبُّو عُثْمَانَ فَيَقُولُونَ نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ، وَيَأْتُونَ أَيْضًا بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ.

ثامنًا: عَلَى فَرْضِ نُزُولِهَا فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّنَا يَجِبُ أَنْ نَتَوَلَّى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْنُ نَتَوَلَّاهُ رضي الله عنه

تاسعًا: الْآيَةُ جَاءَتْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه وَاحِدٌ، وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُذْكَرَ الْجَمْعُ وَيُرَادُ بِهِ الْمُفْرَدُ إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ الْجَمْعُ أُرِيدَ بِهِ الْجَمْعُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَلَا قَرِينَةَ هُنَا.

عاشرًا: وَيَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥] لِلْحَصْرِ فَتَبْطُلُ خِلَافَةُ مَنْ سَبَقَ يَعْنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، **وَنَحْنُ**:

- أَوَّلًا أَبْطَلْنَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه

- ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ قَوْلَه إِنَّمَا لِلْحَصْرِ وَهِيَ تُبْطِلُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَهِيَ أَيْضًا -إِذَا كَانَتْ لِلْحَصْرِ- تُبْطِلُ خِلَافَةَ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ، وَجَعْفَرٍ وَغَيْرِهِمْ.

حَادِي عَشَرَ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُوصَفُ بِأَنَّه مُتَولٍّ عَلَى عِبَادِهِ أَيْ أَنَّهُ أَمِيرٌ عَلَيْهِمْ بَلْ هُوَ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ وَرَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ؟ وَكَذَا لَا يُقَالُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَلْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ الْمَنْزِلَةِ

س: اذكر حَدِيث الْمَنْزِلَةِ، وعلى أي شيء يستدل به الشيعة؟

ج: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ «تَبُوكَ» وَلَم يَأْذَنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْه، وَمَا تَخلَّفَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا سِتَّةُ أَصْنَافٍ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُلُوسِ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: الْمَعْذُورُونَ مِنَ الْمَرْضَى وَكِبَارِ السِّنِّ وَالْمُعَاقِينَ وَالْعُمْيِ وَالْفُقَرَاءِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: النِّسَاءُ.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: الْأَطْفَالُ.

الصِّنْفُ الْخَامِسُ: الْمُخَلَّفُونَ الْعَاصُونَ الَّذِينَ عَصَوْا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسَبْعَةٌ آخَرُونَ.

الصِّنْفُ السَّادِسُ: الْمُنَافِقُونَ.

هَذِهِ سِتَّةُ أَصْنَافٍ فَقَطْ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ وَهُمُ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَدِينَةِ، فَتَكَلَّمَ الْمُنَافِقُونَ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَ عَلِيًّا فِي الْمَدِينَةِ لِأَمْرٍ فِي نَفْسِهِ يَعْنِي: بُغْضًا لِعَلِيٍّ أَوِ اسْتِثْقَالًا ١ فَبَلَغَ عَلِيًّا رضي الله عنه هَذَا الْكَلَامُ فَتَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَبْكِي ٢ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَةِ؟! فَطَيَّبَ النَّبِيُّ ﷺ خَاطِرَهُ وَقَالَ: «**أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِن**

١- «مُخْتَصر تَارِيخ ابْن عَسَاكِر» (٣٤٧/١٧).

٢- «مُخْتَصر تَارِيخ ابْن عَسَاكِر» (٣٤٥/١٧)

مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» ١ **قَالُوا**: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِن مُوسَى» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّ هَارُونَ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ مُوسَى لَمَّا خَرَجَ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ، فَعَلِيٌّ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

***

س: بما تجيب على ادعاء الشيعة أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّ هَارُونَ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ مُوسَى لَمَّا خَرَجَ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ، فَعَلِيٌّ رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ج: هَذَا بَاطِلٌ مِن وُجُوهٍ:

الوجه الْأَوَّلُ: إِنَّ هَارُونَ لَم يَخْلُفْ مُوسَى بَلِ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَارُونَ عليه السلام تُوُفِّيَ قَبْلَ مُوسَى بِسَنَةٍ ٢

الوجه الثَّانِي: إِنَّ هَارُونَ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا خَرَجَ مُوسَى لِلِقَاءِ رَبِّهِ وَمَعَ هَارُونَ الْعَسْكَرُ وَالْجَيْشُ وَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ بَعْضُ الرِّجَالِ لِلِقَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَمَّا عَلِيٌّ فَلَم يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْعَسْكَرِ مَعَهُ إِلَّا الَّذِينَ عَصَوْا أَمْرَ اللهِ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْبَقَاءِ فَاخْتَلَفَ الْأَمْرُ.

الوجه الثَّالِثُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا طَيَّبَ خَاطِرَ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِأَنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي جَاءَ وَاشْتَكَى وَلَوْ لَمْ يَأْتِ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَأَنَا مَا خَلَّفْتُكَ بُغْضًا لَكَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ مُوسَى لَمَّا خَرَجَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ تَرَكَ هَارُونَ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مَنْقَصَةً لِهَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَذَلِكَ إِذَا خَرَجْتُ أَنَا

١- «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» (٣٧٠٦) «صَحِيح مُسْلِم» ٢٤٠٤ دُون أن تذكر تفاصيل الْقِصَّة عِنْدهما.

٢- «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (٣٠٤/١)، «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٢٩٧/١).

وَتَرَكْتُكَ فِي الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ هَذَا مَنْقَصَةً لَكَ، لِذَلِكَ لَوْ كَانَ غَيْرُ عَلِيٍّ ﷺ وَقِيلَ فِيهِ مَا قِيلَ فِي عَلِيٍّ وَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَكَى بِنَفْسِ الشَّكْوَى الَّتِي اشْتَكَاهَا عَلِيٌّ لَمَا كَانَ يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا اشْتَكَى عَلِيٌّ وَلَمْ يَشْتَكِ غَيْرُهُ لَمَّا تكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ، لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْوُلَاةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْرُكُهُمْ مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَةِ فَقَطْ بَلْ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُمْ عَلَى رِجَالٍ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ بِالْجَيْشِ كُلِّهِ عَادَةً.

فَعَلِيٌّ ﷺ لَمَّا رَأَى الْأَمْرَ كَأَنَّ فِيه مَنْقَصَةً وَتَكَلَّمَ الْمُنَافِقُونَ خَرَجَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُه عَنْ سَبَبِ هَذَا التَّرْكِ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ عنْ كُرْهٍ، وَلَا كَمَا يَدَّعِي الْمُنَافِقُونَ، إِنَّمَا كَمَا أَبْقَى مُوسَى هَارُونَ، أَنَا أُبْقِيكَ فِي أَهْلِي.

الوجه الرَّابعُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُبْقِ عَلِيًّا خَلِيفَةً عَلَى الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، بَلِ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ خاصَّةً، كَمَا يَذْكُرُ أَهْلُ السِّيَرِ كَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ كَثِيرٍ [١] وَغَيْرِهِما أَنَّ **الْوَالِيَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ** وَلَيْسَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب.

الوجه الْخَامِسُ: كَيْفَ يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَفْهَمَ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ مَنْقَبَةٌ لَهُ وَأَنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا وَعَلِيٌّ خَلِيفَتُهُ ثُمَّ نَرَى عَلِيًّا يَخْرُجُ بَاكِيًا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَفَهِمْنَاهَا وَلَمْ يَفْهَمْ عَلِيٌّ ﷺ؟ فَلَو كَانَ تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ مَنْقَبَةً بِحَدِّ ذَاتِهَا لَمَا خَرَجَ خَلْفَهُ، وَلَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَخْرُجُ إِلَّا وَهُوَ خَلِيفَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

الوجه السَّادِسُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ غَيْرَ عَلِيٍّ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ بَعْدَ غَزْوَةِ «تَبُوكَ» خَرَجَ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ عَلِيٌّ فِي الْيَمَنِ وَلَمْ يَتْرُكْ عَلِيًّا فِي

١- «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (٢/٣٦٨)، وَلَكِن قَالَ: «الْوالي عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عرفطَةَ» «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٥/٧).

الْمَدِينَةِ، **أَمَّا تَشْبِيهُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ بِهَارُونَ! فَنَقُولُ:** إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّه أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بِأَعْظَمَ مِن هَارُونَ؛ فَفِي غَزْوَة «بَدْرٍ» لَمَّا كَانَتْ قضِيَّةُ الْأَسْرَى، وَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَرَأَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَأَنْ يُفَادِيَهُمْ قَوْمُهُم وَرَأَى عُمَرُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ:

- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ إِنَّ مَثلَكَ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ قَالَ: {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [إبراهيم: ٣٦] وَمَثَلَكَ كَمَثلِ عِيسَى إِذْ قَالَ: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [المائدة: ١١٨]

- ثُمَّ الْتَفتَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا عُمَرُ، إِنَّ مَثلَكَ مَثلُ نُوحٍ لَمَّا قَالَ: {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا} [نوح: ٢٦] وَمَثلَكَ مَثلُ مُوسَى لَمَّا قَالَ: {وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } [يونس: ٨٨] [١]

فَشَبَّهَ أَبَا بَكْرٍ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، وَشَبَّه عُمَرَ بِنُوحٍ وَمُوسَى، وَأُولَئِكَ مِن أُولِي الْعَزْمِ وَهُم خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُم أَفْضَلُ مِنْ هَارُونَ بِدَرَجَاتٍ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَلَيْسَ تَشْبِيهُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ بِهَارُون بِأَفْضَلَ أَوْ بِأَعْظَمَ مِنْ تَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَنُوحٍ.

١- أَخْرَجَهُ أَحْمَد (٣٨٣/١) وَرِجَاله ثِقَات إِلَّا أَن أَبَا عُبَيْدَة بْن عَبْد اللهِ بْن مَسْعُود لَمْ يسمع مِنْ أبيه.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: آيَةُ ذَوِي الْقُرْبَى

س: اذكر آية ذَوِي الْقُرْبَى، وعلى أي شيء يستدل بها الشيعة؟ مجيبا عليهم

ج: آيَةُ ذَوِي الْقُرْبَى هِي: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ} [الشورى :٢٣]

قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بِمَوَدَّةِ قَرَابَتِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا فِي قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ.

نقول: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ:

١- فَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صحيحِهِ [١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: ٢٣] فَقُلْتُ (أي: سَعِيد بْن جُبَيْر) إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي فِي قَرَابَتِي [٢] فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ [٣] وَقَالَ: عَجِلْتَ فَوَاللهِ مَا مِن بَطْنٍ مِنْ بُطُونِ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلِمُحَمَّدٍ فِيهِمْ قُرْبَى، فَقَالَ: إِلَّا أَن تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ قَرَابَةٍ، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ رَسُولِهِ ﷺ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ

١- كِتَاب التَّفْسِير: سورة الشُّورَى: بَاب الْمَوَدَّة فِي الْقربى برقم (٤٨١٨).

٢- ذكر الْأنطاكي فِي كِتَابه: «لِمَاذَا اخترت مَذْهَب الشِّيعَة؟» هَذَا الْحَدِيث وَبتره هنا، وَنسب كَلَام سَعِيد إِلَى ابْن عَبَّاسٍ ص ٨٤.

٣- تنبه أَخِي الْقَارِئ إِلَى أَنَّ ابْنَ عبّاسٍ رضي الله عنه صَحَابِيٌّ عَالِم جَلِيل بحر فِي الْعلوم، دَعَا لَهُ رَسُول الله ﷺ -ودعاؤه مُستجاب- بِأَن يعلِّمَهُ اللهُ التَّأْوِيلَ وَالحِكمَةَ، وَقَدْ أُجيبَ دعاؤُه ﷺ وَهُوَ أَيْضًا مِن ذَوِي الْقُربَى (ابْنُ عَمِّ النَّبيِّ ﷺ)، وَلَمْ يمنعهُ هَذَا مِن تَأْوِيلِ الْآيَة عَلَى وَجهِهَا الصَّوابِ - كَمَا أَمره اللهُ تَعَالَى-.

مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦] وَقَالَ: {قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ} [سبأ: ٤٧] وَقَالَ: {وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} [يوسف: ١٠٤] وَقَالَ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا} [الفرقان: ٥٧] وَالقُرْآنُ يُصدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢] فَلَا يُمكِنُ إِذًا أَن يَنُصَّ اللهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسْأَلُ أَجْرًا، وَيَكُونُ هَذَا حَالَ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِآيَةٍ تُنَاقِضُ هَذَا كُلَّهُ، فَتَقُولُ: هُوَ يَسْأَلُ أَجْرًا وَهُوَ مَوَدَّةُ قَرَابَتِهِ!!

فالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْأَلُ أَجْرًا، فَكَيْفَ يَدَّعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَهُمْ: أَسْأَلُكُم أَجْرًا وَاحِدًا وَهُوَ أَنْ تَوَدُّوا قَرَابَتِي؟! أَبَدًا.

النَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْأَلُ أَجْرًا، بَلْ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُم اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَسْأَلُوا قَوْمَهُم أَجْرًا:

- فَهَذَا نُوحٌ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: ١٠٩]
- وَهُودٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: ١٢٧]
- وَصَالِحٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: ١٤٥]
- وَلُوطٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: ١٦٤]
- وَشُعَيْبٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: ١٨٠]

والنَّبِيُّ ﷺ أَكْرَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَفْضَلُهُمْ، وَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَسْأَلَ أَجْرًا، وَهُوَ مِصْدَاقُ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: ٢٣] مَعْنى [إِلَّا] هُنَا إِمَّا أَن تَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا أَيْ بِمَعْنَى (لَكِن) وَهُوَ الصَّحِيحُ بِدِلَالَةِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَرِيبًا، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسْأَلُ أَجْرًا أَبَدًا فَيَكُونُ قَوْلُ اللهِ: {إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: ٢٣] **وَلَكِنْ وُدُّونِي فِي قَرَابَتِي، أَنَا قَرِيبٌ مِنْكُم دَعُونِي أَدْعُو النَّاسَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ قُرَيْشًا، أَنْ يَتْرُكُوهُ يَدْعُو إِلَى اللهِ،** فَإِنْ ظَهَرَ كَانَ لَهُمْ هَذَا، وَإِنْ قَتَلَهُ النَّاسُ فَيَسْلَمُونَ مِنْ دَمِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ مَا سَأَلَ أَجْرًا أَبَدًا لِقَرَابَتِهِ.

لَوْ كَانَ يُرِيدُ أَجْرًا لِقَرَابَتِهِ: كَانَ يَقُولُ: لِذِي الْقُرْبَى أَوْ لِذَوِي الْقُرْبَى، أَمَّا أَنْ يَقُولَ (فِي الْقُرْبَى) فَلَا يَصِحُّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْخُمُسَ قَالَ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١] **وَلَم يَقُلْ:** فِي الْقُرْبَى وَإِنَّمَا قَالَ: وَلِذِي الْقُرْبَى، **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ:** «جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّوصِيَةِ بِحُقُوقِ ذَوِي قُرْبَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَوِي قُرْبَى الْإِنْسَانِ إِنَّمَا قِيلَ فِيهَا [ذَوِي الْقُرْبَى] وَلَم يَقُلْ (فِي الْقُرْبَى)» ١

٢- يُقَالُ كَذَلِكَ: لَيْسَ مُنَاسِبًا لِشَأْنِ النُّبُوَّةِ طَلَبُ الْأَجْرِ وَهُوَ مَوَدَّةُ ذَوِي قُرْبَاهُ لِأَنَّ هَذَا مِن شِيمَةِ طَالِبِي الدُّنْيَا، إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ تُهْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ

١- «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (١٠١/٧).

٣- وَمَعَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ: فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الشُّورَى، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لَمْ يُخْلَقَا بَعْدُ، وَعَلِيٌّ لَمْ يَتَزَوَّجْ فَاطِمَةَ ١

١- فِي دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: **١٩١**): "اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ وَأَبُو مَالِكٍ وَالسُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى أَيْ إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي فِي قَرَابَتِي الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَتَكُفُّوا عَنِّي أَذَاكُمْ وَتَمْنَعُونِي مِنْ أَذَى النَّاسِ، كَمَا تَمْنَعُونَ كُلَّ مَنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مِثْلُ قَرَابَتِي مِنْكُمْ، وَكَانَ ﷺ لَهُ فِي كُلِّ بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَحِمٌ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلَهُمْ لَيْسَ بِأَجْرٍ عَلَى التَّبْلِيغِ، لِأَنَّهُ مَبْذُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَوَدُّهُ أَهْلُ قَرَابَتِهِ وَيَنْتَصِرُونَ لَهُ مِنْ أَذَى النَّاسِ، وَقَدْ فَعَلَ لَهُ ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَجْرًا عَلَى التَّبْلِيغِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ وَإِذَا كَانَ لَا يَسْأَلُ أَجْرًا إِلَّا هَذَا الَّذِي لَيْسَ بِأَجْرٍ، تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَجْرًا كَقَوْلِ النَّابِغَةِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

وَمِثْلُ هَذَا يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُّونَ تَأْكِيدَ الْمَدْحِ، بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ.

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، أَيْ لَا تُؤْذُوا قَرَابَتِي وَعِتْرَتِي وَاحْفَظُونِي فِيهِمْ، وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ **وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا**، لِأَنَّ الْمُوَادَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَحْرَى قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَالَى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [٩\٧١] وَفِي الْحَدِيثِ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا أُصِيبَ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى، وَقَالَ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"، وَالْأَحَادِيثُ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًا، وَإِذَا كَانَ نَفْسُ الدِّينِ يُوجِبُ هَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ عِوَضٍ عَنِ التَّبْلِيغِ.

=

=

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ، **وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ.**

فَمَعْنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا، لَكِنْ أُذَكِّرُكُمْ قَرَابَتِي فِيكُمْ.

وَعَلَى الثَّانِي: لَكِنْ أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي قَرَابَتِي فَاحْفَظُونِي فِيهِمْ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، أَيْ إِلَّا أن تَتَوَدَّدُوا إِلَى اللَّهِ وَتَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، **وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ**، لِأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ أَجْرًا عَلَى التَّبْلِيغِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، أَيْ إِلَّا أَن تَتَوَدَّدُوا إِلَى قَرَابَاتِكُمْ وَتَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ.

وَعَلَيْهِ أَيْضًا فَلَا إِشْكَالَ، لِأَنَّ صِلَةَ الْإِنْسَانِ رَحِمَهُ لَيْسَتْ أَجْرًا عَلَى التَّبْلِيغِ، فَقَدْ عَلِمْتَ الصَّحِيحَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَظَهَرَ لَكَ رَفْعُ الْإِشْكَالِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ [٣٤\٤٧] فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ

س: اذكر حَدِيث الثَّقَلَيْنِ، وعلى أي شيء يستدل به الشيعة؟ مجيبا عليهم.

ج: **حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ**: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُم بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي» ١ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ الْمُؤْمِنُ بِعِتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ **ثُمَّ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ**: إِذَا وَجَبَ التَّمَسُّكُ بِهِمْ صَارُوا هُم أَوْلِيَاءَ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمُ الْخُلَفَاءُ مِن بَعْدِهِ.

وَهَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ وُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ فِيه كَلَامٌ مِن حَيْثُ صِحَّتُهُ وَثُبُوتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالثَّابِتُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللهِ، وَالوَصِيَّةُ بِأَهْلِ الْبَيتِ كَمَا مَرَّ مِن حَدِيثِ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَأَوْصَى بِكِتَاب اللهِ وَحَثَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أذكرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي٢» فَالَّذِي أَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ كِتَابُ اللهِ، وَأَمَّا أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِرِعَايَتِهِم وَإِعْطَائِهِم حُقُوقَهُمُ الَّتِي أَعْطَاهُم اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهَا.

وَقَد ثَبَتَ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ» ٣ فَهُو الَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ الْإِنْسَانُ لَا يَضِلُّ أَبَدًا، وَلَم يَذْكُرْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

١- رَوَاه التّرمذي حَدِيث (٣٧٨٦)، وَفيه: زَيد الْأنماطيُّ، وَهُوَ مُنكرُ الْحَدِيثِ، وَالحَدِيثُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ طر يقٍ مَعَ اخْتِلَافِ أَلفاظِهِ، وَلَا تخلو جَمِيعُهَا مِنْ ضَعفٍ.

٢- «صَحِيح مُسلِم» كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب فَضَائِل عَلِيّ (٢٤٠٨).

٣- «صَحِيح مُسلِم» كِتَاب: الْحج، بَاب حجة النَّبِي، حَدِيث (١٢١٨).

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَنْ عِتْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ عِتْرَةُ الرَّجُلِ هُم أَهْلُ بَيْتِهِ، وَعِتْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ كُلُّ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُم بَنُو هَاشِمٍ، هَؤُلَاءِ هُمْ عِتْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: مَعَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَلْنَنْظُرْ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّمَسُّكِ بِهَؤُلَاءِ؟ السُّنَّةُ أَمِ الشِّيعَةُ؟

الشِّيعَةُ لَيْسَ لَهُم أَسَانِيدُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُم يُقِرُّونَ بِهَذَا أَنَّهُم لَيْسَ عِنْدَهُم أَسَانِيدُ فِي نَقْلِ كُتُبِهِم وَمَرْوِيَّاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ كُتُبٌ وَجَدُوهَا، فَقَالُوا: ارْوُوهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ ١

أَمَّا أَسَانِيدُهُمْ: فَكَمَا يَقُولُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الشِّيعَةِ أَسَانِيدُ أَصْلًا وَلَا يُعَوِّلُونَ عَلَى الْأَسَانِيدِ ٢ فَأَيْنَ لَهُم أَنَّ مَا يَرْوُونَهُ فِي كُتُبِهِم ثَابِتٌ عَن عِتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ نَحْنُ أَتْبَاعُ عِتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ أَعْطَيْنَاهُمْ حَقَّهُمْ وَلَمْ نُزِدْ وَلَمْ نُنْقِصْ، كَمَا قَال النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» ٣

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِمَامُ الْعِتْرَةِ وَعَالِمُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَيَأْتِي بَعْدَهُ فِي الْعِلْمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ

١- رَوَى الْكليني عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قلتُ لأبي جَعْفَرٍ الثَّانِي (مُحَمَّدٍ الْجوادِ): جعلتُ فداكَ إِنَّ مَشَايخنا رووا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْد الله ﷺ وَكَانَتْ التّقيّةُ شَدِيدَةً، فكتموا كُتُبَهم، وَلَمْ تُروَ عَنْهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا صارت الْكتبُ إِلَيْنا؟ فَقَال: «حدِّثوا بهَا فإنهَا حقّ» اهـــ «الْكَافِي» (١/٥٣) وَأَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ علِي بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالذين جَاؤُوه هُم تلامذتُه، فَكَيْفَ صارت الْكُتُبُ الصَّحِيحَةُ حقًّا وَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِع كلَّ هَذَا الانقطاع.

٢- انْظُرْ: كِتَاب «خاتمة الْوسائل- الْفَائِدَة التّاسعة» فَإِنَّهُ يبينُ فِيهِ أَن (الاثني عشرية) لَيْسَ لَهُمْ أَسَانِيد تصحح عَلَى أساسهَا الرِّوَايَات، وَأَنَّ قَضِيَّة الْإِسْنَاد أَمر مستحدث.

٣- الْبُخَارِيّ ٣٤٤٥.

وَعُمَرَ قَبْلَ عَلِيٍّ ﷺ بَلْ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنه أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ١ بَلْ ثَبَتَ عَنه عِنْدَ الشِّيعَةِ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا لَكُم وَزِيرًا، خَيرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيرًا» ٢

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي» ٣ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» ٤ فَأَمَرَ بِالْعَضِّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَقَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ٥ وَقَالَ: «اهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ» ٦ وَلَم يَدُلَّ هَذَا عَلَى الْإِمَامَةِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ عَلَى هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ عِتْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَلَكِن مَنْ أَصْحَابُ عِتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَدْ فَصَّلْنا ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ ٧

١- الْبُخَارِيّ: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، (باب)، حَدِيث (٣٦٧١).

٢- «نَهْج الْبَلَاغَةِ» (ص ٩٥ خُطْبَة رقم ٩٢)

٣- «مستدرك الْحاكم» (١/٩٣).

٤- رَوَاه أَبُو داود (٢٦٧٦).

٥- رَوَاه التّرمذي (٣٦٦٢) «سنن ابْن ماجه» (٨٦).

٦- رَوَاه التّرمذي (٣٨٠٥).

٧- انْظُرْ غَيْر مأْمُور الْكَلَام عَلَى: (حَدِيث الْكساء).

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: حدِيثُ «عَلِيٌّ مِنِّي وأَنَا مِنْ عَلِيٍّ»

س: اذكر حَدِيث «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ» وعلى أي شيء يستدل به الشيعة؟ مجيبا عليهم.

ج: **قَالُوا**: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنا أَوْ عَلِيٌّ ١» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْإِمَامُ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ

وَالْجَوَابُ:

أولا: هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي إِسحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ مَشْهُورٌ، يُكْثِرُ التَّدْلِيسَ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ بَلْ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُصرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فَإِنَّه يُتَوَقَّفُ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ، **قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لا تُحْمَدُ مَذَاهِبُهُمْ (يَعْنِي التَّشَيُّع) هُمْ رُءوسُ مُحَدِّثِي الْكُوفَةِ مِثْلُ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَزبيد وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ احْتَمَلَهُمُ النَّاسُ عَلَى صِدْقِ أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَوَقَفُوا عِنْدَمَا أَرْسَلُوا لَمَّا خَافُوا أَنْ لَا يَكُونَ مَخَارِجُهَا صَحِيحَةً، فَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوى عَنْ قَوْمٍ لَا يُعْرَفُونَ وَلَمْ يَنْتَشِرْ عَنْهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَا حَكَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْهُمْ» ٢

ثانيا: نَقُولُ: عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ النَّبِيِّ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ فِي الِاتِّبَاعِ وَالنُّصْرَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلَيْبِيبٍ لَمَّا فَقَدَهُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ «انْظُرُوا إِلَى جُلَيْبِيبٍ» قَالُوا: مَا وَجَدْنَاهُ قَالَ: «ابْحَثُوا عَنْهُ فِي الْقَتْلَى» فَوَجَدُوهُ قَدْ سَقَطَ

١- الشَّطر الْأَوَّل مِنَ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ بلفظ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنا منك» (٢٦٩٩) وَأَمَّا زِيَادَة «وَلَا يؤدي عني إِلَّا أَنا أَوْ عَلِيّ» فأَخْرَجَهَا أَحْمَد ٤/١٦٤.

٢-«تهذيب التّهذيب» (٨/٦٦).

وَحَوْلَهُ سَبْعَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ، جُلَيْبِيبٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» ١ وَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَشْعَرِيِّينَ قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» ٢ فَلَا يَلْزَمُ مِن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه «إِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» أَنَّهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَلْ هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي بَيَانِ اتِّحَادِ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٍّ، وَالْتِزَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٌّ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّسَبُ وَالْمُصَاهَرَةُ وَالِاتِّبَاعُ وَالنُّصرَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَالْقِيَامُ بِحَقِّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِن عَلِيٍّ».

---

١ –«صَحِيح مُسْلِم» (٢٤٧٢).

٢ – «صَحِيح مُسْلِم» (٢٥٠٠).

الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ الِاثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا

س: اذكر حَدِيث الِاثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا، وعلى أي شيء يستدل به الشيعة؟ مجيبا عليهم.

ج: حَدِيث الِاثْنَيْ عَشَرَ له أَلْفَاظٌ عِدَّةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا:

- «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ مِن قُرَيْشٍ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُم مِن قُرَيْشٍ» «صَحِيح مُسْلِم» (١٨٢١).
- «لَا يزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا» «صَحِيح مُسْلِم» (١٨٢١).
- «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُم تَجْتَمِعُ عَلَيهِمُ الْأُمَّةُ» (أَبو داود ٤٢٧٩ وَالطبراني فِي الْكَبِير ١٨٤٩) ١

١- استدلال الشيعة بهذا الحديث على عقيدتهم الإمامية، التي تؤمن بالإمامة –التي تعني العصمة والتدبير بل والتشريع والتصرف في الكون– لاثني عشر رجلا من آل بيت النبي ﷺ يسموهم بأسمائهم، وآخرهم المهدي، فهو استدلال بعيد محرف سببه التعصب والجهل والهوى.

ولتعلم أن للعلماء في تفسير وتوجيه هذا الحديث مسالك عدة:

المسلك الأول: قالوا: المراد العادلين من الخلفاء، وقد مضى بعضهم في الأمة، وسيكتمل عددهم إلى قيام الساعة، يقول النووي رحمه الله ناقلا عن القاضي عياض: "ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من عُلم، ولا بد مِن تمام هذا العدد قبل قيام الساعة" "شرح مسلم" (٢٠٢/١٢)

واختار هذا القول:

=

= ________________

الإمام القرطبي رحمه الله، فقال: "هم خلفاء العَدْلِ؛ كالخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز، ولا بُدَّ من ظهور من يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتهم في إظهار الحق والعدل، حتى يَكْمُل ذلك العدد، وهو أولى الأقوال عندي" "المفهم" (٨/٤)

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: "ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحًا، يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد منهم أربعة على نَسَق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنه ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره" "تفسير القرآن العظيم" (٣/٦٥)

المسلك الثاني: تفسيره باجتماع هؤلاء الاثني عشر خليفة في زمن وعصر واحد، يقول النووي رحمه الله -ناقلا عن القاضي عياض-: "قيل: إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد، يتبع كل واحد منهم طائفة، قال القاضي: ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت التواريخ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة، كلهم يدعيها ويلقب بها، وكان حينئذ في مصر آخر، وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض، قال: ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا: (ستكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول) " "شرح مسلم" (١٢/٢٠٢) **ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:** "قال -يعني: المهلب-: والذي يغلب على الظن أنه ﷺ أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرا، قال: ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد" انتهى كلام المهلب، **قال الحافظ:** وهو كلام مَن لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم، وهو كون الإسلام عزيزا =

= منيعا، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس، كما وقع عند أبي داود، فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن جابر بن سمرة بلفظ: (لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة)، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد، عن جابر بن سمرة بلفظ: (لا تضرهم عداوة من عاداهم)" انتهى. "فتح الباري" (٢١١/١٣)

المسلك الثالث: المراد مَن يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه، سواء عدل وحكم بالقسط أو لا:

يقول النووي رحمه الله -ناقلا عن القاضي عياض-: "ويحتمل أن المراد مَن يعز الإسلام في زمنه، ويجتمع المسلمون عليه، كما جاء في سنن أبي داود: (كلهم تجتمع عليه الأمة) وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد، وخرج عليه بنو العباس" "شرح مسلم" (١٢/٢٠٢-٢٠٣)

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله -في معرض تعداده أقوال أهل العلم في الحديث-: "أنَّ هذا إخبارٌ عن الولايات الواقعة بَعْدَهُ وبَعْدَ أصحابه، وكأنه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أُمَيَّه، ويعني بالدِّين: الملك والولاية، وهو شرح الحال في استقامة السَّلْطَنَةِ لهم، لا على طريق المدح، وقد يقال: الدِّينُ على الْمُلْكِ؛ كما قال:

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجوٍّ في بني أسدٍ فِي دِينِ عمرٍو وحَالتْ بيننا فَدَكُ

وقيل ذلك في قوله تعالى {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ} [يوسف: ٧٦] ثم عدّد هذا القائل ملوكهم فقال: أَوَّلُهم يزيدُ بنُ معاوية، ثم ابنه معاويةُ بن يزيد -وقال: ولم يذكر ابن الزبير لأنه صحابي، ولا مروان لأنه غاصب لابن الزبير-، ثم عبد الملك، ثم الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد، ثم مروان بن محمد، فهؤلاء اثنا عشر، ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس" "المفهم" (٤/٨-٩)، وهذا القول ذكره ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث =

=

الصحيحين"، ونقله عن الخطابي أيضا، في كلام طويل هذا حاصله، ولعل القرطبي يقصد في نقله ابن الجوزي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهكذا كان فكان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة: معاوية، وابنه يزيد، ثم عبد الملك، وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز، وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باق إلى الآن، فإن بني أمية تولوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة، والخليفة يدعى باسمه عبد الملك وسليمان، لا يعرفون عضد الدولة، ولا عز الدين، وبهاء الدين، وفلان الدين.

وكان أحدهم هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس، وفي المسجد يعقد الرايات، ويؤمر الأمراء، وإنما يسكن داره، لا يسكنون الحصون، ولا يحتجبون عن الرعية" "منهاج السنة" (٨/١٧٠)

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أرجحها الثالث ؛ لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: (كلهم يجتمع عليه الناس)، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف، إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ؛ لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان، ولما مات يزيد ولي أخوه

=

= ـــــــــــــــــــــــ

إبراهيم، فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح و لم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض، إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها الا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك، فعلى هذا يكون المراد بقوله: (ثم يكون الهرج) يعني: القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا، يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان . والله المستعان" "فتح الباري" (١٣/٢١٤)

المسلك الرابع: أن هؤلاء الاثني عشر خليفة يأتون بعد ظهور المهدي في آخر الزمان: يقول ابن الجوزي رحمه الله: "وأما الوجه الثاني الذي ذكره أبو الحسين ابن المنادي في هذا الحديث، فإنه قال في قوله: (يكون بعدي اثنا عشر خليفة) قال: هذا إنما يكون بعد موت المهدي الذي يخرج في أواخر الزمان، قال وقد وجدنا في كتاب دانيال: إذا مات المهدي ملك خمسة رجال، وهم من ولد السبط الأكبر - يعني ابن الحسن بن علي - ثم يملك بعدهم خمسة رجال من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، فيملك، ثم يملك بعده ولده، فيتم بذلك اثنا عشر ملكا، كل واحد منهم إمام مهدي.

قال ابن المنادي: ووجدنا في رواية أبي صالح عن ابن عباس أنه ذكر المهدي فقال: ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلا خمسين ومائة، فستة من ولد الحسن، وواحد من ولد عقيل بن أبي طالب، وخمسة من ولد الحسين، ثم يموت فيفسد الزمان ويعود المنكر، قال: وقال كعب الأحبار: يكون اثنا عشر مهديا، ثم يترل روح الله فيقتل الدجال" "كشف المشكل من حديث الصحيحين" (١/٢٩٢-٢٩٣) وقد نقل الحافظ ابن

=

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

(١) الْحَدِيثُ فِيه أَنَّ الدِّينَ يَكُونَ عَزِيزًا فَتْرَةَ خِلافَتِهِمْ ثُمَّ يَزُولُ هَذَا الْعِزُّ، فَمَتَى الْعِزُّ؟ وَمَتَى الذُّلُ؟ الشِّيعَةُ تَقُولُ: لَم يَكُنِ الدِّينُ عَزِيزًا أَبَدًا فِي خِلَافَةِ مَنْ سَبَقَ بَلْ كَانَ أَئِمَّتُهُم مُسْتَتِرِينَ خَائِفِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالتَّقِيَّةِ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ فَاسِدًا زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بَلْ إِنَّ عَلِيًّا عِنْدَهُمْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُظْهِرَ الدِّينَ الصَّحِيحَ بَلْ كَانَ يَعْمَلُ بِالتَّقِيَّةِ فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُظْهِرَ الْقُرْآنَ الصَّحِيحَ وَلَا مَنَعَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَلَا أَحَلَّ زَوَاجَ الْمُتْعَةِ ١

= ________________

حجر كلام ابن المنادي هذا وقال: "وأما ما ذكره عن أبي صالح فواه جدا، وكذا عن كعب " انتهى. "فتح الباري" (٢١٤/١٣)

المسلك الخامس: تفسيره بتفاصيل الهيئة الحاكمة: الخليفة، والوزراء، والنواب، والحكام وهكذا، **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** "وقد تأول ابن هبيرة الحديث على أن المراد أن قوانين المملكة باثني عشر، مثل الوزير، والقاضي، ونحو ذلك، وهذا ليس بشيء، بل الحديث على ظاهره لا يحتاج إلى تكلف" انتهى (منهاج السنة" (١٧٣/٨)

المسلك السادس: التوقف، وإيكال العلم في ذلك إلى الله عز وجل، يقول النووي رحمه الله –ناقلا عن القاضي عياض-: "والله أعلم بمراد نبيه ﷺ" "شرح مسلم" (٢٠٣/١٢) ونقل ابن بطال عن المهلب قوله: " لم ألق أحدا يقطع في هذا الحديث يعني بشيء معين" "فتح الباري" (٢١١/١٣) يقول ابن تيمية رحمه الله: "ومنهم من قال: لا أفهم معناه كأبي بكر بن العربي" "منهاج السنة" (١٧٣/٨)

١- يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا بد من وجود اثني عشر خليفة عادلا، وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر، فإن كثيرًا من أولئك لم يكن إليهم من الأمر شيء، فأما هؤلاء فإنهم يكونون من قريش، يَلُون فيعدلون" "تفسير القرآن العظيم" (٧٨/٦)

(٢) الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ لِعَدَدِ الْأَئِمَّةِ، بَلْ هُوَ خَبَرٌ أَنَّ الدِّينَ يَكُونُ عَزِيزًا وَقْتَ حُكْمِهِمْ.

(٣) وِلَايَةُ الْمُنْتَظَرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَتَى يَكُونُ عِزٌّ، وَمَتَى يَكُون ضَعْفٌ؟ ١

١- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن ظن أن هؤلاء الاثنى عشر هم الذين تعتقد الرافضة إمامتهم فهو في غاية الجهل، فإن هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلا علي بن أبي طالب، وأما سائر الأئمة غير علي فلم يكن لأحد منهم سيف، لا سيما المنتظر، بل هو عند من يقول بإمامته إما خائف عاجز، وإما هارب مختف من أكثر من أربعمائة سنة، وهو لم يهد ضالا، ولا أمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، ولا نصر مظلوما، ولا أفتى أحدا في مسألة، ولا حكم في قضية، ولا يعرف له وجود، فأي فائدة حصلت من هذا لو كان موجودا؟ فضلا عن أن يكون الإسلام به عزيزا؟!

ثم إن النبي ﷺ أخبر أن الإسلام لا يزال عزيزا، ولا يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى يتولى اثنا عشر خليفة، فلو كان المراد بهم هؤلاء الاثنا عشر، وآخرهم المنتظر وهو موجود الآن إلى أن يظهر عندهم: كان الإسلام لم يزل عزيزا في الدولتين الأموية والعباسية، وكان عزيزا وقد خرج الكفار بالمشرق والمغرب، وفعلوا بالمسلمين ما يطول وصفه، وكان الإسلام لا يزال عزيزا إلى اليوم، وهذا خلاف ما دل عليه الحديث.

وأيضا فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذل فرق الأمة، فليس في أهل الأهواء أذل من الرافضة، ولا أكتم لقوله منهم، ولا أكثر استعمالا للتقية منهم، وهم على زعمهم شيعة الاثني عشر، وهم في غاية الذل، فأي عز للإسلام بهؤلاء الاثني عشر على زعمهم، وكثير من اليهود إذا أسلم يتشيع؛ لأنه رأى في التوراة ذكر الاثني عشر، فظن أن هؤلاء هم أولئك، وليس الأمر كذلك بل الاثنا عشر هم الذين ولوا على الأمة من قريش ولاية عامة، فكان الإسلام في زمنهم عزيزا، وهذا معروف" "منهاج السنة" (١٧٣/٨-١٧٤)

(٤) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «كُلُّهُم مِن قُرَيْشٍ» يُسْتَبْعَدُ مَعَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلِيًّا وَأَوْلادَهُ، بَلْ لَوْ قَالَ: مِن وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ لَادَّعَاهَا الشِّيعَةُ كَذَلِكَ بِأَنَّ أَئِمَّتَهُم مِنْ أَوْلادِ إِسْمَاعِيلَ ١

(٥) جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَر مُنَافِقًا» فَالْعَدَدُ لَا عِبْرَةَ بِهِ ٢

١- هؤلاء الاثنا عشر نسبوا في الحديث إلى قريش، فقال ﷺ: (كلهم من قريش)، ولو كانوا من آل بيت النبي ﷺ لقال: (كلهم من بني هاشم) فإن الهاشمية أخص من القرشية، وقد جرت العادة النسبة إلى أقرب نسب، فلولا أنهم ليسوا كلهم من بني هاشم لما نسبهم ﷺ إلى قريش، **ويقول الشيخ عثمان الخميس**: "إن الرواية الصحيحة هي: (كلهم من قريش) والنبي ﷺ لا يذكر الأعم وهو يريد الأخص، فهذا خلاف البلاغة، والنبي أبلغ الناس ﷺ فلا أقول مثلا: (كل عربي سأعطيه مائة دينار) فإذا أتاني مصري قلت له: أنا أقصد كل سوري، ألن يتهمني بالسفه والعي، ويقول لي: فقل إذاً كل سوري؟! والنبي ﷺ لو كان يريد عليا وأبناءه لقال: (هم علي وأولاده) وحتى لو قال: (كلهم من بني هاشم) لما كانت بليغة، فبنو هاشم كثر، وقريش أكثر، والرواية جاءت فيهم، وإن كان التيجاني وغيره يحتجون بهذا الحديث لتناسب الرقم "كشف الجاني محمد التيجاني" –ردا على كتاب "ثم اهتديت"– ص/٧٥ فما بعدها).

٢- رَوَاه مُسْلِم كِتَاب صِفَات الْمُنَافِقين، حَدِيث (٢٧٧٩). وأصل الحديث «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ» **في شرح النووي على مسلم (١٢٥/١٧)**: "أما قوله ﷺ في أَصْحَابِي فَمَعْنَاهُ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى صُحْبَتِي كَمَا قال فى الرواية الثانية "فى أمتى"، وسم الْخِيَاطِ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا الْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَبِهِ قَرَأَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ وَهُوَ ثَقْبُ الْإِبْرَةِ، ومعناه: لايدخلون الجنة أبدا كما لا يدخل الْجَمَلُ فِي ثَقْبِ الْإِبْرَةِ أَبَدًا، وَأَمَّا الدُّبَيْلَةُ ... وَرُوِيَ تَكْفِيهِمُ الدُّبَيْلَةُ بِحَذْفِ الْكَافِ الثَّانِيَةِ ... أَيْ تَجْمَعُهُمْ فِي =

(٦) جَاءَ الْقُرْآنُ بِذِكْرِ الرُّسُلِ وَرِسَالَاتِهِمْ وَلَمْ يَتطَرَّقْ لِلْأَئِمَّةِ مَعَ أَنَّهُم أَفْضَلُ، وَأَهَمُّ مِنَ الرُّسُلِ عِنْدَهُمْ.

(٧) لِمَ قَبِلَ عَلِيٌّ ﵁ بِالشُّورَى، وَتَنَازَلَ الْحَسَنُ لِمُعَاوِيَةَ، وَبَايَعَ الْحُسَيْنُ لِمُعَاوِيَةَ، وَبَايَعَ جَمِيعُ أَئِمَّتِهِمْ لِلْخُلَفَاءِ...؟.

= قُبُورِهِمْ وَتَسْتُرُهُمْ... **قَوْلُهُ** (كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إذا سألك قال كنا نخبرأهم أَرْبعَةَ عَشَرَ فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وَهَذِهِ الْعَقَبَةُ لَيْسَتِ العقبة المشهورة بِمِنًى الَّتِي كَانَتْ بِهَا بَيْعَةُ الْأَنْصَارِ ﵃ وَإِنَّمَا هَذِهِ عَقَبَةٌ عَلَى طَرِيقِ تَبُوكَ اجْتَمَعَ الْمُنَافِقُونَ فِيهَا لِلْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَعَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ".

ويقول الشيخ عثمان الخميس: "ولسائل أن يسأل: هل الأمر مجرد مصادفة أن يقول النبي ﷺ يحكم أو يلي أمر المسلمين اثنا عشر، ويكون عدد أئمة الشيعة اثني عشر؟ والجواب: هو أن الأمر ليس مصادفة، والشيعة الأول لم يكونوا يقولون بإمامة الاثني عشر، ولهذا انقسمت الشيعة إلى فرق كثيرة، فمن الشيعة من قال بإمامة علي وحده، وهم السبئية، ووقفوا عنده، وفرقة قالت بإمامته وإمامة الحسن والحسين ومحمد بن علي، وهم الكيسانية، ووقفوا عند محمد، وفرقة قالت بالإمامة إلى جعفر ووقفت، وفرقة قالت بإمامة المنتظر، وهم الاثنا عشرية، وهناك فرق أخرى واختلافات كثيرة من أراد التوسع فليرجع إلى كتاب النوبختي في فرق الشيعة.

فأنت أخي القارئ ترى أن القول باثني عشر إماما جاء متأخرا جدا، وإلا ما كانت هذه الفرقة بين الشيعة المتقدمين، فهي أحاديث وضعت بعد زمن من وفاة النبي ﷺ بل ووفاة أكثر أئمة الشيعة، فقد تبين لك أيها القارئ أن الشيعة هم الذين جعلوا هذا العدد مساويا لحديث رسول الله ﷺ

(٨) كَيْفَ يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا عَلَى عَلِيٍّ ﷺ وَالنُّصُوصُ عَنْ عَلِيٍّ تُنَــافِي ذَلِكَ، كَمَا فِي «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ»:

- «وَأَنَا لَكُم وَزِيرًا، خَيرٌ لَكُم مِنِّي أَمِيرًا» «نَهْج الْبَلَاغَةِ» (ص ١٣٦)

- لَمَّا تولَّى عَلِيٌّ الْخِلَافَةَ لَم يَدَّعِ نَصًّا بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُم حَمَلُوهُ عَلَيْهَا: «إِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمَّوْهُ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ للهِ رِضًا» «نَهْج الْبَلَاغَةِ» (ص ٣٦٧)

- قَالَ الْبَيَاضِيُّ: «إِنَّ عَلِيًّا لَم يَذْكُرِ النَّصَّ لِلصَّحَابَةِ» (الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ).

(٩) وَلَمَّا قَامَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ (النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ) سَمَحَ الصَّادِقُ لِوَلَدَيْهِ مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بِالانْضِمَامِ إِلَيْهِ «مقاتل الطّالبيين» (٢٤٤) ١

١- في سير أعلام النبلاء (الطبقة الرابعة): "محمد بن عبد الله: ابن حسن ابن السيد الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، الحسني، المدني الأمير الواثب على المنصور هو وأخوه إبراهيم... حج المنصور سنة أربع وأربعين ومائة، فاستعمل على المدينة رياحا المري... وجهز المنصور ولي عهده عيسى بن موسى لحرب محمد، وكتب إلى محمد يحثه على التوبة، ويعده ويمنيه، فأجابه: من المهدي محمد بن عبد الله {طسم (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} [القصص: ١، ٢] وأنا أعرض عليك من الأمان مثل ما عرضت، فإن الحق حقنا... إلى أن قال: فأي الأمانات تعطيني؟ أمان ابن هبيرة، أم أمان عمك، أم أمان أبي مسلم؟!.

فأرسل إليه بكتاب مزعج، وأخذ جند محمد مكة، وجاءه منها عسكر، وسار ولي العهد في أربعة آلاف فارس، ونفذ إلى أهل المدينة يتألفهم، فتفلل خلق عن محمد، وبادر آخرون إلى خدمة عيسى.

فأشير على محمد أن يفر إلى مصر، فلن يردك أحد عنها، فصاح جبير: أعوذ بالله أن نخرج من المدينة ونبي الله ﷺ يقول: رأيتني في درع حصينة فأولتها المدينة، ثم إن =

(١٠) لَا يُعْقَلُ وُجُودُ كُلِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا الشِّيعَةُ فِي ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ جَمَاعَاتٍ أَوْ أَفْرَادًا، ثُمَّ تَغِيبُ جَمِيعُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ رُوَاةِ الشِّيعَةِ الْكِبَارِ وَفِرَقِ الشِّيعَةِ الَّتِي كَانَتْ تَخْتَلِفُ بَعْدَ وَفَاةِ كُلِّ إِمَامٍ تَقْرِيبًا مِمَّا يَدُلُّ دِلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وُضِعَتْ مُتَأَخِّرًا.

= محمدا استشار أن يخندق على نفسه، فاختلفت الآراء، ثم حفر خندق رسول الله ﷺ وحفر فيه بيده .

عن عثمان الزبيري قال: اجتمع مع محمد جمع لم أر أكثر منه، إني لأحسبنا كنا مائة ألف، فخطب محمد وقال: إن هذا قد قرب وقد حللتكم من بيعتي، قال: فتسللوا حتى بقي في شرذمة، وهرب الناس بذراريهم في الجبال، فلم يتعرض عيسى لأذاهم.

وراسل محمدا يدعوه إلى الطاعة، فقال: إياك أن يقتلك من يدعوك إلى الله، فتكون شر قتيل، أو تقتله فيكون أعظم لوزرك.

فبعث إليه: إن أبيت فإنا نقاتلك على ما قاتل عليه جدك طلحة والزبير على نكث البيعة، ثم أحاط عيسى بالمدينة في أثناء رمضان، ودعا محمدا إلى الطاعة ثلاثة أيام، ثم قرب من السور، فنادى بنفسه: يا أهل المدينة، إن الله قد حرم الدماء فهلموا إلى الأمان، وخلوا بيننا وبين هذا، فشتموه، فانصرف، وفعل ذلك من الغد، وزحف في اليوم الثالث، وظهر وكرر بذل الأمان لمحمد فأبى، وترجل، فقال بعضهم: إني لأحسبه قتل بيده سبعين يومئذ.

وقال عبد الحميد بن جعفر: كنا مع محمد في عدة أصحاب بدر، ثم تبارز جماعة، وأقبل رجل من جند المنصور، عند أحجار الزيت فطلب المبارزة، فخرج إليه رجل عليه قباء أصفر فقتل الجندي، ثم برز آخر فقتله، فاعتوره أصحاب عيسى حتى أثبتوه بالسهام، ودام القتال من بكرة إلى العصر، وطم أصحاب عيسى الخندق فجازت خيلهم... وكان مصرع محمد عند أحجار الزيت في رابع عشر رمضان.

(١١) وِلَايَةُ الْأَئِمَّةِ عِنْدَهُمْ سِرِّيَّةٌ: عَنِ الرِّضَا قَالَ: وِلَايَةُ اللهِ أَسَرَّهَا إِلَى جِبْرَائِيلَ، وَأَسَرَّهَا جِبْرَائِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَأَسَرَّهَا مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ، وَأَسَرَّهَا عَلِيٌّ إِلَى مَنْ شَاءَ، ثُمَّ أَنْتُم تُذِيعُونَ ذَلِكَ؟! مَنِ الَّذِي أَمْسَكَ حَرْفًا سَمِعَهُ «الْكَافِي» ١

(١٢) أَوْصَافُ الِاثْنِي عَشَرَ وَزَمَنُهُمْ:

- يَتَوَلَّوْنَ الْخِلَافَةَ ٢
- الْإِسْلَامُ فِي عَهْدِهِم عَزِيزٌ ٣
- النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِمْ

وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ أَيُّ وَصْفٍ سِوَى الْعَدَدِ، والعَدَدُ مُدَّعًى بَعْدَ الْحَدِيثِ، إِضَافَةً إِلَى أَن الْحَسَنَ الْعَسْكَرِيَّ مَاتَ بِدُونِ ذُرِّيَّةٍ.

١- الْكَافِي: كِتَاب الْإِيمَان وَالكفر، بَاب الْكتمان (٢/٢٢٤).

٢- المذكور في الحديث: "اثنا عشر خليفة"، وليس "اثنا عشر إماما"، وفرق بين الأمرين، فالإمامة عندهم أمر زائد على الخلافة والحكم، فالإمامة تقتضي عندهم وجوب الطاعة وعصمة الأقوال والأفعال والنيابة عن الله تعالى في التصرف بهذا الكون وعلم الغيب ونحو ذلك من الغلو الذي يصل إلى حد الكفر والعياذ بالله.

وأما الحديث فغاية ما فيه أنه سيأتي اثنا عشر خليفة، وفي رواية أميرا، ليدل على وقوع الإمارة في اثني عشر رجلا من قريش.

٣- نص الحديث يدل على أن عصر هؤلاء الخلفاء الاثني عشر هو عصر عز ومنعة واستقامة وظهور للإسلام، وهذا ما لم يقع في عصور الأئمة الاثني عشر الذين سمتهم الشيعة، فقد عاشوا كلهم حياة ضعف وملاحقة واختفاء عن الأنظار، فأنى لهم بتحقيق عز الإسلام ومنعته وهم في هذا الحال؟!

الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ

٩- حَدِيث «أَنا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وعَلِيٌّ بَابُهَا»

س: هل حديث «أَنا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وعَلِيٌّ بَابُهَا» حديث صحيح؟

ج: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَنَدًا وَلَا مَتْنًا.

أَمَّا السَّنَدُ: فَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الْأَوَّلُ: فِيهِ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِصَدُوقٍ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مُتَّهَمٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَنَقَلَ الدُّورِيُّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَثَّقَهُ بَيْنَمَا نَقَلَ ابْنُ مِحْرِزٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِمَّنْ يَكْذِبُ.

الثَّاني: فِيهِ:

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَكِيمٍ: فِيهِ لِينٌ.

٢- الْحَسَنُ بْنُ فَهمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣- الْأَعْمَشُ سُلَيمانُ بْنُ مِهْرَانَ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ مُدَلِّسٌ وَقَد عَنْعَنَهُ أَي لَم يُصرِّحْ بِالسَّمَاعِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَه أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرٌ، لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَة» (١٧٠).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا أَصْلَ لَهُ «كشف الْخفا» (١/٢٣٥).

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَمْ مِنْ خَلْقٍ افْتَضَحُوا فِيهِ «تَارِيخ بَغْدَاد» (١١/٢٠٥).

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْمَتْنِ شَيْءٌ «الضّعفاء الْكَبِير» (٣/١٥٠).

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: هَذَا شَيْءٌ لَا أَصْلَ لَهُ «الْمجروحين» (٢/١٥١).

١- الْمُستَدرَكِ ٣/٢٢٦

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ غَيْرُ ثَابتٍ «الْعلل» (٣/٢٤٧).
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يَصِحُّ وَلَا أَصْلَ لَهُ «الْموضوعات» (١/٣٤٩).
وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَةَ وَالْأَلْبَانِيُّ: مَوْضُوعٌ ١
أَمَّا مَتْنُهُ: فَمُنْكَرٌ لِأُمُورٍ:

(١) الْعَالِمُ لَا يُقَالُ لَهُ مَدِينَةُ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ مَحْدُودَةٌ بَلْ يُقَالُ: بَحْرُ الْعِلْمِ، سَمَاءُ الْعِلْمِ، فَضَاءُ الْعِلْمِ، وَأَمْثَالها.

(٢) لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْمَبْعُوثُ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلَيْسَ مُحَمَّدًا.

(٣) الْعِلْمُ نَقَلَه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ عَلِيٍّ رضي الله عنه كَأَزْوَاجِهِ وَبَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يُؤْخَذُ عِلْمُ النَّبِيِّ إِلَّا عَنْ طرِيقِ الْبَابِ الَّذِي هُوَ عَلِيٌّ رضي الله عنه؟

١- «فتح الْملك الْعَلِيّ» (٥١) «تلخيص الْمستدرك» (٣/١٢٦) «مَجْمُوع الْفَتَاوَى» (١٨/٣٧٧) «ضَعِيف الْجَامع» (١٤١٦).

الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ الْإِنْذَارِ يَوْمَ الدَّارِ

س: ما هو حديث «الْإِنْذَار يَوْمَ الدَّارِ» وما حكمه؟

ج: قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشِيرًا إِلَى عَلِيٍّ: «إِنَّ هَذَا أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِن بَعْدِي، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِينَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ١

١- في تفسير البغوي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُنِي أَنْ أُنْذِرَ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبِينَ فَضِقْتُ بِذَلِكَ ذَرْعًا وَعَرَفْتُ أَنِّي مَتَى أُبَادِيهِمْ بِهَذَا الْأَمْرِ أَرَى مِنْهُمْ مَا أَكْرَهُ، فَصَمَتُّ عَلَيْهَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِلَّا تَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ يُعَذِّبْكَ رَبُّكَ، فَاصْنَعْ لَنَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَاجْعَلْ عَلَيْهِ رِجْلَ شَاةٍ، وَامْلَأْ لَنَا عُسًّا مِنْ لَبَنٍ، ثُمَّ اجْمَعْ لِي بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ مَا أُمِرْتُ بِهِ". قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُهُمْ لَهُ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا يَزِيدُونَ رَجُلًا أَوْ يَنْقُصُونَهُ، فيهم أعمامه (أَبُو طَالِبٍ، وَحَمْزَةُ، وَالْعَبَّاسُ، وَأَبُو لَهَبٍ)، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ دَعَانِي بِالطَّعَامِ الَّذِي صَنَعْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِذْبَةً مِنَ اللَّحْمِ، فَشَقَّهَا بِأَسْنَانِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ" فَأَكَلَ الْقَوْمُ حَتَّى مَا لَهُمْ بِشَيْءٍ حَاجَةٌ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَيَأْكُلُ مِثْلَ مَا قَدَّمْتُ لِجَمِيعِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ الْقَوْمَ" فَجِئْتُهُمْ بِذَلِكَ الْعُسِّ، فَشَرِبُوا حَتَّى رَوَوْا جَمِيعًا، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَيَشْرَبُ مِثْلَهُ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ بَدَرَهُ أَبُو لَهَبٍ فَقَالَ: سَحَرَكُمْ صَاحِبُكُمْ، فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ وَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْغَدُ: "يَا عَلِيُّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى مَا سَمِعْتَ مِنَ الْقَوْمِ فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ أُكَلِّمَهُمْ، فَعُدَّ لَنَا مِنَ الطَّعَامِ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ ثُمَّ اجْمَعْهُمْ"، فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَمَعْتُهُمْ فَدَعَانِي بِالطَّعَامِ فَقَرَّبْتُهُ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ بِالْأَمْسِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

=

وَالْجَوَابُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ سَنَدًا وَمَتْنًا

أَمَّا السَّنَدُ: فِيهِ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَبُو مَرْيَمَ الْكُوفِيُّ، **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:** تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو مَرْيَمَ الْكُوفِيُّ «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٣/٣٨) **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ:** كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ:** مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ «مِيزَان الاعتدال» (٢/٣٢٨).

وَأَمَّا مَتْنُهُ: فَظَاهِرُ الْمَتْنِ مُنْكَرٌ لِأُمُورٍ:

(١) بَنُو عَبْد الْمُطَّلِبِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ لَمْ يَبْلُغُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَهَذَا عَدُّهُمْ: أَبُو طَالِبٍ- أَبُو لَهَبٍ- الْغَيْدَاقُ- قُثَم- حَجْلٌ- الْمقوم- ضِرَارٌ- الْعَبَّاس- حَمْزَةُ- عَبْدُ الْكَعْبَةِ- الزُّبَيْرُ- عَبْدُ اللهِ- الْحَارِثُ، **وَالَّذِي أَدْرَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِعْثَةَ النَّبِيِّ أَرْبَعَةٌ فَقَطْ هُمْ:** حَمْزَةُ- الْعَبَّاسُ- أَبُو طَالِبٍ- أَبُو لَهَبٍ. فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ.

وَأَمَّا ذُرِّيَّتُهُمْ: فَحَمْزَةُ: كَانَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ صِغَارًا لَمْ يُعْقِبُوا.

=

ﷺ فَقَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ أَمَرَنِيَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ، فَأَيُّكُمْ يُوازِرُنِي عَلَى أَمْرِي هَذَا؟ وَيَكُونُ أَخِي وَوَصِيِّيْ وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ عَنْهَا جَمِيعًا، فَقُلْتُ -وَأَنَا أَحْدَثُهُمْ سِنًّا-أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكُونُ وَزِيرَكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِرَقَبَتِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا أَخِي وَوَصِيِّيْ وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا"، فَقَامَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ، وَيَقُولُونَ لِأَبِي طَالِبٍ: قَدْ أَمَرَكَ أَنْ تَسْمَعَ لِعَلِيٍّ وَتُطِيعَ (أخرجه ابن إسحاق في المغازي، والبيهقي في "الدلائل" من طريقه من رواية ابن عباس، وأخرجه البزار وأبو نعيم في الدلائل من طريق عباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) انظر: الكافي الشاف ص (١٢٣)، وراجع تفسير ابن كثير: ٣ / ٣١٥-٣٥٢ فقد قال: تفرد بهذا السياق عبد الغفار بن القاسم أبي مريم، وهو متروك كذاب شيعي، اتهمه علي بن المديني وغيره بوضع الحديث، وضعفه الأئمة رحمهم الله).

الْعَبَّاسُ: أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ الْفَضْلُ، وُلِدَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ بِخَمْسِ سَنَوَاتٍ.

أَبُو طَالِبٍ: وَلَه أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ أَصْغَرُهُمْ عَلِيٌّ، ثم: طَالِبٌ وَعَقِيلٌ وَجَعْفَرٌ.

أَبُو لَهَبٍ: وَلَه ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ: عُتْبَةُ وَعُتَيْبَةُ وَمُعَتِّبٌ.

الْغَيْدَاقُ: لَا عَقِبَ لَهُ. **قُثَم**: مَاتَ صَغِيرًا.

حَجْلٌ: لَهُ وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّة. **المقوم**: لَم يُعْقِبْ ذُكُورًا.

ضرار: لَمْ يُعْقِبْ. **عَبْدُ الْكَعْبَةِ**: لَمْ يُعْقِبْ.

الزُّبَيْر: لَهُ وَلَدٌ عَبْدُ اللهِ وَلَمْ يُعْقِبْ. **الْحَارِثُ**: لَهُ سَبْعَةُ أَوْلَادٍ: أَبُو سُفْيَانَ- رَبِيعَةُ- نَوْفَلٌ- عَبْدُ شَمْسٍ - عَبْدُ اللهِ- أُمَيَّةُ- عُبَيْدَةُ.

فَأَيْنَ الْأَرْبَعُونَ؟؟!!

(٢) قَوْلُهُ: «فَأَيَّكُم يُؤَازِرُنِي عَلَى أَمْرِي هَذَا؛ فَيكُونُ أَخِي ووَصِيِّي فِيكُمْ» لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْإِجَابَةِ لِلشَّهَادَةِ لَا تُوجِبُ الْخِلَافَةَ وَقَد أَجَابَهُ كَثِيرُونَ.

(٣) حَمْزَةُ وَجَعْفَرٌ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَجَابُوا النَّبِيَّ ﷺ وَنَصَرُوا الدِّينَ أَكْثَر مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٤) عَلِيٌّ عُمُرُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ٨ أَوْ ١٠ سَنوات.

(٥) قَوْلُهمْ لِأَبِي طَالِبٍ: أَمَرَكَ أَن تَسْمَعَ لِابْنِك وَتُطِيعَ بَاطِلٌ لِأَنَّ أَبَا طَالِبٍ رَفَضَ أَنْ يُطِيعَ الْأَصْلَ، وَهُوَ النَّبِيُّ فَكَيْفَ يُطِيعُ الْفَرْعَ وَهُوَ عَلِيٌّ وَيُعَيَّرُ بِهِ.

***

هَذِهِ تَقْرِيبًا أَهَمُّ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَعَلَّ هُنَاكَ أَدِلَّةً أُخْرَى أَعْرَضْتُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ، عَلَى الْأَقَلِّ مِن وِجْهَةِ نَظَرِي.

الْفَصْلُ الثَّانِي

الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ لِمَنْ قَالَ بِأَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

س: اذكر الأدلة العقلية لِمَنْ قَالَ بِأَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، مبينا الإجابة عليها.

ج: من أدلتهم العقلية:

الدليل الْأَوَّلُ: قالوا: كَانَ علي ﷺ أَشْجَعَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ويجاب عن ذلك: بأنه لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ مِنْ شُجْعَانِ الصَّحَابَةِ بَلْ كَانَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ وَسَيْفًا مِنْ سُيُوفِ اللهِ سَلَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْس الْكَلَامُ فِي هَذَا، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِي تَقدُّمِهِ فِي الشَّجَاعَةِ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، وَهَذَا لَا يُسَلَّمُ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّجَاعَةَ تُفَسَّرُ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قُوَّةُ الْقَلْبِ وَالثَّبَاتُ. **وَالثَّانِي:** شِدَّةُ الْقِتَالِ بِالْبَدَنِ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الشَّجَاعَةُ.

أَمَّا الثَّانِي: فَيَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ قَوِيَّ الْبَدَنِ كَانَ قَوِيَّ الْقَلْبِ وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ، وَلِذَلِكَ تَجدُ بَعْضَهُمْ يَقْتُلُ كَثِيرًا إِذَا كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ تُؤَمِّنُهُ بَيْنَمَا تَجِدُهُ يَنْخَلِعُ قَلْبُهُ وَيَجْبُنُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَتَجِدُ الرَّجُلَ الثَّابِتَ الْقَلْبِ الَّذِي لَم يَقْتُلْ بِيَدَيْهِ كَثِيرًا ثَابِتًا فِي الْمَخَاوِفِ مِقْدَامًا عَلَى الْمَكَارِهِ، وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أُمَرَاءِ الْحُرُوبِ وَقُوَّادِهِ وَمُقدَّمِيهِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُوْلَى.

والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الشَّجَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصودَةُ فِي أُمَرَاءِ الْحُرُوبِ وَمَع هَذَا لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا وَهُوَ أُبِيُّ بْنُ خَلَفٍ.

وَكَانَ عَلَيٌّ ﷺ وَغَيْرُهُ يَتَّقُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ أَشْجَعُ مِنْهُمْ ١ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُم قَدْ قَتَلَ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

وَبَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّجَاعَةِ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الأَهْوَالَ الَّتِي كَانَ يُبَاشِرُهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَم يَجْبُنْ وَكَانَ يَقِي بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا فِي الْهِجْرَةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَفِي بَدْرٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي الْعَرِيشِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقْصِدُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَّا الْقَتْلُ فَهُنَاكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ قَتَلَا أَكْثَرَ مِمَّنْ قَتَلَهُم عَلِيٌّ، وَهُنَاكَ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ كَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدٍ.

***

الدليل الثَّاني: قالوا: أعلَمُ النَّاسِ

ويجاب عن ذلك: بأنه يُعْرَفُ الصَّحَابِيُّ الْعَالِمُ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِصَابَتُهُ فِي فَتَاوِيهِ. **الثَّانِي:** كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

أَمَّا الْإِصَابَةُ فِي الْفَتَاوَى فَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي بَكْرٍ مَسْأَلَةٌ فِي الْفِقْهِ أَخْطَأَ فِيهَا بَلْ مَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا حَسَمَهَا، بَيْنَمَا أَخْطَأَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمْ فِي مَسَائِلَ وَخُولِفُوا وَقَد بَوَّبَ الشَّافِعِيُّ الْمُطِلِبِيُّ بَابًا فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» فِي الْخِلَافِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَمَّا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَأَمَّرَهُ عَلَى الْحَجِّ، وَقَد نَقَلَ مَنْصُورٌ السَّمْعَانِي الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ (انْظُرْ: غَيْر مأْمُور « مِنْهَاج السُّنَّةِ » (٥٠٢/٧)

***

١- رَوَى الْمَجْلِسي عَنْ علي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يلوذ بِرَسُولِ اللهِ يَوْم بدر «بِحَارِ الْأَنْوَارِ» (٢٣٢/١٦).

الدليل الثَّالِثُ: قالوا: علي ﷺ أَقْرَبُهُم لِلنَّبِيِّ ﷺ نَسَبًا

ويجاب عن ذلك:

(١) بأن قُرْب النَّسَب مِنَ النَّبِيِّ شَرَفٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْس مِنْ سَعْيِ الْإِنْسَانِ وَلذَلِكَ لَا يُقَدِّمُ عِنْدَ الله شَيْئًا «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» ١ وَلَوْ كَانَ النَّسَبُ وَحْدَهُ يَنْفَعُ لَانْتَفَعَ بِهِ أَبُو لَهَب.

(٢) ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا لَيس أَقْرَبَ النَّاسِ نَسَبًا إِلَى النَّبِيِّ بَلِ الْعَبَّاسُ أَقْرَبُ مِنْ عَلِيٍّ، وَكَذَا حَمْزَةُ، فَهُمَا عَمَّا النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُمَا سِبْطَاهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَعْفَرٌ وَالْفَضْلُ بنْ الْعَبَّاسِ وَعَقِيلٌ وَغَيْرُهُمْ فِي دَرَجَةِ عَلِيٍّ.

(٣) وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى النَّبِيِّ مِنْ بَاقِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَهَذَا حَقٌّ، وَلَكِن لَيْسَ هذا سَبَبًا لِخِلَافَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمانُ يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَبْدِ مَنَافٍ، وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَلْتَقِيَانِ مَعَ النَّبِيِّ فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ.

***

الدليل الرَّابِعُ: قالوا: علي ﷺ أَوَّلُهُم إِسْلَامًا

ويجاب عن ذلك: بأن هَذِهِ دَعْوَى قَالَهَا بَعضُ أَهْلِ الْعِلْم مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ حِينَ أَسْلَمَ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «عَلِيٌّ أَوَّلُ الصِّبْيَانِ إِسْلَامًا، وَأَبُو بَكْرٍ أَوَّلُ الرِّجَالِ إِسْلَامًا، وَخدِيجَةُ أَوَّلُ النِّسَاءِ إِسْلَامًا، وَبلالٌ أَوَّلُ الْعَبِيدِ إِسْلَامًا» وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ بُعِثَ وَلِعَلِيٍّ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ أَوْ عَشرٌ فَقَطْ، وَلِذَلِكَ لم يَنْتَفِعِ النَّبِيُّ بِإِسْلَامِ عَلِيٍّ كَثِيرًا؛ لِصِغَرِ سِنِّهِ كَمَا انْتَفَعَ بِإِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

وَقدْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مِثْلُ: عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

***

١- جزء مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الَّذي رَوَاه مُسْلِم (٢٦٩٩).

الدليل الْخَامِسُ: قالوا: علي ﷺ لَمْ يَسْجُدُ لصَنَمٍ قَطُّ

ويجاب عن ذلك:

(١) بأنه لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَم يَسْجُدْ لِصَنَمٍ قَطُّ وَكَيْفَ يَسْجُدُ لِصَنَمٍ، وَقَد نَشَأَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ إِذْ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالعَبَّاسَ وَحَمْزَةَ انْطَلَقُوا إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَطَلبُوا مِنْهُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ ثَلَاثَةً مِن بَنِيهِ لِيَقُومُوا بِتَرْبِيَتِهِمْ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لِفَقْرِهِ وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَذَلِكَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ فَلَعَلَّ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَبْلُغِ الرَّابِعَةَ مِن عُمُرِهِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مَتَى سَيَسْجُدُ لِصَنَمٍ؟!

(٢) ثُمَّ لَيْسَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَطْ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ، فَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَم يُذْكَرْ أَنَّهُ سَجَدَ لِصَنَمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَكُلُّ صِغَارِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْجُدُوا لِصَنَمٍ.

(٣) بَلْ نَحْنُ كَذَلِكَ لَمْ نَسْجُدْ لِصَنَمٍ، فَهَلْ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ بِالضَّرُورَةِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ سَجَدَ لِصَنَمٍ، وَإِنْ كَانَ تَابَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَعَقِيلٌ وَجَعْفَرٌ وَالْعَبَّاسُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ سَجَدُوا لِلْأَصْنَامِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا كَانُوا مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ.

الْخَاتِمَةُ

فِي تَسَاؤُلَاتٍ مُهِمَّةٍ لَابُدَّ مِنْهَا

وَهُنَا مَجْمُوعَةٌ مِن الْأَسْئِلَةِ نَخْتِمُ بِهَا هَذَا الْفَصْلَ:

١- مَا الَّذِي أَلَّفَ بَيْنَ بَصَائِرِ النَّاسِ عَلَى كِتْمَانِ حَقِّ عَلِيٍّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ؟ وَمَا مَصْلَحَتُهُمْ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي أَعَادَ إِلَيْهِمْ بَصَائِرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَامُوا مَعَهُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ؟

٢- لِمَ لَمْ يُغَيِّرْ عَلِيٌّ ﷺ أَحْكَامَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَ تَوَلِّيهِ؟

٣- نَازَعَ الْأَنْصَارُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ابْتِدَاءً ثُمَّ رَجَعُوا فَلِمَ لَمْ يُعَارِضْ عَلِيٌّ ﷺ؟

٤- لِمَ قَبِلَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا أَبَا بَكْرٍ مَعَ أَنَّهُ لَم يُرْهِبْهُمْ وَلَمْ يُرَغِّبْهُمْ وَلَم تَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ كَبِيرَةٌ تَمْنَعُه خَاصَّةً، وَقَدْ جَاءَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَعَ رَجُلَيْنِ فَقَطْ هُمَا عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

٥- لِمَ لَمْ يَقُمِ النَّاسُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَم يَكُنْ لَهُ حَرَسٌ وَلَا حَجَبَةٌ وَلَا عَشِيرَةٌ تَمْنَعُهُ وَلَا أَمْوَالٌ يَشْتَرِي بِهَا الذِّمَمَ.

٦- الْأَنْصَارُ الَّذِينَ نَصَرُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَحَارَبُوا الْعَرَبَ قَاطِبَةً بَلِ الْعَالَمَ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ تَرْمِيهِمْ بِقَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا عُلِمَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَتَلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَحَدًا وَلَا آذَى أَحَدًا، فَمَا الَّذِي جَعَلَهُمْ يَبِيعُونَ آخِرَتَهُم بِدُنْيَا غَيْرِهِمْ؟

٧- وَكَذَا الْأَمْرُ ذَاتُهُ يُقَالُ فِي حَقِّ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ عَلِيٍّ؟

٨- إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَرِيصَيْنَ عَلَى إِبْعَادِ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ الْخِلَافَةِ فَمَا الَّذِي جَعَلَ عُمَرَ يُدْخِلُهُ فِي الشُّورَى؟ وَلِمَ لَم يَسْتَمِرَّ فِي إِبْعَادِهِ؟ وَلِمَ قَبِلَ عَلِيٌّ ﷺ؟

٩- لِمَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَيُّ مُعَارَضَةٍ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي وَقْتِ خِلَافَتَيْهِمَا، بَلْ بَايَعَ رَاضِيًا وَعَمِلَ مَعَهُمَا لِنُصْرَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ؟

١٠- أَيْنَ بَنُو هَاشِمٍ وَمَا عُلِمَ عَنْهُمْ مِنَ الشَّجَاعَةِ مِن نُصْرَةِ عَلِيٍّ وَالْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ؟

١١- مَاذَا اسْتَفَادَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ ﷺ مِنَ الْخِلَافَةِ؟

- أَمَّا أَبُو بَكْرٍ: فَلَا جَمَعَ مَالًا وَلَا وَرَّثَ مُلْكًا وَلَا وَلَّى أَحَدًا مِن أَقَارِبِهِ

- وَكَذَا الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ أُخِذَ عَلَى عُثْمَانَ تَوْلِيَةُ أَقَارِبِهِ، وَقَد أَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ فِي كَلَامِنَا عَنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَأَهَمِّ الْمَآخِذِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَيْهِ.

خاتمة

في بيان أربع مسائل

المسألة الأولى: حكم ساب الصحابة وعقوبته.

المسألة الثانية: حكم ساب أزواجه ﷺ وعقوبته.

المسألة الثالثة: لمحة عن الشيعة الاثني عشر الضالة.

المسألة الرابعة: هل الشيعة الاثنا عشر كفار؟

***

المسألة الأولى: حكم ساب الصحابة وعقوبته [1]

اختلف أهل العلم في الحكم والعقوبة التي يستحقها من سب أصحاب رسول الله ﷺ أو جرحهم، هل يكفر بذلك وتكون عقوبته القتل، أو أنه يفسق بذلك ويعاقب بالتعزير:

القول الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى القول بتكفير من سب الصحابة رضي الله عنهم أو انتقصهم وطعن في عدالتهم وصرح ببغضهم وأن من كانت هذه صفته أباح دم نفسه وحل قتله، إلا أن يتوب من ذلك ويترحم عليهم: وممن ذهب إلى هذا القول من السلف الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبزى وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة ومحمد بن يوسف الفريابي وبشر بن الحارث المروزي ومحمد بن بشار العبدي، وغيرهم كثير، فهؤلاء الأئمة صرحوا بكفر من سب الصحابة، وبعضهم صرح مع ذلك أنه يعاقب بالقتل، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء من

١- نقلا من (عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم) للمؤلف: ناصر بن علي عائض حسن الشيخ.

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ١ **وقد استدل أصحاب هذا القول بأمور منها:–**

١– قال الإمام الطحاوية في عقيدته: "وحبهم –أي الصحابة ﷺ– دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان" ومن سبهم وطعن فيهم فقد زاد على بغضهم.

وقال السرخسي وهو أحد كبار علماء الحنفية: " فأما من طعن في السلف من نفاة القياس لاحتجاجهم بالرأي في الأحكام فكلامه كما قال الله تعالى: { كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً} لأن الله تعالى أثنى عليهم في غير موضع من كتابه، كما قال الله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} ورسول الله ﷺ وصفهم بأنهم خير الناس فقال: "خير الناس قرني الذي أنا فيهم"، والشريعة بلغتنا بنقلهم، فمن طعن فيهم فهو ملحد منابذ للإسلام، دواءه السيف إن لم يتب".

وقال الحميدي القرشي تلميذ الشافعي وشيخ البخاري موضحاً العقيدة التي يجب على المسلم أن يلتزمها: "والسنة عندنا أن يؤمن الرجل بالقدر خيره وشره حلوه ومره".. إلى أن قال: "والترحم على أصحاب محمد ﷺ كلهم فإن الله –عز وجل– قال: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ} فلم نؤمر إلا بالاستغفار لهم فمن سبهم أو بعضهم أو أحداً منهم، فليس على السنة وليس له في الفيء حق أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس أنه قال: قسم الله الفيء فقال: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ}، ثم قال: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا} الآية... فمن لم يقل هذا لهم فليس ممن جعل له الفيء".

وعن الإمام مالك أنه قال: "والذي يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ليس له سهم، أو قال: نصيب في الإسلام".

وقال القرطبي بعد أن ذكر قول مالك: "من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} إلى

=

=

قوله: {لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} قال: "لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله، فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين".

وقد ذكر القاضي عياض عن بعض المالكية أنه ذهب إلى أن عقوبة ساب الصحابة أنه يقتل حيث قال: "وقال بعض المالكية يقتل".

وذكر الألوسي أن القاضي حسين من علماء الشافعية ذهب إلى أن سب الشيخين كفر وإن لم يكن بما فيه إكفارهما -ثم قال- وإلى ذلك ذهب معظم الحنفية.

وقال الإمام الذهبي مبيناً حكم الطاعن في الصحابة والساب لهم: " فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم وإضمار الحقد فيهم وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم وما لرسول الله ﷺ من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم ولأنهم أرضى الوسائل من المأثور والوسائط من المنقول والطعن في الوسائط طعن في الأصل والإزدراء بالناقل ازدراء بالمنقول وهذا ظاهر لمن تدبره وسلم من النفاق ومن الزندقة والألحاد في عقيدته".

وقد ذكر الحافظ ابن حجر اختلاف أهل العلم في عقوبة ساب الصحابة ونص على أن بعض الشافعية يرى قتله، فقد قال رحمه الله: "واختلف في ساب الصحابي، فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يعزر، وعن بعض المالكية يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين فيحكى القاضي حسين في ذلك وجهين: وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين، وكذا من كفر من صرح النبي ﷺ بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله ﷺ " أ.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مبيناً أن من علماء الحنابلة من ذهب إلى القول بتكفير من يعتقد سب الصحابة حيث قال: "وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين

=

١- إن سب الصحابة وانتقاصهم والطعن فيهم إيذاء لرسول الله ﷺ وانتقاص له وحط من مكانته ﷺ لأنهم أصحابه الذين رباهم وزكاهم وذكرهم بخير وأوصى بهم خيراً ومن المعلوم أن إيذاء النبي ﷺ كفر فيكون سب أصحابه كفراً ١

= ـــــــــــــــــــ

لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم -ثم قال- وقال أبو بكر عبد العزيز في المقنع: فأما الرافضي فإن كان يسب فقد كفر فلا يزوج ولفظ بعضهم وهو الذي نصره القاضي أبو يعلى أنه إن سبهم سباً يقدح في دينهم وعدالتهم كفر بذلك، وإن سبهم سباً يقدح، مثل: أن يسب أبا أحدهم أو يسبه سباً يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر".

وجاء في كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف": "وقال في نهاية المبتدي: "من سب صحابياً كفر وإلا فسق، وقيل: وعنه يكفر"أ.هـ

وأما أبو محمد بن حزم الظاهري فإنه ذهب إلى أن ساب الصحابة لا بد من تعليمه وتعريفه أولاً بما يجب للصحابة، فإن تمادى بعد ذلك يكون فاسقاً، وأما إذا عاند ما جاء عن الله ورسوله فيهم، فهنا يكون كافراً مشركاً حيث قال: "حكمه - أي: ساب الصحابة- أن يعلم ويعرف، فإن تمادى فهو فاسق وإن عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله ﷺ فهو كافر مشرك" أ.هـ

فهذه النقول فيها توضيح أن طائفة من أهل العلم يرون كفر ساب الصحابة ومنهم من قرن هذا الحكم عليه أن يعاقب معه بقتله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة".

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأذى الله ورسوله كفر موجب للقتل، كما تقدم، وبهذا يظهر الفرق بين أذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر الناس وبين أذاهم بعد صحبتهم له، فإنه على عهد قد كان الرجل ممن يظهر الإسلام يمكن أن =

٢- إن الطعن في الصحابة والتجريح لهم مفاده إبطال جميع أحكام الشريعة الإسلامية إذ هم نقلتها والمبلغون لها ١

= ________________

يكون منافقاً ويمكن أن يكون مرتداً، فأما إذا مات مقيماً على صحبة النبي ﷺ وهو غير مزنون -أي: غير متهم (انظر: النهاية في غريب الحديث ٣١٦/٢) بنفاق فأذاه أذى مصحوبه، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: اعتبروا الناس بأخدانهم، وقالوا:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه... فكل قرين بالمقارن يقتدي

وقال مالك رضي الله عنه: "إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين، أو كما قال، وذلك أنه ما منهم رجل إلا كان ينصر الله ورسوله ويذب عن رسول الله ﷺ بنفسه وماله ويعينه على إظهار دين الله وإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة، وهو حينئذ لم يستقر أمره ولم تنتشر دعوته ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدينه، ومعلوم أن رجلاً لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه أحد لغضب له صاحبه، وعد ذلك أذى له وإلى هذا أشار ابن عمر، قال نسير بن ذعلوق: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: "لا تسبوا أصحاب محمد، فإن مقام أحدهم خير من عملكم كله" رواه اللالكائي (هو نسير بن ذعلوق -بضم المعجمة واللام- بينهما مهملة ساكنة، الثوري مولاهم، أبو طعمة الكوفي صدوق لم يصب من ضعفه من الرابعة. التقريب ٢٩٨/٢) وكأنه أخذه من قول النبي ﷺ: " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم أو نصيفه" وهذا تفاوت عظيم جداً (الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/٥٨٠).

١- قال عمر بن حبيب بن محمد العدوي مخاطباً هارون الرشيد عندما جرت مسألة في مجلسه تنازعها الحاضرون واحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه فقال قائلون منهم: لا يقبل الحديث لأن أبا هريرة متهم فيما يرويه، ودافع عنه عمر بن حبيب، ومن ضمن ما قاله للرشيد: "إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة، =

٣- إن الطعن في الصحابة يؤدي إلى إنكار ما قام عليه الإجماع "قبل ظهور المخالف من فضلهم وشرفهم ومصادمة المتواتر من الكتاب والسنة الدالين على أن لهم الزلفى من ربهم"، ولا شك أن من يعارض كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولم يقبل ما دلا عليه فإنه على خطر عظيم، بل إنه لو أنكر حرفاً من القرآن فإن ذلك يخرجه من الإسلام، ويدخله في الكفر والعياذ بالله ١

٤- ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار" ورويا أيضاً: من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار: "لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله" وعند مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر" ٢

= ______________

والفرائض والأحكام في الصيام والصلاة والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول" (جامع لأحكام القرآن ٢٩٩/١٦) فاقتنع الرشيد بقوله وأيده عليه.

وقال القرطبي: "فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته، فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين".

١- قال محمد صديق حسن خان: "من خالف الله ورسوله في أخبارهما وعصاهما بسوء العقيدة في خلص عباده، ونخبة عباده فكفره بواح لا سترة عليه".أ.هـ

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، وإنما خص الأنصار -والله أعلم- لأنهم هم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين وآووا رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه، وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال وعادوا الأحمر والأسود من أجله وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباء =

هذه بعض أدلة الفريق الأول من أهل العلم التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه من أن ساب الصحابة يكفر بسببه وانتقاصه لهم وطعنه في عدالتهم.

القول الثاني: ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن ساب الصحابة لا يكفر بسبهم بل يفسق ويضلل ولا يعاقب بالقتل، بل يكتفي بتأديبه وتعزيره تعزيراً شديداً يردعه ويزجره حتى يرجع عن ارتكاب هذا الجرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب وفواحش المحرمات، وإن لم يرجع تكرر عليه العقوبة حتى يظهر التوبة، وممن ذهب من الأئمة إلى ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول الإمام مالك والإمام أحمد، وكثير من العلماء ممن جاء بعدهما **واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:-**١

=

فقراء مستضعفين، ومن عرف السيرة وأيام رسول الله ﷺ وما قاموا به من الأمر، ثم كان مؤمناً يحب الله ورسوله، لم يملك أن لا يحبهم، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم، وأراد بذلك -والله أعلم- أن يعرف الناس قدر الأنصار لعلمه بأن الناس يكثرون والأنصار يقلون وأن الأمر سيكون في المهاجرين فمن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله ﷺ بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقة، كما تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ} فبغض من نصر الله ورسوله من أصحابه نفاق" أ.هـ

١- فقد روى اللالكائي: عن الحارث بن عتبة، قال: إن عمر بن عبد العزيز أتي برجل سب عثمان، فقال: ما حملك على أن سببته؟ قال: أبغضه، قال: وإن أبغضت رجلاً سببته؟ قال: فأمر به فجلد ثلاثين سوطاً (ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول) وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول قال: أتيت برجل قد سب عثمان، قال: فضربته عشرة أسواط، قال: ثم عاد لما قال، فضربته عشرة أخرى، قال فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطاً" (ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول ص/٥٦٩).

=

=

قال القاضي عياض مبيناً ما ذهب إليه الإمام مالك وبعض علماء المالكية في هذه المسألة: "وقد اختلف العلماء في هذا، فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والأدب الموجع، قال مالك رحمه الله: " من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أصحابه أدب" وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال: كانوا على ضلال وكفر، قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً.

وقال ابن حبيب: "من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ " أ.هـ

قال إسحاق بن راهوية: "من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس".

وقال سحنون: من كفر أحداً من أصحاب النبي ﷺ علياً أو عثمان أو غيرهما يوجع ضرباً.

وحكى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون فيمن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد".

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "ومن السنة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن الذي جرى بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو واحداً منهم فهو مبتدع رافضي حبهم سنة، والدعاء لهم قربة والاقتداء بهم وسيلة والأخذ بآثارهم فضيلة لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ثم يستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يتوب ويراجع" (السنة للإمام أحمد ص/١٧، الصارم المسلول ص/٥٦٨، طبقات الحنابلة ١/ ٣٠)

=

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ساق قول أحمد هذا: "وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم وحكاه الكرماني عنه وعن إسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم، وقال الميموني: سمعت أحمد يقول ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن: إذا رأيت احداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء، فاتهمه على الإسلام " فقد نص رضي الله عنه على وجوب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع، وقال: ما أراه على الإسلام وقال: وأتهمه على الإسلام، وقال: أجبن عن قتله".

وقال رحمه الله بعد قول إسحاق بن راهوية المتقدم: "وهذا قول كثير من أصحابنا منهم ابن أبي موسى، قال: ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يزوج، وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين" (الصارم المسلول على شاتم الرسول ص/٥٦٨)

وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله أنه قال: سألته عمن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنه؟ فقال أبي: أرى أن يضرب، فقلت له حد؟ فقال: فلم يقف على الحد إلا أنه قال: يضرب وقال: ما أراه إلا متهماً على الإسلام".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان: هذا زندقة، وقال في رواية المروزي: "من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام".

قال القاضي أبو يعلى: فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله، وكمال الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره، قال: فيحتمل أن يحمل قوله: "ما أراه على الإسلام" إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي قال: ويحتمل قوله: "ما أراه على الإسلام على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله: ظلموا، وفسقوا بعد النبي ﷺ وأخذوا الأمر بغير حق ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله: كان

=

١- ما رواه الشيخان في صحيحيهما من أن النبي ﷺ قال لخالد بن الوليد وقد سب عبد الرحمن بن عوف: "لا تسبوا أصحابي.. الحديث"، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن سب الصحابة وقع على عهد الرسول ﷺ وسمع ذلك، فلم يقل: إن الساب كافر ولا أهدر دمه، وإنما اكتفى ﷺ بالنهي عن ذلك.

٢- ما رواه الإمام أحمد بإسناده إلى أبي برزة الأسلمي قال: "أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ﷺ قال: فقال أبو برزة ألا أضرب عنقه، قال: فانتهره، وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ" (المسند ١/٩، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص/٤٣١، سنن النسائي ١٠٩/٧)

٣- إن الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين، فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني: {فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: ١١٢] ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة، فتكون عليه عقوبة مطلقة، ولا يلزم من العقوبة جواز

=

فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، وكان فيهم شح ومحبة للدينا، ونحو ذلك، قال: ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سابهم روايتان: إحداهما يكفر، والثانية يفسق، وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره، حكوا في تكفيرهم روايتين"

وقال ملا علي القاري حاكياً الإجماع في حكم سب الصحابة: "من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع، إلا إذا اعتقد أنه مباح أو يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة أو اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع"أ.هـ

فهذه النقول فيها توضيح أن طائفة من أهل العلم، ومنهم: عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول والإمام مالك وأحمد وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن ساب الصحابة فاسق ومبتدع ليس كافراً، يجب على السلطان تأديبه تأديباً شديداً لا يبلغ به القتل.

القتل، ولأن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرىء مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"، **ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر**، لأن بعض من كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً، ولم يكفر أحد بذلك، ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم، فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر".

هذه أدلة من ذهب من أهل العلم إلى أن ساب الصحابة غير كافر ولا مهدور الدم وإنما يفسق ويضلل ويبدع.

الراجح والله أعلم: القول الذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه قلب المؤمن:

- أن من أبغضهم جميعاً أو أكثرهم أو سبهم سباً يقدح في دينهم وعدالتهم، **فإنه يكفر** بهذا لأن هذا يؤدي إلى إبطال الشريعة بكاملها، أو أكثرها لأن الصحابة هم الناقلون لها، ومن اعتقد أنهم مجروحون وغير عدول فقد طعن في تلك الواسطة التي تلقت الشريعة عن المصطفى ﷺ ومن المستحيل أن تطمئن النفوس إلى شريعة نقلتها مطعون فيهم مجروحون ١

١- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ إذ لم تقدم علياً، وكفرت علياً إذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم، فهؤلاء قد كفروا من وجوه لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها، إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن إذ ناقلوه كفرة على زعمهم، وإلى هذا والله أعلم أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة، ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبي ﷺ على مقتضى قولهم وزعمهم أنه عهد إلى علي رضي الله عنه وهو يعلم أنه يكفر بعده على قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله"
=

- **وكذا يكفر** من أبغض واحداً من الصحابة أو أكثر لأمر يرجع إلى الصحبة أو النصرة لرسول الله ﷺ أو الجهاد معه إذ هذا يؤدي إلى إيذاء الرسول ﷺ.

- وأما إذا كان البغض لأمر لا يرجع إلى الصحبة ولا إلى النصرة، فحكم هذا **أنه فاسق مبتدع** على الحاكم أن ينكل به نكالاً شديداً لا يبلغ به القتل حتى يظهر التوبة ويرجع عن طعنه في صحابة رسول الله ﷺ ويعرف لهم حقهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من لعن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم كمعاوية وعمرو بن العاص أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان أو علي أو أبي بكر أو عمر أو عائشة أو نحو هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين" أ.هـ (مختصر فتاوي ابن تيمية لبدر الدين البعلي ص/٤٧٨-٤٧٩) ١

= أ.هـ (تكفير جميع الأمة من عقائد الكاملية إحدى فرق الشيعة أتباع رجل من الرافضة يعرف بأبي كامل، انظر: "مقالات الإسلاميين" ١/٨٩ التبصير في الدين للإسفراييني ص/٣٥، الفرق بين الفرق للبغدادي ص/٥٤-٥٦، اعتقاد فرق المسلمين والمشركين للرازي ص/٦٠، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٧٤-١٧٥)

١- جاء في الموسوعة الفقهية: اتفق الفقهاء على أن من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله، واتفقوا على أن من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة الصديق كفر، لأنه مكذب لنص الكتاب.

وأما من كفر بعض الصحابة دون بعض:

○ فذهب الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى عدم كفره.

=

=

○ وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وسحنون من المالكية إلى تكفير من كفر بعض الصحابة وتطبق عليه أحكام المرتد.

قال المرداوي في الإنصاف -وهو الصواب- والذي ندين الله به، ونص صاحب الفواكه الدواني على أن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر. اهـ.

المسألة الثانية: حكم ساب أزواجه ﷺ وعقوبته [١]

إن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن داخلات في عموم الصحابة رضي الله عنهم لأهن منهم، وكل ما جاء في تحريم سب الصحابة من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، فإن ذلك يشملهن ولما لهن من المنزلة العظيمة وقوة قرابتهن من سيد الخلق ﷺ لم يغفل أهل العلم حكم ساهن وعقوبته بل بينوا ذلك أوضح بيان في أقوالهم المأثورة ومؤلفاهم المختلفة، وفي هذا المطلب أجمع شتات بعض ما ورد في ذلك.

وليكن البدء بذكر حكم من سب عائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها

فنقول: إن أهل العلم من أهل السنة والجماعة أجمعوا قاطبة على أن من طعن فيها بما برأها الله منه وبما رماها به المنافقون من الإفك فإنه كافر مكذب بما ذكره الله في كتابه من إخباره ببراءهًا وطهارهًا، وقالوا إنه يجب قتله [٢]

١- نقلا من (عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم) للمؤلف: ناصر بن علي عائض حسن الشيخ.

٢- وقد ساق أبو محمد بن حزم الظاهري بإسناده إلى هشام بن عمار، قال: سمعت مالك بنت أنس يقول: من سب أبا بكر وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم يقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [النور: ١٧] قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل.

قال أبو محمد رحمه الله: "قول مالك ههنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءهًا"أ.هـ (المحلى ١٣/٥٠٤، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٦، الشفاء للقاضي عياض: ٢/٢٦٧)

=

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعض الوقائع التي قتل فيها من رماها ﷺ بما برأها الله منه حيث قال: "وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: سمعت القاسم بن محمد يقول لإسماعيل بن إسحاق أتى المأمون بالرقة برجلين شتم أحدهما فاطمة والآخر عائشة، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة وترك الآخر، فقال إسماعيل: ما حكمهما إلا أن يقتلا لأن الذي شتم عائشة رد القرآن، قال شيخ الإسلام: "وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم"

قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم، وقال ابن أبي موسى: "ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ولم ينعقد له نكاح على مسلمة"

=

وحكى أبو الحسن الصقلي أن القاضي أبا بكر بن الطيب قال: إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه كقوله: { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ} [الأنبياء: ٢٦] في آي كثيرة وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة فقال: {وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ} [النور: ١٦] سبح نفسه في تبرئتها من السوء كما سبح نفسه في تبرئته من السوء، وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة، ومعنى هذا والله أعلم: أن الله لما عظم سبها كما عظم سبه وكان سبها سباً لنبيه وقرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه كذلك"أ.هـ

وقال أبو بكر بن العربي: "إن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله، فكل من سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل لائحة لأهل البصائر ولو أن رجلاً سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب"

وقال الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ٢٣] قال: "أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن"أ.هـ ١

١- قال أبو السائب القاضي: "كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان، وكان بحضرته رجل فذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة، فقال: يا غلام اضرب عنقه، فقال له العلويون: هذا رجل من شيعتنا، فقال: معاذ الله، هذا رجل طعن على النبي ﷺ قال الله تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [النور: ٢٦] فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي ﷺ خبيث، فهو كافر فاضربوا عنقه، فضربوا عنقه وأنا حاضر" (رواه اللالكائي).

وروى عن محمد بن زيد أخي الحسن بن زيد أنه قدم عليه رجل من العراق فذكر عائشة بسوء فقام إليه بعمود فضرب به دماغه، فقتله، فقيل له: هذا من شيعتنا ومن بني الآباء، فقال: هذا سمى جدي قرنان، ومن سمى جدي قرنان استحق القتل فقتلته" (قرنان: على وزن سكران، وهو الذي لا غيرة له، قال الأزهري: هذا قول الليث وهو من كلام الحاضرة ولا يعرفه أهل البادية. المصباح المنير ٢/٥٠١)

هذا هو موقف أهل البيت من نسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهم ممن أطلق لسانه بالنيل من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إنه موقف الغيور على الدين الذي لم يرض الله لعباده سواه، فمن نال من عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فإنما ذلك معاندة للقرآن وتكذيب لله رب العالمين وطعن في رسول الله ﷺ ولا عقوبة أنجع مع من أقدم على مثل هذا العمل المناقض لدين الإسلام لأن من كذب الله في أخباره وطعن بقول السوء في سيد الخلق ﷺ لا يختلف اثنان في أنه خرج من ملة الإسلام إلى الكفر.

=

هذه الأقوال المتقدمة عن هؤلاء الأئمة كلها فيها بيان واضح أن الأمة مجمعة على أن من سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقذفها بما رماها به أهل الإفك فانه كافر حيث كذب الله فيما أخبر به من براءتها وطهارتها رضي الله عنها وأن عقوبته أن يقتل مرتداً عن ملة الإسلام.

***

= ______

وقال ابن قدامة المقدسي: "ومن السنة الترضي عن أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين المطهرات المبرآت من كل سوء أفضلهن خديجة بنت خويلد وعائشة الصديقة بنت الصديق التي برأها الله في كتابه زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم"أ.هـ.

وقال الإمام النووي في صدد تعداده الفوائد التي اشتمل عليها حديث الإفك: "الحادية والأربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء عليهم السلام وهذا إكرام من الله تعالى لهم"أ.هـ.

وقد حكى العلامة ابن القيم اتفاق الأمة على كفر قاذف عائشة رضي الله عنها حيث قال: "واتفقت الأمة على كفر قاذفها".

وقال السيوطي عند آيات سورة النور التي نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها من قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} [النور: ١١] الآيات قال: نزلت في براءة عائشة فيما قذفت به، فاستدل به الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن، قال العلماء: قذف عائشة كفر لأن الله سبح نفسه عند ذكره، فقال سبحانك هذا بهتان عظيم، كما سبح نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد"أ.هـ

وقال بدر الدين الزركشي: "من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم ببرائتها".

وأما حكم من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ

ففيه قولان:

القول الأول: أنه كساب غيرهن من الصحابة على حسب ما تقدم ذكره.

القول الثاني: وهو الأصح من القولين على ما سيتضح من أقوال أهل العلم أن من قذف واحدة منهن فهو كقذف عائشة رضي الله عنها ١

١- **وإلى ما قرره أهل العلم في هذه المسألة:** فقد أخرج سعيد بن منصور وابن جرير والطبراني وابن مردوية عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ سورة النور ففسرها، فلما أتى على هذه الآية {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ} [النور: ٢٣] قال: هذه في عائشة وأزواج النبي ﷺ ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي ﷺ التوبة ثم قرأ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} إلى قوله: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا} ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي ﷺ توبة ثم تلا هذه الآية: {لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} فهم بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس فيقبل رأسه لحسن ما فسر" (الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦/١٦٥)

"فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها، لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه، فإن زناء امرأته يؤذيه أذى عظيماً، ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت ودرء الحد عنه باللعان ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال"

وقد قال كثير من أهل العلم أن بقية أزواج النبي ﷺ لهن حكم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

قال أبو محمد بن حزم بعد أن ذكر أن رمي عائشة رضي الله عنها ردة تامة وتكذيب للرب –جل وعلا– في قطعه ببراءتها، قال: "وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق =

ومما يرجح القول بأن أزواج النبي ﷺ غير عائشة مثل عائشة في الحكم وجوه:-

الوجه الأول: أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف أن اللام في قوله: {الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} لتعريف المعهود والمعهود

= لأن الله تعالى يقول: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} فكلهن مبرآت من قول إفك، والحمد لله رب العالمين"

وذكر القاضي عياض عن ابن شعبان أنه قال: "ومن سب غير عائشة من أزواج النبي ﷺ ففيها قولان:

أحدهما: يقتل لأن سب النبي ﷺ بسب حليلته.

والآخر: أنها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري، قال: "وبالأول أقول".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان:

أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة.

والثاني: وهو الأصح أنه من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها... وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن"أ.هـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ٢٣] "هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات، وخرج مخرج الغالب المؤمنات، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما -إلى أن قال- "وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي، والله أعلم"أ.هـ

هنا أزواج النبي ﷺ لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة - أو قصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك.

الوجه الثاني: أن الله -سبحانه- رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات، وقال في أول سورة النور {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤] فترتب الجلد وردّ الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات، فلا بد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات، وذلك -والله أعلم- لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه ﷺ في الدنيا والآخرة وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان، ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة رضي الله عنها {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ١١] فتخصيصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاص بالعذاب العظيم وقال: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ١٤] فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف وإنما يمس متولي كبره فقط وقال هنا {لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور:١١] فعلم أنه الذي رمى أمهات المؤمنين ويعيب بذلك رسول الله ﷺ وتولى كبر الإفك وهذه صفة المنافق ابن أبي.

الوجه الثالث: لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي ﷺ لعن صاحبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: "ليس فيها توبة، لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ أو أذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة، فإنه ما لعنت امرأة نبي قط، ومما يدل على أن قذفهن أذىً للنبي ﷺ ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة، قالت: فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول، قالت: فقال رسول الله

ﷺ وهو على المنبر: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا وَهُوَ مَعِي" فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ".

فهذه الوجوه الثلاثة فيها تقوية وترجيح لقول من ذهب إلى أن قذف غير عائشة ﵂ من أزواج النبي ﷺ حكمه كقاذف عائشة ﵂ لما فيه من العار والغضاضة على النبي ﷺ كما أن في ذلك أذى عظيماً للنبي ﷺ .

المسألة الثالثة: لمحة عن الشيعة الاثني عشر الضالة [١]

أولا: الرافضة أو الإمامية أو الاثنا عشرية، إحدى فرق الشيعة:

- وسموا رافضة لرفضهم أكثر الصحابة، ورفضهم لإمامة الشيخين أبي بكر وعمر، أو لرفضهم إمامة زيد بن علي، وتفرقهم عنه.

- وسموا بالإمامية لأنهم أكثروا من الاهتمام بمسألة الإمامة، وجعلوها أصل الدين، أو لزعمهم أن الرسول ﷺ نص على إمامة علي وأولاده.

- وسموا بالاثنى عشرية لاعتقادهم وقولهم بإمامة اثنى عشر رجلا من آل البيت، أولهم علي رضي الله عنه وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الغائب الموهوم، الذي يزعمون أنه دخل سرداب سامراء في منتصف القرن الثالث الهجري!! وأنه لا يزال حيا بداخله، وهم ينتظرون خروجه!!

ولهم عقائد وأصول مخالفة لما عليه أهل الإسلام، منها:

١- غلوهم في أئمتهم: فقد ادعوا لهم العصمة، وصرفوا لهم كثيرا من العبادات كالدعاء والاستغاثة والذبح والطواف، وهذا من الشرك الأكبر الذي أخبر الله تعالى أنه لا يغفر، وهذا الشرك يقترفه علماؤهم وعامتهم دون نكير.

٢- القول بتحريف القرآن الكريم، بالنقص والزيادة، ولهم في ذلك مؤلفات يعرفها علماؤهم وكثير من عامتهم، حتى جعلوا القول بتحريف القرآن من ضرورات مذهبهم [٢]

١- نقلا من موقع الإسلام سؤال وجواب.

٢- "سورة الولاية" أقر بعض علماء الشيعة وأئمتهم بوجودها، ومن أنكر ذلك منهم فإنما يفعل ذلك تقية، وممن صرَّح بوجودها المسمَّى "ميرزا حسين محمد تقي النوري الطبرسي" –توفي سنة ١٣٢٠ هـ– فقد ألف كتاباً زعم فيه أن القرآن =

= ـــــــــــــــــــــــ

الكريم قد حرف، وأن الصحابة قد أخفوا منه أشياء منها سورة الولاية، وقد أكرمه "الرافضة" بعد موته بدفنه في "النجف"، وقد طبع كتاب الطبرسي هذا في إيران سنة ١٢٩٨هـــ، وعند طبعه قامت حوله ضجة لأنهم كانوا يريدون أن يبقى التشكيك في صحة القرآن محصوراً في خاصتهم ومتفرقاً في مئات الكتب المعتبرة عندهم، وأن لا يجمع ذلك كله في كتاب واحد، **قال في بداية كتابه:** هذا كتاب لطيف وسفر شريف ويسمى، بـــ"فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب"... وقد ذكر آيات وسوراً يزعم أن الصحابة حذفوها وأخفوها، ومنه "سورة الولاية" ونصها عندهم –كما في الكتاب-: "يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالنبي والولي الذين بعثناهما يهديانكم إلى الصراط المستقيم نبي وولي بعضهما من بعض وأنا العليم الخبير..."، **وسورة أخرى عندهم يسموها سورة النورين:** "يأيها الذين آمَنوا آمِنوا بالنورين أنزلناهما يتلوان عليكم آياتي ويحذرانكم عذاب يوم عظيم، بعضهما من بعض وأنا السميع العليم، إن الذين يوفون بعهد الله ورسوله في آيات لهم جنات النعيم، والذين كفروا من بعد ما آمنوا بنقضهم ميثاقهم وما عاهدهم الرسول عليه يقذفون في الجحيم، ظلموا أنفسهم وعصوا وصية الرسول أولئك يسقون من حميم... إلى آخر هذه السخافات.

وقد اطلع الأستاذ محمد علي سعودي –الذي كان كبير خبراء وزارة العدل بمصر– على مصحف إيراني مخطوط عند المستشرق "براين" فنقل منه هذه السورة بالتلغراف، وفوق سطورها العربية ترجمتها باللغة الإيرانية.

وكما أثبتها الطبرسي في كتابه "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب" فإنها ثابتة أيضاً في كتابهم "دبستانمذاهب" باللغة الإيرانية لمؤلفه محسن فاني الكشميري، وهو مطبوع في إيران طبعاتمتعددة، ونقل عنه هذه السورة المكذوبة على الله المستشرق "نولدكه" في كتابه "تأريخالمصاحف" (١٠٢/٢)، ونشرها "الجريدة الآسيوية الفرنسية" سنة ١٨٤٢ (ص٤٣١ – ٤٣٩)

=

٣- تكفير أكثر الصحابة ﷺ والتبرؤ منهم، والتقرب إلى الله بلعنهم وشتمهم، ودعواهم أنهم ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ إلا نفرا يسيرا (سبعة فقط)؛ وهذا تكذيب للقرآن الذي أظهر فضلهم، وأخبر أن الله قد رضي عنهم واختارهم لصحبة نبيه ﷺ كما يلزم منه الطعن في القرآن نفسه لأنه منقول عن طريقهم، فإذا كانوا كفارا، لم يؤمن تحريفهم وتبديلهم له، وهذا ما يعتقده الرافضة كما سبق ١

= وقد ذكرها -أيضاً-: ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي في كتابه "منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة" (٢١٧/٢)، ومحمد باقر المجلسي في كتابه "تذكرة الأئمة" (ص ١٩،٢٠) باللغة الفارسية منشورات مولانا- ايران، انظر كتاب: "الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة" لمحب الدين الخطيب.

وهذا الزعم منهم تكذيب لقول الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩] ولذلك أجمع المسلمون على كفر من زعم أن في القرآن تبديلاً وتحريفاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، وهؤلاء يسمَّون القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم "الصارم المسلول" (١١٠٨/٣-١١١٠) **قال ابن حزم:** (القول بأن بين اللوحين تبديلا: كفر صحيح وتكذيب لرسول الله ﷺ "الفِصَل في الأهواء والملل والنِّحَل" (١٣٩/٤) والله أعلم.

١- فهم يزعمون ردّة الصحابة إلا ثلاثة أو أربعة أو سبعة على اختلاف أساطيرهم، جاء في كتاب الكافي وكتاب الروضة عن أبي جعفر قال: كان الناس أهل الردة بعد النبي إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي. وروى الكليني في الكافي عن محمد بن علي أنه قال: المهاجرون والأنصار ذهبوا -أي: كفروا- إلا ثلاثة.

=

٤- **نسبة البداء إلى الله تعالى:** ومعناه حدوث رأي جديد لم يكن من قبل، وفيه نسبة الجهل إلى الله تعالى.

٥- **القول بالتقية،** وهي أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن، فحقيقتها الكذب والنفاق، والبراعة في خداع الناس، وليس ذلك مقصورا عندهم على حالة الخوف، بل يرون استعمال التقية دينا، في الصغير والكبير، والخوف والأمن، وكل ما جاء من حق عن إمام من أئمتهم، كمدح أصحاب النبي ﷺ أو موافقة لأهل السنة ولو كان في مسائل الطهارة والطعام والشراب، رفضه الشيعة، وقالوا: إن الإمام تكلم به على سبيل التقية.

٤- **القول بالرجعة:** وهي اعتقادهم أن النبي ﷺ وأهل بيته عليّ والحسن والحسين وبقية الأئمة سيرجعون، وفي المقابل يرجع أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية، ويزيد وابن ذي الجوشن، وكل من آذى أهل البيت بزعمهم، فكل هؤلاء سيرجعون عندهم إلى الدنيا مرة أخرى قبل يوم القيامة عند رجوع المهدي إلى الظهور -كما قرره لهم عدو الله ابن سبأ- يرجعون ليتم عقابهم كما آذوا أهل البيت واعتدوا عليهم ومنعوهم حقوقهم، فينالهم العقاب =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الآية التي هي: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران:١١٠] وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام" "الصارم المسلول على شاتم الرسول" ص ٥٩٠)

الشديد ثم يموتون جميعاً، ثم يحيون يوم القيامة للجزاء الأخير مرة أخرى – هكذا يزعمون–.

إلى غير ذلك من العقائد الفاسدة، التي يمكن الوقوف على تفاصيلها وبيان بطلانها من خلال كتاب "الخطوط العريضة" لمحب الدين الخطيب، أو "أصول مذهب الشيعة الإمامية" للدكتور ناصر القفاري، أو "فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام" للدكتور غالب بن علي عواجى (١/١٢٧-٢٦٩) أو "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" (١/٥١-٥٧) ١

ثانيا: تبين مما سبق بطلان هذا المذهب، ومخالفته لما عليه أهل السنة والجماعة، وأنه لا يقبل من أحد اعتقاده، لا من العلماء ولا من العامة، وأما الأئمة الذين ينتسب إليهم هؤلاء، فإنهم بريئون من هذا الإفك والباطل، **وإليك أسماء هؤلاء الأئمة:**

١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه استشهد سنة ٤٠ هـ

٢- الحسن بن علي رضي الله عنه (٣ –٥٠ هـ)

٣- الحسين بن علي رضي الله عنه (٤-٦١ هـ)

٤- علي زين العابدين بن الحسين (٣٨-٩٥هـ) ويلقبونه بالسجاد.

٥- محمد بن علي زين العابدين (٥٧-١١٤هـ) ويلقبونه بالباقر.

١- سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل الطريقة الشيعة الإمامية من الإسلام؟ ومن الذي اخترعها؟ لأنهم أي الشيعة ينسبون مذهبهم لسيدنا علي رضي الله عنه؟ **الجواب:** "مذهب الشيعة الإمامية مذهب مبتدع في الإسلام أصوله وفروعه، ونوصيك بمراجعة كتاب "الخطوط العريضة"و"مختصر التحفة الإثني عشرية" و"منهاج السنة" لشيخ الإسلام، وفيها بيان الكثير من بدعهم (عبد العزيز بن عبد الله بن باز... عبد الرزاق عفيفي...عبد الله بن غديان) (فتاوى اللجنة الدائمة" (٢/٣٧٧)

٦- جعفر بن محمد الباقر (٨٣-١٤٨هـ) ويلقبونه بالصادق.

٧- موسى بن جعفر الصادق (١٢٨-١٨٣هـ) ويلقبونه بالكاظم.

٨- علي بن موسى الكاظم (١٤٨-٢٠٣هـ) ويلقبونه بالرضا.

٩- محمد الجواد بن علي الرضا (١٩٥-٢٢٠هـ) ويلقبونه بالتقي.

١٠- علي الهادي بن محمد الجواد (٢١٢- ٢٥٤ هـ) ويلقبونه بالنقي.

١١- الحسن العسكري بن علي الهادي (٢٣٢-٢٦٠هـ) ويلقبونه بالزكي.

١٢- محمد المهدي بن الحسن العسكري، ويلقبونه بالحجة القائم المنتظر.

ويزعمون أنه دخل سردابا في سامراء، وأكثر الباحثين على أنه غير موجود أصلا، وأنه من اختراعات الشيعة (وينظر: الموسوعة الميسرة (١/٥١)

قال ابنُ كثيرٍ في "البداية والنهاية" (١/١٧٧): "وأما ما يعتقدونه بسرداب سامرا فذاك هوس في الرؤوس، وهذيان في النفوس، لا حقيقة له، ولا عين، ولا أثر" انتهى.

ويُقّسِّم ابن تيمية رحمه الله الأئمة الاثنى عشر إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين ﷺ وهم صحابة أجلاء، لا يُشَكّ في فضلهم وإمامتهم، ولكن شَارَكَهُم في فضل الصحبة خلق كثير، وفي الصحابة من هو أفضل منهم بأدلة صحيحة عن النبي ﷺ

القسم الثاني: علي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر، وهؤلاء من العلماء الثقات المعتد بهم (منهاج السنة ٢/٢٤٤،٢٤٣)

القسم الثالث: علي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي بن موسى الجواد، وعلي بن محمد بن علي العسكري، والحسن بن علي بن محمد العسكري، وهؤلاء يقول عنهم شيخ الإسلام: "فهؤلاء لم يظهر عليهم علمٌ تستفيده

الأمة، ولا كان لهم يدٌ تستعين بها الأمة، بل كانوا كأمثالهم من الهاشميين، لهم حرمة ومكانة، وفيهم من معرفة ما يحتاجون إليه في الإسلام والدين ما في أمثالهم، وهو ما يعرفه كثير من عوام المسلمين، وأما ما يختص به أهل العلم، فهذا لم يُعرف عنهم، ولهذا: لم يأخذ عنهم أهل العلم كما أخذوا عن أولئك الثلاثة، ولو وجدوا ما يُستفاد لأخذوا، ولكن طالب العلم يعرف مقصوده" منهاج السنة (٣٨٧/٦)

القسم الرابع: محمد بن الحسن العسكري المنتظر، وهذا لا وجود له كما سبق، والله أعلم.

المسألة الرابعة: هل الشيعة الاثنا عشر كفار؟ [١]

وتشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم بعض أهل العلم عليهم بأنهم مبتدعة لا كفار.

المطلب الثاني: القول بتكفيرهم.

المطلب الأول: الحكم عليهم بأنهم مبتدعة وليسوا بكفرة

قال الإمام النووي: "إن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع" (شرح مسلم ٢/٥٠) وقد فهم الشيخ ملا علي القاري من هذا النص أن النووي لا يرى تكفير الروافض لدخولهم في "أهل البدع" ولكنه أشار إلى أن الرافضة يتطور مذهبها ويتغير، وأن متأخري الرافضة ليسوا كسابقيهم، وأن رافضة زمانه غير الرافضة الذين تحدث عنهم النووي وغيره من أهل العلم، فعقب على كلام النووي هذا وقال: "قلت: وهذا في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا فإنهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة، فهم كفرة بالإجماع بلا نزاع" (مرقاة المفاتيح ٩/١٣٧).

وأقول: إن الدليل على أن الإمامية في عصر النووي لا يكفرون الصحابة، أو أن الإمام -رحمه الله- لم يعرف ذلك عنهم وهذا الأقرب لوجود روايات تكفر الصحابة في أصول الرافضة الموضوعة من قِبَل النووي، الدليل على ذلك أن النووي يذكر في شرح مسلم أن الإمامية لا يكفرون الصحابة، ويرى أن التكفير إنما هو عند غلاة الشيعة (شرح مسلم ١٥/١٧٣)

١- نقلا من (كتاب: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد - المؤلف: ناصر بن عبد الله بن علي القفاري)

المطلب الثاني: القول بكفرهم

وقد ذهب إلى هذا كبار أئمة الإسلام كالإمام مالك، وأحمد، والبخاري، وغيرهم، وفيما يلي نصوص فتاوى أئمة الإسلام وعلمائه في الروافض المسمون بالاثني عشرية والجعفرية، وفي مقالاتهم التي اشتهروا بها، وثبتت في مدوناتهم الأساسية، وفتاوى الأئمة في ذلك كثيرة كفتوى الإمام مالك وأحمد والبخاري، وغيرهم كثير، **ومن نصوص فتاوى الأئمة في ذلك:**

الإمام مالك: قال ابن كثير - عند قوله سبحانه -: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ..} (الفتح ٢٩) قال: "ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة الله عليه وفي رواية عنه بتكفير الروافض الذي يبغضون الصحابة ﷺ قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة ﷺ فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء ﷺ على ذلك" (تفسير ابن كثير: ٢١٩/٤، وانظر (روح المعاني للألوسي: ١١٦/٢٦، وانظر: أيضاً في استنباط وجه تكفيرهم من الآية (الصارم المسلول: ص٥٧٩).

الإمام أحمد: رويت عنه روايات عديدة في تكفيرهم، جاء في كتاب السنة للإمام أحمد قوله عن الرافضة: "هم الذين يتبرؤون من أصحاب محمد ﷺ ويسبونهم، ويتنقصون ويكفرون الأئمة إلا أربعة: علي، وعمار، والمقداد، وسلمان، وليست الرافضة من الإسلام في شيء" (السنة للإمام أحمد ص٨٢) ولكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى أن في تكفير الروافض نزاعاً عن أحمد وغيره (الفتاوى ٣٥٢/٣) وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى

وجه من لم يكفر الروافض في سبهم للصحابة، وبه يزول التعارض المتوهم في نصوص أحمد.. فقال: "وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم" (الصارم المسلول ص ٥٨٦، وانظر: ص ٥٧١ في توجيه القاضي أبي يعلى لرواية عدم التكفير) يعني: فمن سبهم سباً يقدح في عدالتهم ودينهم فيحكم بكفره عند أهل العلم، فكيف الحال إذن بمن يحكم بردهم؟

البخاري (ت٢٥٦هـ): قال -رحمه الله-: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافض، أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم (خلق أفعال العباد ص١٢٥).

الرازي: يذكر الرازي أن أصحابه من الأشاعرة يكفرون الروافض من ثلاثة وجوه:

أولها: أنهم كفروا سادات المسلمين، وكل من كفر مسلماً فهو كافر لقوله عليه السلام: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما" فإذن يجب تكفيرهم.

وثانيها: أنهم كفروا قوماً نص الرسول ﷺ بالثناء عليهم وتعظيم شأنهم، فيكون تكفيرهم تكذيباً للرسول ﷺ.

وثالثها: إجماع الأمة على تكفير من كفر سادات الصحابة (نهاية العقول، الورقة ٢١٢ (مخطوط).

ابن تيمية: قال رحمه الله: ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين عن الإمام بتأويل سائغ.. فهو غالط جاهل

بحقيقة شريعة الإسلام.. لأن هؤلاء خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شراً من خروج الحرورية، وليس لهم تأويل سائغ، فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد، وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل اليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء (انظر: الفتاوى ٢٨/٤٨٦).

ولكن شيخ الإسلام وهو يكفر أصحاب هذه المقالات، إلا أن تكفيره للمعين مشروط عنده بقيام الحجة وبلوغ الرسالة (منهاج السنة ٣/٣٩)

محمد بن علي الشوكاني: قال: "إن أصل دعوة الروافض كياد الدين، ومخالفة شريعة المسلمين.

والعجب كل العجب من علماء الإسلام، وسلاطين الدين، كيف تركوهم على هذا المنكر البالغ في القبح إلى غايته ونهايته، فإن هؤلاء المخذولين لما أرادوا رد هذه الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في أعراض الحاملين لها، الذين لا طريق لنا إليها إلا من طريقهم، واستزلوا أهل العقول الضعيفة بهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الشيطانية، فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة، ويضمرون العناد للشريعة، ورفع أحكامها عن العباد.

وليس في الكبائر أشنع من هذه الوسيلة إلا ما توسلوا بها إليه، فإنه أقبح منها، لأنه عناد لله عز وجل ولرسوله ﷺ ولشريعته.

فكان حاصل ما هم فيه من ذلك أربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح:

الأولى: العناد لله عز وجل.

والثانية: العناد لرسول ﷺ.

والثالثة: العناد لشريعتهم المطهرة ومحاولة إبطالها.

والرابعة: تكفير الصحابة ﷺ الموصوفين في كتاب الله سبحانه بأنهم أشداء على الكفار، وأن الله تعالى يغيظ بهم الكفار، وأنه قد رضي عنهم؟! (نثر الجوهر على حديث أبي ذر، الورقة ١٥-١٦ (مخطوط)

وأكتفي بهذا القدر، وفي الكتب الفقهية أقوال كثيرة في تكفيرهم، يمكن الرجوع إليها بيسر ولذا لا داعي لذكرها، ويلاحظ هنا عدة أمور:

أولاً: إن هذا حكمهم -رحمة الله عليهم- قبل انتشار كتب الروافض، ومجاهرتهم بعقائدهم بمثل ما هو واقع اليوم.. ولهذا تضمنت صفحات هذا البحث عقائد للاثني عشرية كان ينسبها علماء الإسلام للقرامطة الباطنية كمسألة نقص القرآن وتحريفه، والذي استفاض أمرها في كتبهم، وكذلك جملة مما جاء في اعتقادهم في أصول الدين، وهناك عقائد لم تكن معروفة كعقيدة الطينة ونحوها.. ومعنى هذا أن حكمهم اليوم عليهم أشد.

ثانياً: أن الرافضة المتأخرين والمعاصرين جمعوا أخس المذاهب وأخطرها.. جمعوا مقالة القدرية في نفي القدر، والجهمية في نفي الصفات، وقولهم إن القرآن مخلوق، والصوفية – عند جملة من رؤساء مذهبهم – في ضلالة الوحدة والاتحاد، والسبئية في تأليه علي، والخوارج والوعيدية في تكفير المسلمين، والمرجئة في قولهم: إن حب علي ﷺ حسنة لا يضر معها سيئة.. بل ساروا في سبيل أهل الشرك في تعظيم القبور، والطواف حولها، بل ويصلون إليها مستدبرين القبلة، إلى غير ذلك مما هو عين مذهب المشركين.

فهل يبقى بعد ذلك شك في أن هذه الطائفة ارتضت لنفسها مذهباً غير مذهب المسلمين؟! فهم إن شهدوا الشهادتين إلا أنهم نقضوا بنواقض كثيرة كما ترى.

لكن مما يجب مراعاته حسب منهج أهل السنة في التكفير "أن هذه الأقوال التي يقولونها والتي يعلم أنها مخالفة لما جاء الرسول ﷺ هي كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي أيضاً كفر.. **لكن تكفير الواحد المعين من أهل القبلة والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير، وانتفاء موانعه**؛ فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا يحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له، ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، ومن هؤلاء من لا يكون بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها دون غيره" (الفتاوى ٢٨/٥٠٠-٥٠١، وانظر لتفصيل هذه المسألة: الفتاوى ١٢/٤٦٦ وما بعدها، ٢٣/٣٤٥ وما بعدها)

قصيدة

دعْ عنكَ لوميَ يا حسودُ وأبعدِ ... فأنَا على نهجِ النّبيّ محمّدِ
قضّيتُ في عِلمِ الرسولِ شبيبتي ... ونهلتُ بالتوحيدِ أعذبَ مَوْردِ
تابعتُ أصحابَ الحديثِ كأحمدٍ ... وكمالكٍ ومسدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدِ
وبَرِئتُ من أهلِ الضلالِ وحِزْبِهم ... أو رأيِ زنديقٍ وآخرَ مُلْحدِ
ونبذتُ رأيَ الجَهْمِ نبذَ مُسافرٍ ... لِحذائهِ والجعدِ عصبةَ مَعْبَدِ
لا للخوارجِ لستُ من أتباعِهم ... هلْ أرتضي نهجَ الغويّ المُفسدِ
والمرجئون نفضْتُ كفّيَ منهمو ... والصقرُ لا يأوي لبيتِ الهُدْهدِ
والسّبّ أخلعُهُ وأخلعُ أهلَه ... همْ أغضبوا بالسبّ كلّ موحِّدِ
واللهِ لو كرِهتْ يدي أسلافَنا ... لقطعتُها ولقُلتُ سُحقاً يا يدي
أو أن قلبي لا يُحبُّ محمداً ... أحرقتُهُ بالنّار لم أتردّدِ
فعلى الرسولِ وآلِه وصِحابه ... منّي السّلام بكلّ حُبّ مسْعدِ
عِرضي لعِرضهمُ الفداءُ وإنّهم ... أزكى وأطْهرُ منْ غَمامٍ أبْردِ
شهِدوا نزولَ الوحيِ بلْ كانوا لهُ ... نعْمَ الحُماةُ منَ البَغيضِ المُلْحدِ
بذلوا النفوسَ وأرْخصوا أموالَهم ... في نُصرةِ الإسلامِ دون تردُّدِ
لَغبارُ أقدامِ الصحابةِ في الرّدى ... أغْلى وأعْلى من جبينِ الأبْعَدِ
مَنْ غيرُهم شهِد المَشاهِدَ كلّها؟ ... بلْ مَنْ يُشابِهُهم بحُسنِ تعبُّدِ
ويلٌ لمنْ كانَ الصحابةُ خَصمَه ... والحاكمُ الجبّارُ يومَ المَوعِدِ
كلُّ الصحابةِ عادلونَ وليسَ في ... أعراضِهم ثُلبٌ لكلّ مُعربِدِ
حبُّ الصحابةِ واجبٌ في ديننا ... همْ خيرُ قرنٍ في الزّمانِ الأحْمَدِ
ونَصونُهم منْ حاقدٍ ونَحوطُهم ... بثنائِنا في كلّ جمعٍ أحشدِ
طهّرْ لسانَك من تنقُّصهم ... ولا تسمعْ لنذْلٍ للغُواةِ مقلّدِ
واذهبْ مع الأسلافِ في توقيرِهم ... لصحابةٍ والزمْ هُداهم تسعدِ

هوَ مذهبُ الأخيارِ كابنِ مسيّبٍ وكمالكٍ والشافعيّ وأحمدِ
ولابنِ تيميةٍ كلامٌ صادقٌ في سِفره المنهاجِ في حربِ الرَّدِي
واقرأ كلاماً في الإصابةِ رائعاً وكذا ابنُ عبدِ البَرِّ إذْ يَشفي الصّدي
أنصتْ إلى الذهبيِّ في أخبارِه عن فضلِهم وكذا المُحبِّ وأوردِ
لابنِ الكثيرِ فإنّه ذو سُنّة وعليهِ من نورٍ كلامُ مســدّدِ
في لمعةٍ والواسطيةُ نَهجُنا فعلى قواعدِها بنائَك فاعقدِ
رتّبْ منازلَهم على ما جاءَ في تفضيلِهم واحذرْ كلامَ مردِّدِ
فالراشدونَ أجلُّهم قدْراً على ترتيبهم بخلافــةٍ وتسيُّدِ
ومبشّرونَ بجنةٍ فضّلْهمو وكمنْ أتى بدرًا بحُسْنِ المَشْهدِ
ولِبيعةُ الرّضْوانِ فضلٌ زائد ولأهلِ بيتِ المصطفى خيرُ الندي
يا ربِّ أنقذْ صحبَه من ظالمٍ من يُنجدِ المظلومَ إنْ لم تُنجدِ
فاللهُ يجمعُنا بهِم في جنّةٍ في مَقعدٍ عندَ المليكِ مخلّدِ

***

اللهم صلي على محمد وأزواجه وأصحابه، وارض اللهم عن الأربعة الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن الستة من العشرة، وعن أهل بدر، وعن أصحاب الشجرة، وعن السابقين الأولين، وعن الصحابة أجمعين، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان، فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

المُحتَويَات

العنوان	الصفحة
مُقَدِّمَة	٤
المقدمة الأولى: التعريف بمؤلف الكتاب	٧
المقدمة الثانية: التعريف بالكتاب	٩
المقدمة الثالثة: الفرق بين التاريخ والسيرة	١٠
المقدمة الرابعة: أهداف دراسة التاريخ الإسلامي	١٢
المقدمة الخامسة: أهم كتب السيرة والتاريخ	١٤
المقدمة السادسة: من النيات في قراءة هذا الكتاب	١٦
مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ	١٧
تَمْهِيدٌ	٢٢
الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ التَّارِيخِ	٢٣
الْمَقْصِدُ الثَّانِي: لِمَنْ نَقْرَأُ فِي التَّارِيخِ؟	٢٨
الْمَقْصِدُ الثَّالِثُ: وَسَائِلُ الْإِخْبَارِيِّينَ فِي تَشْوِيهِ التَّارِيخِ	٣٦
الْبَابُ الْأَوَّلُ: الْأَحْدَاثُ التَّارِيخِيَّةُ مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى سَنَةِ ٦١هـ	٤١
تَمْهِيدٌ: بِعْثَةُ الرَّسُولِ ﷺ	٤٢
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: خِلَافَةُ الْخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه (مِنْ سَنَةِ ١١ إِلَى ١٣ هـ)	٤٤
تَمْهِيدٌ	٤٤
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ	٤٦
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي سُطُورٍ	٤٩
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ	٥٢
الْفَصْلُ الثَّانِي: خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه	٥٩

(مِنْ سَنَةِ ١٣ إِلَى ٢٣ هـ)	
تَمْهِيدٌ	٥٩
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي سُطُورٍ	٦١
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ	٦٣
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ (مِنْ سَنَةِ ٢٣ إِلَى ٣٥ هـ)	٦٨
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ تَوَلِّي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ الْخِلَافَةَ قِصَّةُ الشُّورَى	٦٨
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فِي سُطُورٍ	٧٢
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ	٧٤
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: بَدْءُ الْفِتْنَةِ	٧٥
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: الْمَآخِذُ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ	٨٠
الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: مَقْتَلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ	١١٤
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ ﷺ (مِنْ سَنَةِ ٣٥ إِلَى ٤٠ هـ)	١٢٣
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي سُطُورٍ	١٢٣
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ ﷺ	١٣٠
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَقْتَلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِين عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ سَنَةَ ٤٠ هـ	١٤٨
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: سَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ	١٥٠
الْفَصْلُ الْخَامِسُ: خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ (سَنَةِ ٤٠ هـ إِلَى ٤١ هـ)	١٥٥
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي سُطُورٍ	١٥٥
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْبَيْعَةُ لِلْحَسَنِ ﷺ بِالْخِلَافَةِ	١٥٧
الْفَصْلُ السَّادِسُ: خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ	١٥٨

(مِنْ سَنَةِ ٤١ إِلَى ٦٠ هـ)	
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مُعَاوِيَةُ ﷺ فِي سُطُورٍ	١٥٨
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ	١٦٠
الْفَصْلُ السَّابِعُ: خِلَافَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ (مِنْ سَنَةِ ٦٠ إِلَى ٦٤ هـ)	١٦٦
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ وَرَفْضُ الْحُسَيْنِ لِلْمُبَايَعَةِ وَخُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ	١٦٦
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ ﷺ	١٧١
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ ﷺ؟	١٧٨
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَوْقِفُ النَّاسِ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ	١٨٠
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ	١٨٣
الْبَابُ الثَّانِي: عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ	١٩١
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا	١٩٢
الْفَصْلُ الثَّانِي: مَنْ طَعَنَ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ؟	١٩٩
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: ماذَا يُرِيدُ الطَّاعِنُونَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟	١٩٩
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْفِرَقُ الَّتِي طَعَنَتْ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَحُجَجُهُمْ	٢٠٠
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: شُبُهَاتٌ حَوْلَ الصَّحَابَةِ وَرَدُّهَا	٢٠٢
الْبَابُ الثَّالِثُ: مَنِ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٢٥٤
تَمْهِيدٌ	٢٥٥
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ لِمَنْ قَالَ بِأَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا	٢٥٧
الْفَصْلُ الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ لِمَنْ قَالَ بِأَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا	٣٠٩

الْخَاتِمَةُ فِي تَسَاؤُلَاتٍ مُهِمَّةٍ لَابُدَّ مِنْهَا	٣١٣
خاتمة في بيان أربع مسائل	٣١٤
المسألة الأولى: حكم ساب الصحابة وعقوبته	٣١٤
المسألة الثانية: حكم ساب أزواجه ﷺ وعقوبته	٣٢٧
المسألة الثالثة: لمحة عن الشيعة الاثني عشر الضالة	٣٣٥
المسألة الرابعة: هل الشيعة الاثنا عشر كفار؟	٣٤٢
قصيدة للشيخ عائض القرني	٣٤٨
المحتويات	٣٥٠

محمد رسول الله